

الجزء الثاني

دار إحياء التراث العربي
بيروت - لبنان

طبعة اولى : ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م
طبعة ثانية : ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العلم

فضل العلم

باب فضل العلم وقول الله تعالى (يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير) وقوله عز وجل (رب زدني علما)

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه وسلم

كتاب العلم

﴿ باب فضل العلم ﴾ إنما قدم هذا الكتاب على سائر الكتب التي بعده لأن مدار تلك الكتب كلها على العلم. فان قلت فلم لم يقدم على كتاب الايمان. قلت لأن الايمان أول واجب على المكلف أو لأنه أفضل الأمور على الاطلاق وأشرفها وكيف لا وهو مبدأ كل خير علما وعملا ومنشأ كل كمال دقا وجلا. وأما تقديم كتاب الوحي فلتوقف معرفة الايمان وجميع ما يتعلق بالدين عليه أو لأنه أول خير نزل من السماء إلى هذه الأمة قوله ﴿ درجات ﴾ منصوب بأنه مفعول يرفع ورفعة الدرجات عبارة عن الفضل اذ المراد منه كثرة الثواب وكذا طلب زيادة العلم يدل على فضله إذ لولا فضله لما أمر الله تعالى بطلبه بقوله « وقل رب زدني علما » فان قلت هذا هو ترجمة الباب فأين ما هذا ترجمته إذ لم يذكر فيه حديثا أصلا فضلا عما يدل على المترجم عليه. قلت قال بعض الشاميين

من سئل علماً

باب من سُئِلَ عِلْماً وهو مُشْتَغِلٌ في حَدِيثِهِ فَأَتَمَّ الحَدِيثَ ثُمَّ أَجابَ السَّائِلَ

٥٨ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ ح وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ

بوب البخاري الأبواب وذكر التراجم وكان يلحق بالتدريج اليها الأحاديث المناسبة لها فلم يتفق له أن يلحق إلى هذا الباب ونحوه شيئاً منها إما لأنه لم يثبت عنده حديث يناسبه بشرطه وإما لأمر آخر وقال بعض أهل العراق ترجم ولم يذكر شيئاً فيه قصداً منه ليعلم أنه لم يثبت في ذلك الباب شيء عنده. فان قلت فما تقول فيما يترجم بعد هذا باب فضل العلم وينقل فيه حديثاً يدل على فضل العلم · قلت المقصود بذلك الفضل غير هذا الفضل إذ ذاك بمعنى الفضلة أي الزيادة في العلم وهذا بمعنى كثرة الثواب عليه ويجيء ثمة تحقيقه إن شاء الله تعالى ﴿باب من سئل﴾ بضم السين ﴿وهو مشتغل في حديثه﴾ جملة حالية عن مفعول ما لم يسم فاعله وقال ﴿فأتم﴾ بالفاء. و﴿ثم﴾ أجاب بثم لأن الاتمام حصل عقيب الاشتغال بخلاف الاجابة. قوله ﴿محمد بن سنان﴾ بكسر السين المهملة وبالنونين هو أبو بكر الباهلي البصري روى عنه البخاري وأبو داود وروى له الترمذي وابن ماجه مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين . قوله ﴿فليح﴾ بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتانية وبالمهملة ابن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي المدني أبو يحيى واسمه عبد الملك وفليح لقب له غلب عليه قال أبو حاتم وابن معين انه ليس بالقوي وقال ابن عدي لا بأس به وقد اعتمده البخاري وروى له مسلم وأبو داود والترمذي مات سنة ثمان وستين ومائة قوله ﴿ح وحدثني ابراهيم﴾ إذا كان للحديث اسنادان أو أكثر كتبوا عند الانتقال الى إسناد آخر ح وهو حاء مهملة مفردة قيل مأخوذة من التحول لتحوله من اسناد إلى اسناد آخر ويقول القارىء إذا انتهى اليها ح ويستمر في قراءة ما بعدها وقيل انها من حال بين الشيئين إذا حجز لكونها حالت بين الاسنادين وانه لا يلفظ عند الانتهاء اليها بشيء وقيل انها رمز الى قوله «الحديث» وأهل المغرب إذا وصلوا اليها يقولون الحديث وقد كتب جماعة من حفاظ عراق العجم موضعها صح فيشعر بأنها رمز صح وحسن هنا كتابة صح لئلا يتوهم أنه سقط من الاسناد الأول وهي كثيرة في صحيح مسلم قليلة في هذا الصحيح وقد مر مرة وأما ﴿ابراهيم ابن المنذر﴾ فهو ابن عبد الله بن المنذر بن المغيرة الحزامي بالزاي القرشي المدني أبو اسحق روى البخاري عنه في غير موضع من الصحيح ثم روى فيه عن محمد بن أبي غالب عنه في الاستئذان قال أبو حاتم الرازي جاء ابراهيم إلى أحمد بن حنبل فاستاذن عليه فلم يأذن له وجلس حتى خرج فسلم عليه فلم يرد عليه السلام قبل ذلك لأنه خلط في القرآن

ابراهيم ابن المنذر

قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ

وقال ابن منصور سألت يحي بن معين عن الحزامي فقال ثقة مات سنة ست وثلاثين ومائتين بالمدينة وفى بعض النسخ حدثنى ابراهيم والفرق بينهما سبق أن الشيخ إذا حدث له وهو السامع وحده يقول حدثنى وإذا حدث ومعه غيره قال حدثنا . قوله ﴿ محمد بن فليح ﴾ أى المذكور وهو يكنى بأبى عبد الله مات سنة سبع وتسعين ومائة . قوله ﴿ حدثنا ابن أبى فليح ﴾ بن سليمان السابق آنفا . قوله ﴿ هلال ابن على ﴾ المشهور بهلال بن ميمونة بن أبى أسامة الفهرى القرشى المدنى توفى سنة آخر خلافة هشام بن عبد الملك . قوله ﴿ عطاء بن يسار ﴾ بالتحتانية والمهملة أبو محمد المدنى مولى ميمونة أم المؤمنين وكان عطاء قاصاً ويرى القدر مات سنة أربع وتسعين على الاشبه بالأمر اذ قيل بغيره وتقدم فى باب كفران العشير . قوله ﴿ أبى هريرة ﴾ اختلف فى اسمه واسم أبيه على نحو ثلاثين قولا وكان له هرة فكنى بها وروى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة آلاف حديث وثلثمائة وأربعة وسبعون حديثا ذكر البخارى منها ثمانية عشر وأربعمائة وروى عنه ثمانمائة رجل وأكثر كان يسبح فى اليوم اثنى عشر ألف تسبيحة ولى إمرة المدينة مرات مات سنة سبع وخمسين ودفن بالبقيع وقد مر ذكره فى باب أمور الايمان ورجال الاسناد الأخير كلهم مدنيون . قوله ﴿ بينما ﴾ أصله بين فزيدت عليه ما وهو ظرف زمان بمعنى المفاجأة والأفصح فى جوابه أن يكون فيه إذ وإذا وكان الاصمعى لا يستفصح الا طرحهما وقيل انه ظرف متضمن لمعنى الشرط فلذلك اقتضى جوابا والعامل فيه الجواب إذا كان مجردا من كلمة المفاجأة وإلا فمعنى المفاجأة ومعنى الحديث جاء أعرابى وقت حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿ يحدث ﴾ خبر المبتدا وحذف مفعولاه الأخيران و ﴿ القوم ﴾ هم الرجال دون النساء قال تعالى « لا يسخر قوم من قوم » ثم قال « ولا نساء من نساء » قال الشاعر :

« أقوم آل حصن أم نساء »

وقد يدخل النساء فيه على سبيل التبع لأن قوم كل نبي رجال ونساء وجمعه أقوام وجمع الجمع أقاوم والعرب هو الجيل المعروف من الناس والنسبة اليهم عربى وهم أهل الأمصار والأعراب منهم سكان البادية خاصة والنسبة اليهم أعرابى لانه لا واحد له وليس الأعراب جمعا للعرب . قوله ﴿ متى

محمد ابن فليح

هلال ابن على

الْقَوْمَ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ مَتَى السَّاعَةُ فَمَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ سَمِعَ مَا قَالَ فَكَرِهَ مَا قَالَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ لَمْ يَسْمَعْ حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ أَيْنَ ـ أُرَاهُ ـ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ قَالَ هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ فَإِذَا ضُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ قَالَ كَيْفَ إِضَاعَتُهَا قَالَ إِذَا وُسِّدَ الْأَمْرُ

الساعة ﴾ أي يوم القيامة وتقدم في حديث جبريل وجوه في سبب تسميتها بالساعة . قوله ﴿ يحدث ﴾ أي يحدث القوم وفي بعض الروايات بحديثه بحرف الجر . و ﴿ سمع ﴾ اى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ ماقال ﴾ الأعرابي ﴿ فكره ﴾ سؤاله ولهذا لم يلتفت الى الجواب. قوله ﴿ حتى إذا قضى ﴾ يتعلق بقوله فمضى يحدث لا بقوله لم يسمع ولفظ فقال الى هنا جملة معترضة بالفاء وذلك جائز كما مر بيانه . فان قلت علام عطف ﴿ بل لم يسمع ﴾ إذ لا يصح أن يعطف على ماسبق إذ الاضراب إنما يكون عن كلام نفسه بل لا يصح عطف أصلا على كلام غير العاطف . قلت لا نسلم امتناع صحة العطف والاضراب بين كلام المتكلمين وما الدليل عليه سلمنا لكن يكون الكل من كلام البعض الأول على طريقة عطف الفعلين كانه قال البعض الآخر للبعض الأول قل بل لم يسمع أو من كلام البعض الآخر بأن يقدر لفظ سمع قبله كانه قال سمع بل لم يسمع . قوله ﴿ أين السائل عن الساعة ﴾ أي عن زمان الساعة وفي بعض النسخ أين أراه السائل وأراه بضم الهمزة أي أظن وهو من كلام الراوي يعني أظن أنه قال أين السائل. قوله ﴿ ها أنا ﴾ فأنا مبتدأ وخبره محذوف وهو السائل وها حرف تنبيه . الجوهري : وها قد تكون جواب النداء يمد و يقصر وها أيضا مقصور للتقريب أي اذا قيل لك أين أنت فتقول ها أنا ذا . فان قلت لم ترك العاطف عند ذكر ألفاظ قال سؤالا وجوابا . قلت لأن المقام كان مقام المقاولة والراوي يحكي ذلك كأنه لما قال الأعرابي ذلك سأل سائل ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوابه و بالعكس وفي بعض النسخ فقال كيف اضاعتها بالفاء والباقي بلا فاء وذلك لأن السؤال عن كيفية الاضاعة متفرع على ماقبله فلهذا عقبه بالفاء بخلاف أخواته . قوله ﴿ إذا وسد الأمر ﴾ يقال وسدته الشيء فتوسده إذا جعله تحت رأسه أي فوض الأمر والمراد من الأمر جنس الأمور التي تتعلق بالدين كالخلافة والقضاء والافتاء ونحوها وكان حقه أن يقال لغير أهله فأتي بكلمة الى ليدل على تضمين معنى الإسناد . فإن

إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ

٥٩ **بَابُ** مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْعِلْمِ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ عَبْدِ اللهِ

الصوت بالعلم

قلت هل يجوز تأخير الجواب عن السؤال فيما يتعلق بالدين . قلت المسألة ليست مما يجب تعلمها بل هي فيما لا يكون العلم بها إلا لله تعالى ولئن سلمنا فلعل الذى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مشتغلا به كان أهم منها أو لعله أخره انتظارا للوحي أو أراد أن يتم حديثه لئلا يختلط على السامعين أو أراد تعليم فوائد منها أنه يجب على القاضي والمدرس والمفتي تقديم الأسبق ومنها أن من أدب المتعلم أن لا يسأل العالم مادام مشتغلا بحديث أو غيره لأن من حق القوم الذين بدأ بحديثهم أن لا يقطعه عنهم حتى يتمه وفيه الرفق بالمتعلم وان جفا في سؤاله أو جهل لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوبخه على سؤاله قبل إكمال حديثه وفيه مراجعة العالم إذا لم يفهم السائل لقوله كيف اضاعتها . فان قلت السؤال إنما هو عن كيفية الاضاعة لقوله كيف والجواب هو بالزمان لا بيان الكيفية فما وجهه . قلت ذلك متضمن للجواب إذ يلزم منه بيان أن كيفيتها بالتوسد المذكور فان قلت إذا ههنا هل تتضمن معنى المجازاة أم لا . قلت الظاهر لا والفاء في فانتظر الساعة للتفريع أو جواب شرط محذوف يعنى إذا كان الامر كذلك فانتظر الساعة . قال ابن بطال وفيه وجوب تعليم السائل وقال معنى إذا وسد الأمر الى غير أهله أن الائمة قد ائتمنهم الله على عباده وفرض عليهم النصيحة لهم فينبغي لهم تولية أهل الدين والأمانة والنظر في أمور الأمة فاذا قلدوا غير أهل الدين فقد ضيعوا الأمانة التي فرض الله تعالى عليهم وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يؤتمن الخائن وهذا إنما يكون إذا غلب الجهال وضعف أهل الحق عن القيام به ونصرته نعوذ بالله مما نحن فيه من ذلك قال البخاري رضي الله عنه ﴿ باب من رفع صوته ﴾ قوله ﴿ أبو النعمان ﴾ هو محمد بن الفضل السدوسي البصري المعروف بعارم بالعين المهملة والراء قيل هذا لقب ردىء له لأن العارم الشرير المفسد وكان بعيدا من ذلك وأقول يحتمل أن يكون لقبا صالحا من قولهم عزمت العظم أى عرقته فالعارم معناه العريق أى المبالغ في الدين أو العلم ونحوه وقد مر ذكره في باب الدين النصيحة . قوله ﴿ أبو عوانة ﴾ بفتح العين المهملة هو الوضاح بن عبدالله اليشكري مولى يزيد بن عطاء الواسطي وكان من سبي جرجان ومر سبب عتقه وقيل كان مولاه خيره بين الحرية وبين كتابة الحديث فاختار الكتابة وتقدم في باب كيفية

ابْنِ عَمْرٍو قَالَ تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا الصَّلَاةُ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا

أبو بشر اليشكرى

بدء الوحى . قوله ﴿ أبى بشر ﴾ بكسر الموحدة وبالمعجمة اليشكرى جعفر بن اياس أبى وحشية الواسطى والبصرى مات سنة ثلاث أو أربع أو خمس وعشرين ومائة روى له الجماعة . قوله ﴿ يوسف ﴾ فيه

يوسف ابن ماهك

ستة أوجه وقد تقدم هو ابن ماهك بن بهزام بضم الباء وكسرها وبالزاى فارسى مكى لأنه من الفرس ونزل مكة ولم يكن له ولاء ينتمى اليه مات سنة ثلاث عشرة ومائة . النووى : ماهك بفتح الهاء غير منصرف لأنه اسم أعجمى قال الأصيلى بكسرها وصرفه . فان قلت فيه العجمة والعلمية . قلت شرط العجمة مفقود وهو العلمية فى العجمة لأن ماهك معناه القمير فهو إلى الوصف أقرب . قوله ﴿ عبد الله ابن عمرو ﴾ بالواو يعنى عمرو بن العاص القرشى أسلم عبد الله قبل والده وكان بينهما فى السن اثنتا عشرة أو احدى عشرة سنة مات بمكة أو بالطائف أو بمصر سنة ثلاث أو خمس أو سبع وستين فى ولاية يزيد بن معاوية وقد مر ذكره فى باب المسلم من سلم . قوله ﴿ سافرناها ﴾ الضمير وقع مفعولا مطلقاً أى سافرنا تلك السفرة وذلك كقولهم زيد أظنه منطلق أى زيد منطلق أظن الظن أو ظناً . قوله ﴿ فأدركنا ﴾ أى لحق بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ وقد أرهقتنا الصلاة ﴾ أى غشينا وقتها أو حملتنا الصلاة أداءها والصلاة كانت صلاة العصر يعلم فى كتاب العلم هذا وفى الوضوء إن شاء الله تعالى . وقال محيى السنة : أى دنا وقتها وفى بعض الروايات أرهقنا بفتح القاف ورفع الصلاة لأن الصلاة مؤنثة تأنيثا غير حقيقى وفى بعضها أرهقنا بسكون القاف ونصب الصلاة أى أخرنا الصلاة حتى يدنو وقت الصلاة الأخرى قال ابن السكيت : أرهقنا الصلاة استأخرنا عنها حتى دنا وقت الأخرى وأرهقنا الليل دنا منا وأرهقنا القوم لحقونا . قوله ﴿ فجعلنا ﴾ هو من أفعال المقاربة وهو فى الاستعمال مثل كاد . فان قلت لا أرجل للرجل بل رجلان فالقياس أن يقال على رجلينا قلت الجمع إذا قوبل بالجمع يفيد التوزيع فتوزع الأرجل على الرجال . فان قلت فيكون لكل رجل رجل رجل . قلت جنس الرجل يتناول الواحد والاثنين والفعل يعين المقصود سيما فيما هو محسوس . فان قلت المسح على ظهر القدم لا على الرجل كلها . قلت أطلق الرجل وأراد البعض أى القدم والقرينة

حدثنا وأخبرنا وأنبأنا

باب قول المحدث حدثنا أو أخبرنا وأنبأنا . وقال لنا الحميدي كان عند

العرف الشرعي إذ المعهود مسح ذلك . قوله ﴿ للاعقاب ﴾ جمع العقب بكسر القاف وهو مؤخر القدم . فان قلت اللام للاختصاص التابع والمشهور أن اللام تستعمل في الخير وعلى في الشر نحو « لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت » قلت هو للاختصاص هنا نحو « وان أسأتم فلها » ونحو « ولهم عذاب أليم » قال محيي السنة : ويل الاعقاب المقصرين في غسلها . نحو « واسئل القرية » وقيل أراد أن العقب يخص بالعذاب إذا قصر في غسلها قال وفيه دليل على وجوب غسل الرجلين في الوضوء وأقول وجه الاستدلال به أن الوعيد بالنار لعدم طهارتها ولو كان المسح كافيا لما أوعد من ترك غسل العقب بالنار أو لأن من قال بالمسح قال بوجوب مسح الأعقاب فدل على أن المراد الغسل وإنما قال يمسح اشارة الى تقليل استعمال الماء فيه وعدم الاسباغ أو أراد بالمسح الغسل لما روى عن أبي زيد الانصاري أنه قال المسح في كلام العرب قد يكون غسلا ومنه يقال مسح الله مابك أي غسل عنك وطهرك . فان قلت ظاهر القرآن « وامسحوا برءوسكم وأرجلكم » بالخفض يدل على وجوب المسح عليهما . قلت قراءة الجر تعارض قراءة النصب فلا بد من تأويل وتأويل الجر بأنه على المجاورة كقولهم جحر ضب خرب أولى من تأويل النصب بأنه محمول على محل الجار والمجرور لانه الموافق للسنة الثابتة الشائعة فيجب المصير اليه وأخصر الاستدلالات عليه أن جميع من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواطن متعددة متفقون على غسل الرجلين . قوله ﴿ أو ثلاثا ﴾ شك من عبد الله ابن عمرو . قال ابن بطال : انما ترك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة في الوقت الفاضل لانهم كانوا على طمع من أن يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فيصلوا معه لفضل الصلاة معه فلما ضاق عليهم الوقت وخشوا فواته توضئوا مستعجلين ولم يبالغوا في وضوئهم فأدركهم النبي صلى الله عليه وسلم وهم على ذلك فزجرهم وأنكر عليهم نقصهم الوضوء بقوله « ويل للاعقاب من النار » وهذا الحديث تفسير لقوله تعالى « وامسحوا برءوسكم وأرجلكم » والمراد منه غسل الأرجل لا مسحها واحتج الخصم بأنه لما كان حكم الوجه واليد في الوضوء الغسل وحكم الرأس المسح وسقط التيمم عن الرأس والرجلين فحكمهما بحكم الرأس أشبه وفيه من الفقه أن للعالم أن ينكر ما رآه من التضييع للفرائض والسنن وأن يغلظ القول في ذلك ويرفع صوته بالانكار وفيه تكرار المسئلة توكيداً لها ومبالغة في وجوبها وفيه حجة في جواز رفع الصوت في المناظرة بالعلم وذكر ابن عيينة قال مررت بأبي حنيفة رضى الله عنه وهو مع أصحابه وقد ارتفعت أصواتهم بالعلم ﴿ باب قول المحدث ﴾ المراد المحدث اللغوي

ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا وَأَنْبَأَنَا وَسَمِعْتُ: وَاحِدًا وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا

لا الاصطلاحى الذى هو المشتغل بالحديث النبوى . قوله ﴿ الحميدى ﴾ بصيغة التصغير منسوبا إلى أحد أجداده المسمى بحميد هو أبو بكر عبد الله بن الزبير القرشى الأسدى المكى رئيس أصحاب ابن عيينة مات بمكة سنة تسع عشرة ومائتين تقدم فى أول الكتاب وهو شيخ البخارى لكن لفظ قال لا يدل جزما على أنه سمعه منه فيحتمل الواسطة وفى بعض النسخ وقال لنا الحميدى وهو أحط مرتبة من حدثنا ونحوه سواء كان بزيادة لنا أولا لأنه يقال على سبيل المذاكرة بخلاف نحو حدثنا فانه يقال على سبيل النقل والتحمل وقال جعفر بن حمدان النيسابورى : كل ما قال البخارى فيه قال لى فلان فهو عرض ومناولة . قوله ﴿ ابن عيينة ﴾ أى سفيان بضم السين وفتحها وكسرها هو الهلالى المكى مات سنة ثمان و تسعين ومائة وتقدم أول الكتاب . قوله ﴿ واحداً ﴾ أى لا تفاوت بينهما كما هو مقتضى اللغة وذهب مسلم الى أن حدثنا لا يجوز اطلاقه الا على ما سمعه من لفظ الشيخ خاصة وأخبرنا لما قرأ على الشيخ وهو مذهب الشافعى وجمهور أهل المشرق وقيل هو مذهب أكثر أصحاب الحديث وهو الشائع والغالب على أهل الحديث والأول أعلى درجة واصطلاح قوم من المتأخرين على اطلاق أنبأنا فى الاجازة فهو أدنى من أخبرنا وأما سمعت فهو لما سمع من لفظ الشيخ سواء كان الحديث معه أو مع غيره فهو أحط مرتبة من حدثنا وقال الخطيب البغدادى أرفع العبارات فى ذلك سمعت ثم حدثنى ثم أخبرنى ثم أنبأنى قال ابن بطال قال طائفة حدثنا لا يكون إلا مشافهة وأخبرنا قد يكون مشافهة وكتابة وتبليغا لأنك تقول أخبرنا الله بكذا فى كتابه ورسوله بكذا ولا تقول حدثنا إلا أن يشافهك المخبر بذلك وقال الطحاوى لم نجد بين الحديث والخبر فرقا فى كتاب الله وسنة رسوله قال تعالى « يومئذ تحدث أخبارها » وقال النبى صلى الله عليه وسلم « أخبرنى تميم الدارى » النووى : ذهب جماعة الى أنه يجوز أن يقال فيما قرىء على الشيخ حدثنا وأخبرنا وهو مذهب ابن عيينة ومالك والبخارى ومعظم الحجازيين والكوفيين وذهب مسلم إلى الفرق بينهما أى بما تقدم وذهب طائفة إلى أنه لا يجوز اطلاق حدثنا وأخبرنا فى القراءة على الشيخ وهو مذهب أحمد بن حنبل والمشهور عن النسائى . تم كلامه . فان قلت هل يعلم من هذا الكتاب مختار البخارى فى ذلك . قلت حيث نقل مذهب الاتحاد من غير رد عليه وغير ذكر مذهب المخالف أشعر بأن ميله إلى عدم الفرق . قوله ﴿ ابن مسعود ﴾ أى عبد الله بن مسعود الصحابى الكبير صاحب الهجرتين وصاحب نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلم فكان سادس ستة ذكره فى أول كتاب الايمان وعبد الله إذا أطلق كان هو المراد من بين العبادلة ونقل البخارى

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ وَقَالَ شَقِيقٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَةً وَقَالَ حُذَيْفَةُ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَيْنِ وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَرْوِى عَنْ رَبِّهِ وَقَالَ أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْوِيهِ عَنْ

عنه تعليقا . قوله (الصادق) أى فى نفس الأمر والواقع (المصدوق) أى بالنسبة إلى الله تعالى وإلى الناس أى المصدق أو الصادق أى بالنسبة إلى ما قال هو لغيره والمصدوق أى بالنسبة إلى ما قال غيره أى جبريل له . قوله (شقيق) بفتح الشين المعجمة هو أبو وائل تقدم فى باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وذكره ثمة بكنيته وههنا باسمه كما تقدم أيضا . و (أنس) وهو أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر من مات من الصحابة بالبصرة . و (ابن عباس) هو حبر الأمة ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم . و (أبو هريرة) أكثر الصحابة رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومر مرارا وأما (حذيفة) فهو ابن اليمان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المنافقين لعلمهم وحده شهد هو وأبوه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا وقد قتل أبوه يومئذ . قتله المسلمون خطا وروى له عشرون حديثا تفرد البخارى منها بثمانية ولاه عمر رضى الله عنه المدائن فنزلها ومات بها سنة ست وثلاثين وأما الحديثان فهما مذكوران فى كتاب الرقاق وكذا حديث أبى العالية . قوله (أبو العالية) بالعين المهملة والمثناة التحتانية الظاهر أنه رفيع بضم الراء وفتح الفاء ابن مهران الرياحى أعتقته امرأة من بنى رباح أدرك الجاهلية وأسلم بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنتين مات سنة تسعين . ورياح بالمثناة التحتانية حى من بنى تميم . فان قلت أين مقطع الترجمة وهل قال الحميدى إلى أول اسناد الحديث الذى رواه قتيبة داخل فيها . قلت الظاهر أنه لفظ أنبأنا وذلك ليس داخلا فيها . فان قلت ففيه ذكر ما لا تعلق له بالترجمة وهو ذكر العنعنة حيث قال عن النبى صلى الله عليه وسلم وذكر الرواية إذ قال يرويه عن ربه وفيه ترك ماله تعلق بها وهو ذكر الانباء . قلت لفظ الرواية شامل لجميع هذه الأقسام وكذا لفظ العنعنة لاحتماله كلا من الألفاظ الثلاثة وليس هنا موضع تحقيق هذه الاصطلاحات وبيان اختلاف

أبو العالية

رَبِّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ فَحَدِّثُونِي مَاهِيَ فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي ٦٠

المحدثين والأصوليين فيها وله فن بالاستقلال . قوله ﴿قتيبة﴾ بلفظ تصغير القتبة وهو أبو رجاء بن سعيد البلخى روى عنه الستة مات سنة أربعين ومائتين مر فى باب افشاء السلام . قوله ﴿اسمعيل﴾ هو أبو ابراهيم بن جعفر بن أبى كثير الأنصارى المدنى توفى ببغداد سنة ثمانين ومائة مر فى باب علامات المنافقين. قوله ﴿عبد الله بن دينار﴾ هو أبو عبد الرحمن القرشى العدوى المدنى مولى ابن عمر رضى عنهما مات سنة سبع وعشرين ومائة تقدم فى باب أمور الايمان قوله ﴿ابن عمر﴾ هو عبد الله بن عمر بن الخطاب شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه رجل صالح وهو أحد الستة الذين هم أكثر الصحابة رواية مات بمكة بعد الحج سنة ثلاث وسبعين ومناقبه لا تحصى وقد مر . قوله ﴿إن من الشجر﴾ أى من جنس الشجر وهو من قبيل ما يميز فيه عن واحده بالتاء نحو تمر وتمرة قوله ﴿ورقها﴾ بفتح الراء وأما الورق بكسر الراء فهو الدراهم المضروبة . قوله ﴿مثل المسلم﴾ الجوهرى : مثل كلمة تسوية يقال هذا مثله ومثله كما يقال شبهه وشبهه بمعنى والمثل أيضا ما يضرب به من الأمثال ومثل الشئ أيضا صفته والرواية هنا مثل بفتح المثلثة . قال العلماء وجه الشبه بين النخلة والمسلم فى كثرة خيرها ودوام ظلها وطيب ثمرها ووجوده على الدوام فانه من حين يطلع ثمرها لا يزال يؤكل منه حتى ييبس و يتخذ منه منافع كثيرة ومن خشبها وورقها وأغصانها فتستعمل جذوعا وحطبا وعصيا ومخاصر وحصرا وحبالا وأوانى وغير ذلك ثم آخر شئ منها نواها فينتفع به علفا للابل ثم جمال نباتها وحسن هيئة ثمرها فهى منافع كلها وخير وجمال كما أن المؤمن خير كله من كثرة طاعاته ومكارم أخلاقه فيواظب على صلاته وصيامه وقراءته وذكره والصدقة والصلة وسائر الطاعات وغير ذلك وهو دائم كما تدوم أوراق النخلة فيها فهذا هو الصحيح فى وجه التشبيه وقيل وجه التشبيه أنه اذا قطع رأسها ماتت بخلاف باقى الشجر وقيل لأنها لا تحمل حتى تلقح ولأنها تموت إذا غرقت أو فسد ماهو كالقلب لها أولان لطلعها رائحة المنى أو لأنها تعشق كالانسان والأول هو الوجه لأن غيره من المشابهات لا يختص بالمسلم . قوله ﴿ماهى﴾ ما مبتدأ وهى خبره والجملة قائمة مقام لمفعولين لفعل التحديث . قوله ﴿البوادى﴾ وفى بعض الروايات البواد بحذف الياء وهى لغة أى

قَالَ عَبْدُ اللهِ وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ فَاسْتَحْيَيْتُ ثُمَّ قَالُوا حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ هِيَ النَّخْلَةُ

طرح الامام المسئلة

بابُ طَرْحِ الْإِمَامِ الْمَسْئَلَةَ عَلَى أَصْحَابِهِ لِيَخْتَبِرَ مَاعِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ

٦١ **حدثنا** خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَإِنَّهَا

ذهبت أفكارهم إلى أشجار البوادى فكان كل انسان يفسرها بنوع من شجر البادية وذهلوا عن النخلة . قوله ﴿قال عبد الله﴾ ابن عمر رضى الله عنهما ﴿فاستحييت﴾ أن أتكلم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند أولئك الكبار هيبة منهم وتوقيرا لهم . قوله ﴿حدثنا﴾ بصيغة الأمر لكن لما لم يكن منهم علو ولا استعلاء ولا تساو أفاد السؤال وفيه أن سماع الشيخ منه وسماعه من الشيخ يصح فيهما إطلاق التحديث لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم حدثونى ولقولهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا وفى الحديث فوائد : منها استحباب القاء العالم المسئلة على أصحابه ليختبر أفهامهم ويرغبهم فى الفكرة وفيه ضرب الأمثال بالشجر وغيره وفيه توقير الكبار وترك التكلم عندهم وفيه فضل النخل قيل انها خلقت من بقية طينة آدم عليه السلام وهى كالعمة للأناسى . قال البخارى رضى الله عنه ﴿باب طرح الامام المسئلة﴾ قوله ﴿ليختبر﴾ أى ليمتحن . و ﴿من﴾ فى من العلم بيانية . قوله ﴿خالد بن مخلد﴾ بفتح الميم واللام وسكون الخاء المنقطة وهو أبو الهيثم القطوانى والقطوان بفتح الطاء موضع من الكوفة البجلى مولاهم توفى بها سنة ثلاث عشرة ومائتين روى البخارى عنه ثم روى عن ابن كرامة عنه قيل كان متشيعا . قوله ﴿سليمان﴾ هو ابن بلال أبو محمد ويقال أبو أيوب التيمى القرشى المدنى مولى عبد الله ابن أبى عتيق واسمه محمد بن أبى بكر بن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق رضى الله عنه كان بربريا جميلا حسن الهيئة عاقلا مفتيا ولى خراج المدينة توفى بها سنة اثنتين وسبعين ومائة فى خلافة هرون وأما ﴿عبد الله بن دينار﴾ فقد تقدم . قوله ﴿حدثونى﴾ فان قلت ما الفرق بينه وبين ما تقدم فى الحديث السابق بزيادة الفاء حيث قال فحدثونى وأيهما هو الأصل . قلت الأصل عدم الفاء إذ لا جهة جامعة بين

سليمان ابن بلال

مثل المسلم حدثونى ما هى قال فوقع الناس فى شجر البوادى قال عبد الله فوقع فى نفسى أنها النخلة ثم قالوا حدثنا ما هى يا رسول الله قال هى النخلة

باب ما جاء فى العلم وقوله تعالى (وقل رب زدنى علما) . القراءة والعرض على المحدث ورأى الحسن والثورى ومالك القراءة جائزة واحتج

ما جاء فى العلم

الجملتين تقتضى العطف فهذا وارد على أصله وأما الأول فهو فاء وقعت جوابا لشرط محذوف أى إن عرفتموها فحدثونى ومثله كثير ومنه ظهر الفرق . فان قلت فما فائدة إعادة هذا الحديث إذ لا تفاوت بينهما إلا بزيادة هذه الفاء وزيادة الالتماس من الرسول عليه السلام بلفظ حدثنا . قلت أعاد لاستفادة الترجمة التى عقد الباب لها منه . فان قلت ما الفائدة فى تغيير رجال الاسناد . قلت المقامات مختلفة فرواية قتيبة للبخارى إنما كانت فى مقام بيان معنى التحديث ورواية خالد فى مقام بيان طرح المسئلة فلهذا ذكر البخارى فى كل موضع شيخه الذى روى الحديث له لذلك الأمر الذى روى لاجله مع ما فيه من التأكيد وغيره . قال البخارى رضى الله عنه ﴿ باب القراءة والعرض على المحدث ﴾ قوله ﴿ على المتحدث ﴾ متعلق بالقراءة والعرض كليهما فهو من باب تنازع العاملين على معمول واحد . فان قلت ما يريد بهذا العرض إذ العرض على قسمين عرض قراءة وعرض مناولة . قلت عرض المناولة هو أى يجيء الطالب الى الشيخ بكتاب فيعرضه عليه فيتأمله الشيخ وهو عارف متيقظ ثم يعيده اليه ويقول له وقفت على ما فيه وهو حديثى عن فلان فأجزت لك روايته عنى ونحوه وهنا لا يريد به ذلك بل عرض القراءة بقرينة ما يذكر بعد الترجمة . فان قلت فعلى هذا التقدير لا يصح عطف العرض على القراءة لأنه نفسها قلت العرض تفسير للقراءة ومثله يسمى بالعطف التفسيرى وجاز العطف لتغايرهما مفهوما وان اتحدا بحسب الذات وفائدته الاشعار بأنه جامع لهذين الاسمين . قوله ﴿ الحسن ﴾ أى البصرى الانصارى التابعى غزا خراسان فى عسكر كان فيه ثلثمائة من الصحابة وتقدم فى باب المعاصى من أمر الجاهلية قوله ﴿ الثورى ﴾ أى سفيان أبو عبدالله الكوفى أحد أئمة المذاهب المتبوعة بالأمصار صاحب المناقب القائم بالحق غير خائف فى الله لومة لائم مر فى باب علامة المنافق . قوله ﴿ مالك ﴾ هو الامام المشهور بكل مكان المشكور بكل لسان . قوله ﴿ القراءة ﴾ أى على المحدث ﴿ جائزة ﴾ أى فى صحة النقل عنه . فان

بَعْضُهُمْ فِى الْقِرَاءَةِ عَلَى الْعَالِمِ بِحَدِيثِ ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آللهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَهٰذِهِ قِرَاءَةٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ ضِمَامٌ قَوْمَهُ بِذٰلِكَ فَأَجَازُوهُ وَاحْتَجَّ مَالِكٌ بِالصَّكِّ يُقْرَأُ عَلَى الْقَوْمِ فَيَقُولُونَ أَشْهَدَنَا فُلَانٌ وَيُقْرَأُ ذٰلِكَ قِرَاءَةً عَلَيْهِمْ وَيُقْرَأُ عَلَى الْمُقْرِئِ فَيَقُولُ الْقَارِئُ أَقْرَأَنِي فُلَانٌ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ

قلت وهل رأى الحسن الى آخره داخل فى الترجمة . قلت الظاهر لا إلا أن يؤول الفعل الماضى بالمصدر فكأنه قال باب القراءة ورأى الحسن واحتجاج بعضهم . فان قلت فاذا لم يدخل فى الترجمة فما حكمه قلت استئناف كلام ثم أسند ماروى معلقا عن الحسن بما نقل عن ابن سلام وما عن الثورى بما عن عبيد الله وما عن مالك بما سمع عن عاصم وصحح حديث ضمام بما روى عن عبد الله بن يوسف قوله ﴿ ضمام ﴾ بالضاد المعجمة المكسورة ﴿ ابن ثعلبة ﴾ بالمثلثة المفتوحة و بالموحدة أخو بنى سعد بن بكر السعدى قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بعثه اليه بنو سعد فسأله عن الاسلام ثم رجع اليهم فأخبرهم به فأسلموا . قال ابن عباس ماسمعنا بوافد قط أفضل من ضمام بن ثعلبة . قوله ﴿ آلله أمرك ﴾ بطريق الاستفهام وبرفعه بأن يكون مبتدا والجملة خبره والباء فيه وفى بعضها نصلى بالنون ومعناه أمرك أن تأمرنا بالصلاة . قوله ﴿ قال ﴾ أى البعض المحتج وهو الحسن والثورى ونحوهما . و ﴿ قراءة النبي ﴾ باضافة القراءة الى المفعول وتقدير اللام أو على أى قراءة للنبي أو على النبي وفى بعض النسخ قراءة على النبي بتصريح كلمة الاستعلاء . قوله ﴿ فأجازوه ﴾ أى أجازه الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وصحابته وأجاز قومه . فان قلت إجازة قومه لاحجة فيها لأنهم كفرة قلت يعنى إجازتهم بعد الاسلام أو كان فيهم مسلمون يومئذ وفائدة ذكره الاشعار باعتبار القراءة على المحدث وجواز النقل بذلك إذ مجرد القراءة على الشيخ لاتدل على هذا المقصود . قوله ﴿ بالصك ﴾ بتشديد الكاف . الجوهرى : الصك كتاب وهو فارسى معرب والجمع صكاك وصكوك . قوله ﴿ يقرأ ﴾ بضم الياء فيه وفيما بعده . و ﴿ فلان ﴾ منون منصرف وفى بعضها بعد فلان وانما ذلك قراءة عليهم قال ابن بطال هذه حجة قاطعة لأن الاشهاد أقوى حالات الاخبار . قوله ﴿ على المقرىء ﴾ أى معلم القرآن فيقول القارىء أى متعلم القرآن

الواسطي عن عوف عن الحسن قال لا بأس بالقراءة على العالم وأخبرنا
محمد بن يوسف الفربري وحدثنا محمد بن إسماعيل البخاري قال حدثنا
عبيد الله بن موسى عن سفيان قال إذا قرئ على المحدث فلا بأس أن يقول
حدثني قال وسمعت أبا عاصم يقول عن مالك وسفيان القراءة على العالم
وقراءته سواء **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث عن سعيد هو ٦٢

سواء كان هو الذي قرأ على المقرىء أو غيره. قوله (محمد بن سلام) بتخفيف اللام على الأصح البخاري البيكندي مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم أنا أعلمكم بالله تعالى. قوله (محمد بن الحسن) بن عمران المزني قاضي واسط. و (عوف) بفتح المهملة وبالفاء ابن أبي جميلة بالجيم المفتوحة البصري يعرف بالاعرابي ولم يكن أعرابيا وكان يقال له عوف الصديق مر في باب اتباع الجنائز من الايمان. قوله (عن الحسن) أي البصري. و (لا بأس) أي في صحة النقل عن المحدث (بالقراءة على العالم) أي الشيخ ولفظ على العالم ليس خبرا لقوله لا بأس بل هو متعلق بالقراءة. قوله (عبيد الله ابن موسى) بن باذام العبسي بالعين المهملة وبالموحدة قيل لم ير ضاحكا قط سبق في أول كتاب الايمان قوله (فلا بأس) أي على القارىء أن يقول حدثني كما جاز ان يقول أخبرني فهو مشعر بأن لا تفاوت عنده بين حدثني وأخبرني وبين أن يقرأ على الشيخ أو يقرأ الشيخ. قوله (أبا عاصم) هو الضحاك بن مخلد بفتح الميم الشيباني البصري المشهور بالنبيل روى عنه البخاري بالواسطة وغير الواسطة قال البخاري سمعت أبا عاصم يقول مذ عقلت أن الغيبة حرام ما اغتبت أحدا قط مات بالبصرة سنة اثنتي عشرة ومائتين لقب بالنبيل لأنه قدم الفيل البصرة فذهب الناس ينظرون إليه فقال له ابن جريج مالك لا تنظر فقال لا أجد منك عوضا فقال أنت نبيل أو لقب به لكبر أنفه أو لأنه كان يلازم زفر وكان حسن الحال في كسوته وكان أبو عاصم آخر رث الحال ملازما له أيضا فجاء النبيل إلى بابه يوما فقال الخادم لزفر أبو عاصم بالباب فقال له أيهما فقال ذاك النبيل وقيل لقبه المهدي (وسمعت) ليس فيه اشعار بأنه حدث له لجواز أنه حدث قاصدا لاسماع غير البخاري فسمع البخاري منه ولهذا قال بعضهم سمعت أحط مرتبة من حدثني وأخبرني. قوله (سواء) أي في صحة النقل وجواز الرواية إلا أن مالكا استحب

أبو عاصم الضحاك

الْمَقْبُرِىُّ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى نَمِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى الْمَسْجِدِ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاخَهُ فِى الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

القراءة على العالم ذكر الدارقطنى أنه لما قدم هرون المدينة سالوا منه أن يسمع الأمين والمأمون وبعثوا إليه فلم يحضر فبعث اليه أمير المؤمنين فقال العلم تؤتى أهله ويوقر فقال صدق سيروا إليه فساروا إليه فسألوه أن يقرأ هو عليهم فأبى وقال ان علماء هذا البلد قالوا إنما يقرأ على العالم مثل ما يقرأ القرآن على المعلم وروى أنه أيضا قال العرض خير من السماع . قوله ﴿عبد الله بن يوسف﴾ أى أبو محمد التنيسى أصله من دمشق ونزل بتنيس وقال البخارى لقيته بمصر وكان من أثبت الشاميين ومنه سمع الموطأ . مر فى أول كتاب بدء الوحى . قوله ﴿الليث﴾ هو ابن سعد بن عبد الرحمن المصرى الفهمى وكان أهل بيته يقولون نحن من الفرس من أهل أصبهان قال ابن بكير : الليث أفقه من مالك ولكن كانت الحظوة لمالك تقدم فى الحديث الثانى من كتاب الوحى . قوله ﴿سعيد المقبرى﴾ أى ابن أبى سعيد قدم الشام مرابطا وكان ثقة كثير الحديث لكنه كبر وبقى حتى اختلط قبل موته والمقبرى فى الأصل صفة لأبيه لأنه كان مجاورا لمقبرة بمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل لأن منزله كان عند المقابر وقيل لأن عمر رضى الله عنه جعله على حفر القبور وفى باء المقبرى ثلاث لغات والكسر غريب ومر فى باب الدين يسر . قوله ﴿أبى نمر﴾ بالنون المفتوحة والميم المكسورة و ﴿شريك﴾ هو أبو عبد الله القرشى المدنى رجل مشهور من أهل الحديث حدث عنه الثقات توفى ببغداد سنة أربعين ومائة . قوله ﴿بينما﴾ أصله بين فاتصلت بما الزائدة . و ﴿نحن﴾ مبتدأ . و ﴿جلوس﴾ خبره قال النحاة وبينما وبينا مشبعة أو متصلة بما الزائدة المزيدة من الظروف الزمانية اللازمة للاضافة الى الجملة ولكونهما ظرفين يتضمنان معنى المجازاة لا بد لهما من جواب والعامل فيهما الجواب إذا كان مجردا من كلمة المفاجأة وإلا فمعنى المفاجأة . قوله ﴿جلوس﴾ جمع جالس كشهود وشاهد واللام ﴿فى المسجد﴾ للعهد أى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم . و ﴿الجمل﴾ زوج الناقة ﴿فأناخه﴾ أى أبركه قوله ﴿عقله﴾ الجوهرى : قال الاصمعى عقلت البعير أعقله عقلا وهو أن يثنى وظيفه مع ذراعه

شريك بن عبد الله

متكئ بين ظهرانيهم فقلنا هذا الرجل الأبيض المتكئ فقال له الرجل ابن عبد المطلب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قد أجبتك فقال الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم إني سائلك فمشدد عليك في المسئلة فلا تجد علي في نفسك فقال سل عما بدا لك فقال أسألك بربك ورب من قبلك آلله أرسلك إلى الناس كلهم فقال اللهم نعم قال أنشدك بالله آلله أمرك أن نصلي الصلوات

فيشدهما جميعا فى وسط الذراع والوظيف هو مستدق الساق والذراع من الابل . قوله ﴿ بين ظهرانيهم ﴾ بفتح الظاء والنون . قال فى الفائق : يقال أقام فلان بين أظهر قومه و بين ظهرانيهم أى بينهم واقحام لفظ الظهر ليدل على أن اقامته بينهم على سبيل الاستظهار بهم والاستناد اليهم وكان معنى التثنية أن ظهرا منهم قدامه وآخر وراءه فهو مكنوف فى جانبيه . هذا أصله ثم كثر حتى استعمل فى الاقامة بين القوم مطلقا وان لم يكن مكنوفا وأما زيادة الألف والنون بعد التثنية فانما هى للتأكيد كما يزاد فى النسبة نحو نفسانى فى النسبة إلى نفس ونحوه . قوله ﴿ الأبيض ﴾ فان قلت سيذكر فى باب صفة النبى صلى الله عليه وسلم أنه ليس بأبيض ولا آدم . قلت المراد أنه ليس بأبيض كلون الجص كريه المنظر وههنا أنه أبيض بياضا نيرا أزهر اللون وسيجىء ان شاء الله تعالى ثمة التوفيق بين الأحاديث الواردة فيه . قوله ﴿ فقال له الرجل ﴾ أى المعهود بقوله دخل رجل . قوله ﴿ ابن عبد المطلب ﴾ بفتح النون لأنه منادى مضاف وفى بعضها يابن بذكر كلمة النداء . قوله ﴿ أجبتك ﴾ فان قلت متى أجاب حتى أخبر عنها . قلت أجبت بمعنى سمعت أو المراد إنشاء الاجابة وانما أجابه الرسول صلى الله عليه وسلم بهذه العبارة لأنه أخل بما يجب من رعاية غاية التعظيم والأدب بادخاله الجمل فى المسجد وخطابه بأيكم محمد و بابن عبد المطلب . قوله ﴿ فلا تجد على ﴾ هو نهى معناه لا تغضب يقال وجد عليه موجدة فى الغضب ووجد مطلوبه وجودا ووجد ضالته وجدانا و وجد فى الحزن وجدا ووجد فى المال جدة أى استغنى . فوجد مستعمل لخمسة معان من الموجدة والوجود و الوجدان والوجد والجدة قوله ﴿ بدا لك ﴾ أى ظهر . و ﴿ آلله ﴾ بهمزة الاستفهام فى المواضع الأربع . و ﴿ اللهم ﴾ أصله يا ألله

الْخَمْسَ فِى الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ قَالَ اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ أَنْشُدُكَ بِاللهِ آللهُ أَمَرَكَ أَنْ نَصُومَ هٰذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ قَالَ اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ أَنْشُدُكَ بِاللهِ آللهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هٰذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ نَعَمْ فَقَالَ الرَّجُلُ آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِى مِنْ قَوْمِى وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِى سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ رَوَاهُ مُوسَى وَعَلِىُّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ

لحذف حرف النداء وجعل الميم بدلا منه والجواب هو نعم وذكر لفظ اللهم للتبرك وكانه استشهد بالله فى ذلك تأكيداً لصدقه . قوله ﴿ أنشدك ﴾ بضم الشين معناه أسألك بالله . الجوهرى: نشدت فلانا أنشده نشداً إذا قلت له نشدتك الله أى سألتك بالله كأنك ذكرته إياه فنشد أى تذكر . قوله ﴿ الصلوات الخمس ﴾ وفى بعضها الصلاة . فان قلت الصلاة مفرد فكيف يوصف بالخمس . قلت هى للجنس فيحتمل التعدد قوله ﴿ هذا الشهر ﴾ أى شهر رمضان ﴿ من السنة ﴾ أى من كل سنة إذ اللام للعموم . و ﴿ هذا الشهر ﴾ الاشارة فيه لنوع هذا الشهر لا لشخص ذلك الشهر بعينه . قوله ﴿ على فقرائنا ﴾ فان قلت أصناف المصرف ثمانية لا تنحصر على الفقراء . قلت ذكرهم باعتبار أنهم أغلب من سائر الأصناف أو لأنه فى مقابلة ذكر الأغنياء . قوله ﴿ آمنت ﴾ فان قلت من أين عرف حقيقة كلام الرسول صلى الله عليه وسلم وصدق رسالته إذ لا معجزة فيما جرى من هذه القصة وهذه الأيمان لا تفيد إلا تأكيداً وتقريرا . قلت الرجل كان مؤمناً عارفا بنبوته عالما بمعجزته قبل الوفود ولهذا ما سأل إلا عن تعميم الرسالة إلى جميع الناس وعن شرائع الاسلام . فان قلت فلم ما ذكر الحج . قلت إما لأنه قبل فرضية الحج وإما لأنه لم يكن من أهل الاستطاعة له . قوله ﴿ من ورائى ﴾ بفتح الميم وجاز تنوين الرسول وكسر الميم و ﴿ من قومى ﴾ بيان له . قوله ﴿ وأنا ضمام ﴾ فائدة ذكره بيان شرف إيمانه لأنه من المشاهير أو لأن إيمانه سبب إيمان قومه وضم اليه أخو بنى سعد تتميما لبيان شرفه . قوله ﴿ بنى سعد ﴾ أى ابن بكر ابن هوازن وهم أظئار رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى العرب سعود قبائل شتى منها سعد تميم وسعد هذيل وسعد قيس وسعد بكر هذا وفى المثل بكل واد بنو سعد . القاضى عياض: الظاهر أن هذا الرجل لم يأت إلا بعد اسلامه وإنما جاء مستثبتا ومشافها للنبى صلى الله عليه وسلم . قال الشيخ ابن الصلاح :

عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهٰذَا

بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الْمُنَاوَلَةِ وَكِتَابِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْعِلْمِ إِلَى الْبُلْدَانِ وَقَالَ

كتاب أهل العلم بالعلم

وفيه دلالة لصحة ما ذهب اليه العلماء من أن العوام المقلدين مؤمنون وأنه يكتفى منهم بمجرد اعتقاد الحق جزما من غير شك وتزلزل خلافا للمعتزلة وذلك أنه صلى الله عليه وسلم قرر ضماما على ما اعتمدعليه فى تعرف رسالته وصدقه ومجرد اخباره إياه بذلك ولم ينكر عليه ولا قال له يجب عليك معرفة ذلك بالنظر فى معجزاتى والاستدلال بالأدلة القطعية. قال ابن بطال : وفيه قبول خبر الواحد لأن قومه لم يقولوا له لا نقبل خبرك عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى يأتينا من طريق آخر وفيه جواز إدخال البعير فى المسجد وهو دليل على طهارة أبوال الابل وأرواثها إذ لا يؤمن ذلك منه مدة كونه فى المسجد وفيه جواز تسمية الأدون للأعلى دون أن يكنيه إلا أنه نسخ فى حق النبى صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى « لاتجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا » وفيه جواز الاتكاء بين الناس فى المجالس وأن يعرف الرجل بصفته من البياض والحمرة والطول والقصر ونحوه والاستحلاف على الخبر ليعلم اليقين قال وصدقه ضمام لأنه صلى الله عليه وسلم كان معروفا فى الجاهلية بالصدق فى أحاديث الناس فلم يكن يذر الكذب على الناس و يكذب على الله تعالى كما قال هرقل لأبى سفيان مع أنه أكده بالتحليف وأقول ليس هو دليلا على طهارة أبوالها إذ ذاك كان مجرد احتمال نعم لوبال ولم يؤمر بغسله لكان دالا عليها وليس فيه جواز الاتكاء مطلقا بل لسيد القوم فقط وليس تصديق ضمام لما قاله إذ ذاك القدر لا يفيد إلا ظنا بل لابد فى تصديق الرسول صلى الله عليه وسلم من العلم بالمعجزة حتى يكون إيمانه قطعيا مجزوما به . قوله ﴿ موسى ﴾ هو ابن اسمعيل أبو سلمة المنقرى التبوذكى البصرى مر فى كتاب كيف كان بدء الوحي وهو وان كان شيخا للبخارى لكن يحتمل هنا أن يروى عنه بالواسطة فيكون تعليقا وفائدة ذكره الاستشهاد به وتقوية ما تقدم . قوله ﴿ على بن عبد الحميد ﴾ بن مصعب الأزدى المكى أبو الحسن الكوفى مات سنة إحدى أو اثنتين وعشرين ومائتين واستشهد به البخارى فى هذا الحديث . قوله ﴿ سليمان ﴾ هو ابن المغيرة أبو سعد القيسى البصرى مات سنة خمس وستين ومائة . قوله ﴿ ثابت ﴾ هو ابن أسلم بن محمد البنانى العابد البصرى و بنانة بضم الموحدة وبالنونين بطن من قريش . قال أنس : ان للخير أهلا وان ثابتا من مفاتح الخير مات سنة ثلاث وعشرين ومائة وهو من زهاد تابعى البصرة ومحدثيهم ورجاله من طريق موسى كلهم بصريون ﴿باب مايذكر فى المناولة﴾ اعلم أن المناولة من أقسام طرق تحمل

على بن عبد الحميد

ثابت البنانى

أَنَسٌ نَسَخَ عُثْمَانُ الْمَصَاحِفَ فَبَعَثَ بِهَا إِلَى الآفَاقِ وَرَأَى عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ

الحديث وتلقيه وهى على نوعين أحدهما المناولة المقرونة بالاجازة كما أن يرفع الشيخ الى الطالب أصل سماعه مثلا ويقول هذا سماعى فأجزت لك روايته عنى وهذه حالة محل السماع عند مالك والزهرى ويحيى بن سعيد الانصارى فيجوز إطلاق حدثنا وأخبرنا فيهما والصحيح أنه منحط عن درجته وعليه أكثر الأئمة وثانيهما المناولة المجردة عن الاجازة بأن يناوله أصل سماعه كما تقدم ولا يقول له أجزت لك الرواية عنى ولهذا لاتجوز الرواية بها على الصحيح ومراد البخارى من الباب القسم الأول . قوله ﴿ الى البلدان ﴾ أى الى أهل البلدان وهذا على سبيل المثال والا فالحكم عام بالنسبة الى أهل القرى والصحارى وغيرهما . فان قلت كلمة الانتهاء لا بد لها من متعلق فما متعلقه . قلت الكتاب وهو مصدر ولفظ الكتاب يحتمل عطفه على المناولة وعلى مايذكر واعلم أن المكاتبة أيضا من أقسام طرق نقل الحديث وهى أن يكتب الشيخ الى الطالب شيئا من حديثه وهى أيضا نوعان المقترنة بالاجازة والمجردة عنها والأولى فى الصحة والقوة شبيهة بالمناولة المقرونة بالاجازة وأما الثانية فالصحيح المشهور فيها أنه يجوز الرواية بها بأن يقول كتب الى فلان قال حدثنا فلان بكذا وقال بعضهم بجواز حدثنا وأخبرنا فيها . قوله ﴿ أنس ﴾ هو ابن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومر مرارا . وأما ﴿ عثمان ﴾ فهو أمير المؤمنين أحد الخلفاء الراشدين ذو النورين أحد العشرة المبشرة ابن عفان بن أبى العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف يلتقى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الأب الرابع أسلم قديما وهاجر الهجرتين تزوج ابنتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رقية وماتت ثم أم كلثوم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وستة وأربعون ذكر البخارى منها أحد عشر قتل يوم الجمعة لثمان عشرة خلون من ذى الحجة سنة خمس وثلاثين وهو ابن تسعين سنة ولى الخلافة ثنتى عشرة سنة وسيجىء بعض فضائله فى موضعه مع ماروى أنس فى باب جمع القرآن أن حذيفة قدم على عثمان رضى الله عنه وهو يغازى أهل الشام فى فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق فقال حذيفة لعثمان يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا فى الكتاب اختلاف اليهود والنصارى فأرسل عثمان الى حفصة أن أرسلى الينا بالصحف فننسخها فى المصاحف ثم نردها اليك فأرسلت بها حفصة اليه فأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاصى وعبد الرحمن ابن الحارث بن هشام فنسخوها فى المصاحف وردها عثمان إلى حفصة وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا رضى الله عنهم . قوله ﴿ عبد الله ﴾ ابن عمر بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو عبد

عثمان ابن عفان

عبد الله ابن عمر

وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمَالِكٌ ذَلِكَ جَائِزًا وَاحْتَجَّ بَعْضُ أَهْلِ الْحِجَازِ فِي الْمُنَاوَلَةِ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ كَتَبَ لِأَمِيرِ السَّرِيَّةِ كِتَابًا وَقَالَ لَا تَقْرَأْهُ حَتَّى تَبْلُغَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الْمَكَانَ قَرَأَهُ عَلَى النَّاسِ وَأَخْبَرَهُمْ بِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ ٦٣ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بِكِتَابِهِ رَجُلًا وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ فَدَفَعَهُ

الرحمن القرشي العدوي المدني مات بها سنة احدى وسبعين ومائة قال كنت أرى الزهري يأتيه الرجل بالكتاب لم يقرأه عليه ولم يقرأ عليه فيقول أرويه عنك فيقول نعم وقال ما أخذنا نحن ولا مالك عن الزهري الا عراضا . قوله ﴿ يحيى ﴾ هو ابن سعيد الأنصاري . و﴿ مالك ﴾ هو الامام المشهور وتقدما مرارا . قوله ﴿ ذاك ﴾ أي المناولة والكتابة وتجوز الاشارة بذلك إلى المثنى نحو «عوان بين ذلك» قوله ﴿ أهل الحجاز ﴾ وهي بلاد سميت بذلك لانها حجزت بين نجد والغور وقال الشافعي هو مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها أي قراها كخيبر للمدينة والطائف لمكة . قوله ﴿ بحديث النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ وذكر الحديث على سبيل التعليق . و ﴿ السرية ﴾ بتشديد الياء قطعة من الجيش . قوله ﴿ اسمعيل ﴾ المشهور باسمعيل بن أبي أويس الأصبحي المدني مر في باب تطوع قيام رمضان . و ﴿ ابراهيم بن سعد ﴾ هو أبو اسحق سبط عبد الرحمن بن عوف المدني تقدم في باب تفاضل أهل الايمان . و ﴿ صالح ﴾ هو ابن كيسان الغفاري المدني أبو محمد سبق في آخر قصة هرقل . و ﴿ ابن شهاب ﴾ هو الزهري وذكر في الحديث الثالث من الصحيح . و ﴿ عبيد الله ﴾ الامام الجليل أحد الفقهاء السبعة وكان أعمى مر قبيل القصة الهرقلية ورجال هذا الاسناد كلهم

عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى فَلَمَّا قَرَأَهُ مَزَّقَهُ فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ فَدَعَا

٦٤ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ

مدنيون . قوله ﴿ بعث بكتابه رجلا ﴾ أى بعث رجلا متلبسا بكتابه مصاحبا له واسم هذا الرجل عبد الله بن حذافة السهمى و ﴿ البحرين ﴾ بلفظ التثنية علم بلد قريب من جرون وقيس ولم يقل الى ملك البحرين اذ لاملك ولا سلطنة للكفار اذ الكل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولمن ولاه والفاء فى ﴿ فدفعه ﴾ عاطفة على مقدر أى فذهب الى عظيم البحرين فدفعه اليه ثم بعثه العظيم الى كسرى فدفعه اليه ويسمى مثله بالفاء الفصيحة . قوله ﴿ كسرى ﴾ بفتح الكاف وكسرها لقب لملوك الفرس وقيصر للروم والنجاشى للحبشة وخاقان للترك وفرعون للقبط والعزيز لمصر وتبع لحمير . الجوهرى: هو معرب خسرو وجمعه أكاسرة على غير قياس لان قياسه كسرون بفتح الراء . قوله ﴿ فلما قرأه ﴾ أى قرأ كسرى الكتاب ﴿ مزقه ﴾ الى آخره وفرقه والذى مزق الكتاب من الأكاسرة هو برويز بن هرمز بن أنوشروان قوله ﴿ فحسبت ﴾ أى قال الزهرى ظننت . و ﴿ سعيد بن المسيب ﴾ على المشهور بفتح الياء امام التابعين فقيه الفقهاء مر فى باب الايمان هو العمل . قوله ﴿ فدعا ﴾ أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ عليهم ﴾ أى على كسرى وأتباعه . دعا عليه اذا كان بالشر ودعا له اذا كان بالخير . قوله ﴿ كل ممزق ﴾ بفتح الزاى مصدر كالتمزيق ومنه قوله تعالى « مزقناهم كل ممزق » ومعناه أن يفرقوا كل نوع من التمزيق يقال فى التاريخ أن ابنه شيرويه قتله بأن مزق بطنه ثم لم يلبث بعد قتله الاستة أشهر يقال برويز لما أيقن بالهلاك وكان مأخوذا عليه فتح خزانة الادوية وكتب على حقة السم الدواء النافع للجماع وكان ابنه مولعا بذلك فاحتال فى هلاكه فلما قتل أباه فتح الخزانة فرأى الحقة فتناول منها فمات من ذلك السم ولم يقم لهم بعد الدعاء عليهم أمر نافذ بل أدبر عنهم الاقبال ومالت عنهم الدولة وأقبلت عليهم النحوس حتى انقرضوا عن آخرهم فى خلافة عمر رضى الله عنه حين توجيهه سعد بن أبى وقاص الى العراق . فان قلت الحديث كيف دل على الترجمة . قلت وجه دلالته على الجزء الثانى منها ظاهر وأما الجزء الاول فدل عليه الكتاب الذى ناول أمير السرية وفى الحديث مكاتبة الكفار ودعاؤهم الى الاسلام وجواز العمل بالكتاب وبخبر الواحد وجواز الدعاء عليهم حين أساءوا الأدب وأهانوا الدين . قال ابن بطال: فيه أن الرجل الواحد يجزىء فى حمل كتاب الحاكم الى الحاكم وليس فيه شرط أن يحمله شاهدان كما يصنع القضاة اليوم وانما حملوا على شاهدين لما داخل الناس من الفساد فاحتيط لتحصين الدماء والفروج والأموال

ابْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ كَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابًا أَوْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّهُمْ لَا يَقْرَؤُنَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ مَنْ قَالَ نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ قَالَ أَنَسٌ

محمد ابن مقاتل

بشاهدين . قوله ﴿ محمد بن مقاتل ﴾ بصيغة الفاعل من المقاتلة بالقاف وبالمثناة الفوقانية المروزى نزل بغداد وانتقل بآخره الى مكة وجاور بها حتى مات سنة ست وعشرين ومائتين . قوله ﴿ عبد الله ﴾ أى ابن المبارك بن واضح الحنظلى أبو عبد الرحمن المروزى فضائله كثيرة مر فى كتاب الوحى . قوله ﴿ قتادة ﴾ اى ابن دعامة أبو الخطاب السدوى البصرى وكان أكمه وقال ابن المسيب له ما كنت أظن أن الله تعالى خلق مثلك مر فى باب من الايمان أن يحب لأخيه مايحب لنفسه . قوله ﴿ كتابا ﴾ أى الى العجم أو الى الروم وقد جاء الروايتان صريحتين بهما فى كتاب اللباس. قوله ﴿ أو أراد ﴾ لفظأو شك من أنس . و﴿ إنهم ﴾ أى الروم أو العجم والسياق يدل عليه وكانوا لايقرءون إلا المختوم خوفا من كشف أسرارهم وإشعاراً بأن الأحوال المعروضة عليهم ينبغى أن تكون مما لا يطلع عليها غيرهم . قوله ﴿ خاتما ﴾ فيه لغات والمشهور منها أربعة فتح التاء وكسرها وخاتام وخيتام بفتح الخاء . قوله ﴿ نقشه ﴾ مبتدأ ومحمد رسول الله جملة خبرية . فان قلت أين العائد فى الجملة الى المبتدا . قلت إذا كان الخبر عين المبتدا لا حاجة الى العائد هو فى تقدير المفرد أى الكلمة مثلا كأنه قال نقشه هذه الكلمة واعراب أمثاله يكون بحسب المنقول عنه لابحسب المنقول اليه . قوله ﴿ فى يده ﴾ إما حال عن البياض أو عن المضاف اليه أى الخاتم كأنى أنظر إلى بياض الخاتم حالة كون الخاتم فى يد رسول الله صلى الله عليه وسلم . فان قلت الخاتم ليس فى اليد بل فى الاصبع . قلت أطلق الكل وأراد الجزء . فان قلت الاصبع فى الخاتم لا الخاتم فى الاصبع . قلت هو من باب القلب نحو عرضت الناقة على الحوض . قوله ﴿ فقلت ﴾

آداب المجالس

باب من قعد حيث ينتهي به المجلس ومن رأى فرجة في الحلقة

٦٥ فجلس فيها حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أن أبا مرة مولى عقيل بن أبي طالب أخبره عن أبي واقد الليثي أن

أي قال شعبة لقتادة وفي الحديث جواز ختم الكتاب واتخاذ الخاتم واستعمال الفضة للرجال عند التختم ونقش الخاتم ونقش اسم صاحب الخاتم ونقش اسم الله تعالى فيه بل فيه كونه مندوبا وفيه أيضا جواز الكتابة بل ندبيتها الى الكفار . فان قلت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أميا فكيف قال كتب باسناد الكتابة اليه . قلت ان قلنا الأمي من لا يحسن الكتابة لا من لا يعرف الكتابة أصلا فهو ظاهر وقد نقل أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب بيده وسيجيء ان شاء الله تعالى في كتاب الجهاد وان قلنا الأمي من لا يعرف الكتابة فيحتمل أن يكون هذا الاسناد حقيقة بأن تصدر هذه الكتابة منه خارقة للعادة على سبيل الاعجاز وأن يكون مجازا عن الأمر بالكتابة . فان قلت المجاز لا بد له من قرينة فما هي . قلت القرينة العقلية وهي كونه أميا غير عارف بالكتابة أو القرينة العادية إذ العرف أن السلطان لا يكتب الكتاب بنفسه ﴿ باب من قعد حيث ينتهي به المجلس ﴾ قوله ﴿ فرجة ﴾ بضم الفاء فعلة بمعنى المفعول كالقبضة بمعنى المقبوض وانما قال ﴿ في الحلقة ﴾ ولم يقل في المجلس ليطابق ما في الباب من ذكر الحلقة . فان قلت لم قال أولا بلفظ المجلس . قلت للاشعار بان حكمهما فيما نحن فيه واحد . قوله ﴿ اسمعيل ﴾ أي ابن عبد الله الأصبحي بفتح الهمزة والموحدة وبالحاء المهملة المشهور باسمعيل بن أبي أويس ابن أخت مالك بن أنس الامام مر في باب تطوع قيام رمضان . قوله ﴿ اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة ﴾ ابن سهل الانصاري البخاري المدني التابعي كان مالك لا يقدم عليه أحدا في الحديث مات في سنة اثنتين وثلاثين ومائة قال البخاري يقال انه بقي باليمامة الى زمن بني هاشم وكان أول دولتهم سنة اثنتين وثلاثين ومائة . قوله ﴿ أبا مرة ﴾ بضم الميم وبالراء المشددة اسمه يزيد وهو مولى أم هانيء لكنه كان يلازم عقيلا فنسب اليه وكان شيخا قديما . قوله ﴿ عقيل ﴾ بفتح العين وهو أسن من علي رضي الله عنهما بعشرين سنة وهما أخوان من الأب والأم شهد بدرا مع المشركين مكرها وأسر يومئذ ثم أسلم قبل الحديبية وكان من أعلم قريش بأيامها وأنسابها ومثالبها ومناقبها وترك عليا ولحق بمعاوية ومات بعد ما عمي في دولته . قوله ﴿ أبي واقد ﴾

عقيل ابن أبي طالب

أبو واقد الليثي

رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَهَبَ وَاحِدٌ قَالَ فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا فَلَمَّا

بالقاف المكسورة وبالدال المهملة ﴿الليثى﴾ بالمثناة التحتانية ثم بالمثلثة اسمه الحارث المدنى شهد بدرا وروى له عن النبى صلى الله عليه وسلم أربعة وعشرون حديثا ذكر البخارى منها هذا الحديث . قال المقدسى فى الكمال : روى له الجماعة الا البخارى وهذا سهو منه جاور بمكة سنة ومات بها فى ثمان وستين من الهجرة ودفن بمقبرة المهاجرين . قوله ﴿ بينما هو جالس ﴾ فان قلت تقدم أن بينما أصله بين زيدت فيه لفظ ما وهو من الظروف التى ازمت اضافتها إلى الجملة فما تلك الجملة هنا . قلت ﴿جالس﴾ هو خبر مبتدا محذوف أى هو جالس فهذه هى الجملة وجاء فى بعض الروايات مصرحا بها والعامل هنا فى بين معنى المفاجأة المستفادة من لفظة إذ أقبل . قوله ﴿ ثلاثة نفر ﴾ الجوهرى : النفر بالتحريك عدة رجال من الثلاثة إلى العشرة . فان قلت فعلى هذا التقدير أقل ما يفهم منه ههنا تسعة رجال لأن أقل النفر ثلاثة لكنه ليس كذلك إذ لم يكن المقبلون الا رجالا ثلاثة . قلت معناه ثلاثة هى نفر كأن النفر هو بيان للثلاثة أو المراد من النفر معناه العرفى اذ هو بحسب العرف يطلق على الرجل فكأنه قال ثلاثة رجال . فان قلت مميز الثلاثة لابد أن يكون جمعاً والنفر ليس بجمع . قلت النفر اسم جمع فى وجوهه تمييزا كالجمع نحو قوله تعالى « تسعة رهط » الكشاف : انما جاز تمييز التسعة بالرهط لأنه فى معنى الجماعة فكأنه قيل تسعة أنفس والفرق بين الرهط والنفر أن الرهط من الثلاثة إلى العشرة أو من السبعة إلى العشرة والنفر من الثلاثة الى التسعة ولا يخفى مخالفته لما فى الصحاح . قوله ﴿وأقبل اثنان﴾ فان قلت قال أولا أقبل ثلاثة ثم قال فأقبل اثنان والحال لا يخلو من أن يكون المقبل اثنين أو ثلاثة فما معناه . قلت المراد من الاقبال أولا الاقبال الى المجلس أو إلى جهتهم وثانيا الاقبال إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو المراد فأقبل من تلك الثلاثة اثنان . قوله ﴿ وأما الثالث فأدبر ذاهبا ﴾ فان قلت فهل هذا مكرر لما قال متقدما وذهب واحد . قلت علم

فَرَغَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللهِ فَآوَاهُ اللهُ وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللهُ مِنْهُ وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ

من ذكره أولا أنه لم يقبل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ذكره ثانيا أنه أدبر مستمرا فى ذهابه ولم يرجع . قوله ﴿ فلما فرغ ﴾ رسول الله صلى الله عليه وسلم أى عما كان مشتغلا به من الخطبة أو تعليم العلم أو الذكر ونحوه . قوله ﴿ قال ألا أخبركم ﴾ ألا حرف التنبيه سواء فيه ماكان المخاطب به مفردا أو مثنى أو مجموعا ويحتمل أن تكون الهمزة للاستفهام ولا للنفى وفى الكلام طى كأنهم قالوا أخبرنا فقال ﴿ أما أحدهم ﴾ قوله ﴿ فأوى الى الله ﴾ بالهمزة المقصورة ﴿ فآواه الله ﴾ بالممدودة والمقصورة . قال الجوهرى: أوى فلان إلى منزله يأوى أويا على فعول وآويته إيواء وأويته إذا أنزلته بك فعلت وأفعلت بمعنى واعلم أن الايواء وهو الانزال عندك لا يتصور فى حق الله تعالى وكذلك الاستحياء لأنه تغير وانكسار يعترى الانسان من خوف ما يذم به وكذا الاعراض لأنه التفات إلى جهة أخرى فهى مجازاة عن لوازمها كارادة إيصال الخير اللازمة للايواء وترك العقاب للاستحياء والاذلال للاعراض ونحو ذلك والقاعدة الكلية فى هذه الاطلاقات التى لا يمكن حملها على ظواهرها أن يراد بها غاياتها ولوازمها . فان قلت ما العلاقة بين المعنى الحقيقى والمعنى المجازى . قلت اللزوم . فان قلت ما القرينة الصارفة عن إرادة الحقيقة . قلت العقل إذ لا يتصور عقلا صدورها عن الله تعالى . فان قلت ما الفائدة فى العدول عن الحقيقة اليه . قلت فوائد كثيرة كبيان الشىء بطريق عقلى وزيادة توضيح وكتحسين اللفظ . فان قلت هذا من أى نوع من المجاز . قلت من باب المشاكلة . فان قلت هذه الأفعال الثلاثة اخبار أو دعاء . قلت جاز اعتبار الأمرين لكن الأول أظهر ويحتمل أن يكون أيضا من باب التشبيه أى يفعل الله تعالى كما يفعل المؤوى والمستحيى والمعرض . الكشاف : فان قلت كيف جاز وصف القديم بالاستحياء . قلت هو جائز على سبيل التمثيل مثل تركه بترك من يترك شيئا حياء منه . فان قلت ما وجه مناسبة هذا الباب بكتاب العلم . قلت من جهة أن المراد بالحلقة حلقة العلم وفى الحديث أن السنة الجلوس على وضع الحلقة وللداخل أن يجلس حيث ينتهى اليه المجلس وأن لا يزاحم الجلاس ان لم يجد فرجة وأن الاعراض عن مجلس العلم مذموم وهذا محمول على من ذهب معرضا لا لعذر وضرورة . قال ابن بطال : فيه أن من جلس الى حلقة علم أنه فى كنف الله وإيوائه وهو ممن تضع له

رب مبلغ أوعى من سامع

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ أوعى من سامع

٦٦ **حدثنا** مسدد قال حدثنا بشر قال حدثنا ابن عون عن ابن سيرين

الملائكة أجنحتها وكذلك يجب على العالم أن يؤوى المتعلم لقوله فآواه الله وفيه أن من قصد العلم ومجالسه فاستحيا ممن قصده أن الله تعالى يستحي منه فلا يعذبه وأما الحياء المذموم فى العلم فهو الذى يبعث على ترك التعلم وأن من أعرض عنها فان الله تعالى يعرض عنه ومن أعرض الله عنه فقد تعرض لسخطه . النووى ﴿ الفرجة ﴾ بضم الفاء وفتحها لغتان وهو الخلل بين الشيئين . و ﴿ الحلقة ﴾ هى باسكان اللام وحكى الجوهرى فتحها وأما لفظ الآخر فقد زعم بعضهم أنه لا يستعمل إلا فى الأخير خاصة والحديث صريح فى الرد عليه حيث استعمل فيه فى الثانى أيضا وهو فى الوسط ﴿ باب قول النبى صلى الله عليه وسلم رب مبلغ أوعى من سامع ﴾ قوله ﴿ رب ﴾ هو للتقليل لكنه كثر فى الاستعمال للتكثير بحيث غلب على الحقيقة كانها صارت حقيقة فيه . و ﴿ مبلغ ﴾ بفتح اللام أى مبلغ إليه فحذف الجار والمجرور كما يقال المشترك ويراد به المشترك فيه . و ﴿ أوعى ﴾ أفعل التفضيل من الوعى وهو الحفظ وقع صفة لمبلغ . و ﴿ سامع ﴾ أى سامع للنبى ولابد من هذا القيد لأن المقصود ذلك ومن خصائص رب أنها لا تدخل إلا على نكرة ظاهرة أو مضمرة فالظاهرة يلزمها أن تكون موصوفة بمفرد أو جملة ومنها أن الفعل الذى تسلطه على الاسم يجب تأخره عنها لأنها لانشاء التقليل ولها صدر الكلام وفعله يجىء محذوفا فى الأكثر ومنها أن فعلها يجب أن يكون ماضيا وفعله ههنا محذوف وهو نحو كان أو علمت ووجدت ولقيت وفيها لغات عشر الراء مضمومة والباء مخففة أو مشددة مفتوحة أو مضمومة أو مسكنة والراء مفتوحة والباء مشددة أو مخففة وربت بتاء التأنيث والباء شديدة أو خفيفة وهى حرف عند البصريين اسم عند الكوفيين وهذا الحديث رواه معلقا وهو اما معنى الحديث الذى ذكره بعد بالاسناد فهو من باب نقل الحديث بالمعنى واما أنه ثبت عنده بهذا اللفظ من طريق آخر . قوله ﴿ مسدد ﴾ بالمهملتين المفتوحتين وشدة الدال الاسدى البصرى تقدم فى باب من الايمان أن يحب لأخيه وقيل فيه إنه كالدينار وقيل فى ذكر آبائه أنه رقية العقرب . قوله ﴿ بشر ﴾ بكسر الموحدة والشين المعجمة ابن المفضل ابن لاحق أبو اسمعيل البصرى ثقة كثير الحديث يصلى كل يوم أربعمائة ركعة وكان عثمانيا مات سنة ست وثمانين ومائة . قوله ﴿ ابن عون ﴾ أى عبد الله بن عون بالعين المهملة المفتوحة وبالنون ابن أرطبان بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الطاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة والنون البصرى

خصائص رب

بشر ابن المفضل

ابن عون

عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ ذَكَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ أَوْ بِزِمَامِهِ قَالَ أَيُّ يَوْمٍ هٰذَا فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ قُلْنَا بَلَى قَالَ فَأَيُّ شَهْرٍ هٰذَا فَسَكَتْنَا

التابعى رأى أنس بن مالك قال أبو الأحوص كان ابن عون فى زمانه يسمى سيد القراء وقال خارجة صحبت ابن عون أربعا وعشرين سنة فما أعلم أن الملائكة كتبت عليه خطيئة وقال هشام هو أصدق البشر فى زمانه مات سنة خمس ومائة . قوله ﴿ ابن سيرين ﴾ هو محمد أبو بكر الانصارى مولاهم البصرى التابعى أدرك ثلاثين صحابيا وهو لا يجوز نقل الحديث بالمعنى مر فى باب اتباع الجنائز قوله ﴿ عبد الرحمن بن أبى بكرة ﴾ أبو بحر بالموحدة المفتوحة وبالمهملتين أول مولود ولد فى الاسلام بالبصرة مات سنة ست وتسعين . قوله ﴿ عن أبيه ﴾ أى عن أبى بكرة نفيع بضم النون وفتح الفاء ابن الحارث بن كلدة بالكاف واللام والدال المهملة المفتوحات الثقفى الصحابى وأنه تدلى الى النبى صلى الله عليه وسلم ببكرة من حصن الطائف فكناه رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبى بكرة وأعتقه مات بالبصرة سنة احدى وخمسين تقدم فى باب المعاصى من أمر الجاهلية ورجال الاسناد كلهم بصريون . قوله ﴿ قعد على بعيره ﴾ وذلك كان بمنى فى يوم النحر فى حجة الوداع . قوله ﴿ أو بزمامه ﴾ شك من الراوى . الجوهرى : الخطام الزمام وقال الزمام الخيط الذى تشد فيه البرة ثم يشد فى طرفه المقود وقد يسمى المقود زماما وزممت البعير خطمته قال والبرة حلقة من صفر تجعل فى لحم أنف البعير وقال الاصمعى تجعل فى أحد جانبى المنخرين . قوله ﴿ سيسميه ﴾ فيه إشارة الى تفويض الامور بالكلية إلى الشارع والانعزال عما ألفوه من المتعارف المشهور . قوله ﴿ أعراضكم ﴾ جمع عرض بكسر العين موضع المدح والذم من الانسان سواء كان فى نفسه أو سلفه وحيث كان المدح نسبة الشخص إلى الاخلاق الجيدة والذم نسبة إلى الاخلاق الرديئة قال من قال العرض الخلق اطلاقا لاسم اللازم على الملزوم وقيل العرض الحسب أى لا يجوز القدح فى العرض كالغيبة وذلك كالقتل فى الدماء والغصب فى الاموال وإنما شبهها فى الحرمة باليوم وبالشهر وبالبلد أيضا فى بعض الروايات لأنهم لا يرون استباحة تلك الأشياء وانتهاك حرمتها بحال وإنما قدم السؤال عنها بأى يوم وأى شهر تذكارا للحرمة ولتقريرها فى نفوسهم ليبنى عليه ما أراد تقريره على سبيل تأكيد الحرمة وتشديدها

حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ فَقَالَ أَلَيْسَ بِذِي الْحَجَّةِ قُلْنَا بَلَى قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ

بَابٌ الْعِلْمُ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى (فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلٰهَ إِلَّا

العلم قبل القول والعمل

النووى: فى هذا التشبيه دليل على استحباب ضرب الأمثال والحاق النظير بالنظير قياسا . قوله ﴿ليبلغ الشاهد﴾ أى الحاضر فى المجلس الغائب عنه وهو على صيغة الأمر فالغين مكسورة وظاهر الأمر الوجوب فعلم منه أن التبليغ واجب والمراد منه إما تبليغ المذكور وهو ان دماءكم إلى آخره واما تبليغ جميع أحكام الشريعة والغائب مفعول ليبلغ والظاهر أن الى فيه مقدر أى الى الغائب . قوله ﴿منه﴾ صلة لأفعل التفضيل . فان قلت صلته كالمضاف اليه فكيف جاز الفصل بينهما بلفظ له . قلت جاز لأن فى الظرف سعة كما جاز الفصل بين المضاف والمضاف اليه به . قال الشاعر:

فرشنى بخير لا أكونن ومدحتى ... كناحت يوما صخرة بعسيل

وقد يفصل أيضا بينهما بغير الظرف إذا لم يكن أجنبيا من كل وجه . قال ابن بطال ناقلا عن المهلب كما هو قاعدته فى النقل عنه : فيه من الفقه أن العالم واجب عليه تبليغ العلم لمن لم يبلغه و يبينه لمن لا يفهمه وهو الميثاق الذى أخذه الله تعالى على العلماء «لتبيننه للناس ولا تكتمونه» وفيه أنه قد يأتى فى آخر الزمان من يكون له من الفهم فى العلم ما ليس لمن تقدمه الا أن ذلك يكون فى الأقل لأن رب موضوعة للتقليل وعسى موضوعة للاطماع و ليست لتحقيق الشىء وفيه أن حامل الحديث يجوز أن يؤخذ عنه وان كان جاهلا بمعناه وهو مأجور فى تبليغه محسوب فى زمرة العلماء وفيه أن ما كان حراما يجب على العالم أن يؤكد حرمته و يغلظ عليه بأبلغ ما يجد كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم فى التشبيهات وفيه جواز القعود على ظهور الدواب إذا احتيج الى ذلك وانما خطب على البعير ليسمع الناس وانما أمسك انسان بخطامه ليتفرغ للحديث ولا يشتغل بامساكه ﴿باب العلم قبل القول والعمل﴾ يعنى أن الشىء يعلم أولا ثم يقال و يعمل به فالعلم مقدم عليهما بالذات وكذا مقدم عليهما بالشرف لأنه عمل القلب وهو أشرف أعضاء البدن . قال ابن بطال: العمل لا يكون إلا مقصودا به

اللهُ) فَبَدَأَ بِالْعِلْمِ وَأَنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَرَّثُوا الْعِلْمَ مَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ بِهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ (إِنَّمَا يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ) وَقَالَ (وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ) (وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ) وَقَالَ (هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَإِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ لَوْ وَضَعْتُمُ الصَّمْصَامَةَ

معنى متقدما وذلك المعنى هو علم ما وعد الله عليه من الثواب . قوله ﴿ فبدأ بالعلم ﴾ حيث قال «فاعلم أنه لا إله الا الله و استغفر لذنبك» والاستغفار اشارة الى القول: والعمل و يعلم من الآية أن التوحيد مما يجب العلم به ولا يجوز فيه التقليد ومذهب أكثر المتكلمين أن ايمان المقلد فى أصول الدين غير صحيح وقال محيي السنة : يجب على كل مكلف معرفة علم الأصول ولا يسمع فيه التقليد لظهور دلائله قوله ﴿ أن العلماء ﴾ بفتح أن وروى بكسرها على تقدير باب هذه الجملة أو على سبيل الحكاية قوله ﴿ ورثوا ﴾ بفتح الواو و تشديد الراء المفتوحة والمكسورة وبفتح الواو وكسر الراء المخففة ﴿ أخذ ﴾ أي من ميراث النبوة ﴿ بحظ وافر ﴾ أى كثير كامل . قوله ﴿ علما ﴾ إنما نكر ليتناول أنواع العلوم الدينية وليندرج فيه القليل والكثير . و ﴿ سهل الله له ﴾ أى فى الآخرة أو المراد وفقه الله تعالى للأعمال الصالحة فيوصله بها الى الجنة أو سهل عليه مايزيد به علمه لأنه أيضا من طرق الجنة بل أقربها ومن لفظ وأن العلماء الى ههنا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكره البخارى تعليقا لأنه ليس بشرطه قوله ﴿ أو نعقل ﴾ أى نعلم وحذف مفعول نعقل لأنه كالفعل اللازم فمعناه لو كنا من العلماء لما كنا من أهل النار . قوله ﴿ يفقهه ﴾ أى يفهمه إذ الفقه الفهم ويحتمل أن يراد به المعنى الاصطلاحى أى الفهم للأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية وفى بعض الروايات يفهمه . قوله ﴿ بالتعلم ﴾ وفى بعضها بالتعليم أى ليس العلم المعتبر الا المأخوذ من الانبياء وورثتهم على سبيل

عَلَى هٰذِهِ وَأَشَارَ إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ ظَنَنْتُ أَنِّي أُنْفِذُ كَلِمَةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ تُجِيزُوا عَلَيَّ لَأَنْفَذْتُهَا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ (كُونُوا رَبَّانِيِّينَ) حُلَمَاءَ فُقَهَاءَ وَيُقَالُ الرَّبَّانِيُّ الَّذِي يُرَبِّي النَّاسَ بِصِغَارِ الْعِلْمِ قَبْلَ كِبَارِهِ

التعلم والتعليم فيفهم منه أن العلم لا يطلق إلا على علم الشريعة ولهذا لو أوصى رجل للعلماء لا يصرف الا على أصحاب الحديث والتفسير والفقه وهذا يحتمل أن يكون من كلام البخاري. قوله ﴿ أبو ذر ﴾ بتشديد الزاء هو الصحابي الجليل جندب بن جنادة بضم الجيم فيهما القرشي الغفاري أسلم وهو رابع أربعة وحديث اسلامه واقامته عند زمزم مشهور يروى مائتي حديث وواحداً وثمانين. روى البخاري عنه أربعة عشر حديثا ومر ذكره في باب المعاصي من أمر الجاهلية. قوله ﴿ الصمصامة ﴾ الجوهري: الصمصام والصمصامة السيف الصارم الذي لا ينثنى و ﴿ هذه ﴾ هي إشارة إلى القفا والقفا مؤخر العنق يذكر ويؤنث. و ﴿ أنفذ ﴾ بضم الهمزة والذال المنقطة أي ظننت أني أقدر على انفاذ كلمة أي تبليغها. و ﴿ تجيزوا ﴾ أي الصمصامة ﴿ على ﴾ أي على قفاي فان قلت لو لامتناع الثاني لامتناع الأول على المشهور فمعناه انتفاء الانفاذ لانتفاء الوضع وليس المعنى عليه. قلت هو مثل لو لم يخف الله لم يعصه يعني يكون الحكم ثابتا على تقدير النقيض بالطريق الأولى فالمراد أن الانفاذ حاصل على تقدير الوضع فعلى تقدير عدم الوضع حصوله أولى أو أن لو ههنا لمجرد الشرطية يعني حكمها حكم ان من غير أن يلاحظ الامتناع وفيه باب لفضيلة التعلم والتعليم. قوله ﴿ ربانيين ﴾ منسوب إلى الرب وأصله ربيون فزيد الألف والنون للتوكيد والمبالغة في النسبة وسموا ربانيين لانهم منسوبون الى الرب تعالى كأنهم لاخلاصهم أنفسهم لله تعالى وشدة تعلقهم بربهم لا ينسبون إلا الى الرب أو لأنهم يربون العلم أي يقومون به يقال لكل من قام باصلاح شيء وإتمامه قد ربه يربه. قوله ﴿ حكماء ﴾ جمع حكيم والحكمة صحة القول والعقد والفعل وقيل الحكمة الفقه في الدين وقيل الحكمة معرفة الأشياء على ما هي عليه. و ﴿ الفقهاء ﴾ جمع الفقيه والفقه الفهم لغة والعلم بالأحكام الشرعية العملية اصطلاحا وفي بعضها حلماء جمع حليم باللام والحلم هو الطمأنينة عند الغضب وفي بعضها علماء وهو من باب ذكر الخاص بعد العام والظاهر أن حلماء فقهاء تفسير للربانيين. قوله ﴿ لصغار العلم قبل كباره ﴾ أي بجزئياته قبل كلياته وبفروعه قبل أصوله أو بمقدماته قبل مقاصده ولفظ ويقال هو من

التخول بالموعظة

باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا

٦٧ **حدثنا** محمد بن يوسف قال أخبرنا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا

كلام البخاري لا من كلام ابن عباس رضي الله عنه . فان قلت هذا كله هو الترجمة فاين ماهذه ترجمته . قلت إما أنه أراد أن يلحق الأحاديث المناسبة اليها فلم يتفق له واما أنه للاشعار بأنه لم يثبت عنده بشرطه ماينا سبها واما أنه اكتفى بما ذكره تعليقا لان المقصود من الباب بيان فضيلة العلم ويعلم ذلك من المذكور آية وحديثا وإجماعا سكوتيا من الصحابة بحيث انتهى إلى حد علم الضرورة فلم يحتج إلى الزيادة أو لسبب آخر والله أعلم . روى فى شرح السنة عن أبي الدرداء أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «من سلك طريق علم سهل الله له طريقا من طرق الجنة وان العلماء هم ورثة الأنبياء ان الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم فمن أخذ به فقد أخذ بحظ وافر» قال وهذا غريب لا يعرف إلا من حديث عاصم بن رجاء قال ابن بطال وانما أراد أبو ذر بقوله الحث على العلم والاغتباط بفضله حين سهل عليه قتل نفسه فى جنب مايرجو من ثواب نشره وفيه من الفقه أنه يجوز للعالم أن يأخذ فى الأمر بالمعروف بالشدة ويحتسب مايصيبه فى ذلك على الله تعالى ﴿باب ماكان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة﴾ قوله ﴿يتخولهم﴾ بالخاء المعجمة أى يتعهدهم والتخول التعهد والموعظة النصح والتذكير بالعواقب وعطف العلم على الموعظة من باب عطف العام على الخاص عكس وملائكته وجبريل . قوله ﴿كيلا ينفروا﴾ أى كيلا يملوا عنه و يتباعدوا منه . قوله ﴿محمد بن يوسف﴾ هو أبو أحمد البيكندى بالموحدة المكسورة والمثناة الساكنة التحتانية والكاف المفتوحة والنون الساكنة والدال المهملة وهى قرية من قرى بخارى . قوله ﴿سفيان﴾ أى ابن عيينة الهلالى . سكن مكة ومات بها وفى سين سفيان ثلاثة أوجه والمشهور ضمها مر فى أول حديث من الكتاب . قوله ﴿الأعمش﴾ هو الامام أبو محمد سليمان بن مهران بكسر الميم الأسدى الكاهلى الكوفى التابعى تقدم فى باب ظلم دون ظلم . قوله ﴿أبى وائل﴾ هو شقيق بفتح الشين ابن سلمة الكوفى أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وهو من أجل أصحاب ابن مسعود رضى الله عنهم وسبق فى باب خوف المؤمن أن يحبط عمله . قوله ﴿كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا﴾ فان

محمد ابن يوسف

بِالْمَوْعِظَةِ فِى الْأَيَّامِ كَرَاهَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ٦٨

قلت كان لثبوت خبرها ماضيا و يتخولنا اما حال أو استقبال فما وجه الجمع بينهما . قلت كان قد يراد به الاستمرار وكذا الفعل المضارع واجتماعهما يفيد شمول الأزمنة. قال الأصوليون: قولهم كان حاتم يكرم الضيف يفيد تكرار الفعل فى الأزمان وأما يتخولنا فهو بالخاء المنقطة و باللام وكان أبو عمرو يقول إنما هو يتخوننا والتخون التعهد وقد رد على الأعمش روايته باللام وكان الأصمعى يقول ظلمه أبو عمرو ويقال يتخولنا و يتخوننا جميعا وزعم بعضهم أن الصواب يتحولنا بالحاء المهملة وهو أن يتفقد أحوالهم التى ينشطون فيها للموعظة فيعظهم فيها ولا يكثر عليهم فيملوا ومن الناس من يرويه كذلك لكن الرواية فى الصحيح بالاعجام . التيمى : تخون فلان فلانا إذا تعهده وحفظه وكأنه اجتنب فيه الخيانة التى هى اخلال بالحفظ . قوله ﴿ السآمة ﴾ مثل الملالة بناء ومعنى . فان قلت يقال سئمت من الشيء مستعملا بمن فأين صلته. قلت محذوف تقديره من الموعظة . فان قلت هل يصح أن يكون المراد من السآمة سآمة رسول الله صلى الله عليه وسلم من القول . قلت لا و يدل عليه السياق . فان قلت بم يتعلق لفظ علينا . قلت اما بالسآمة بتضمين معنى المشقة فيها أى كراهة المشقة علينا أو بتقدير الصفة أو الحال أى السآمة الطارئة علينا أو طارئة علينا و إما بمحذوف أى شفقة علينا إذ المقصود بيان رفقه عليه الصلاة والسلام بالأمة وشفقته عليهم ليأخذوا منه بنشاط وحرص لا عن ضجر وملال الخطابى : معنى يتعهدنا أى يراعى الأوقات فى وعظنا و يتحرى منها ما يكون مظنة للقبول ولا يفعله كل يوم لئلا نسأم والخائل القيم والوكيل المتعهد بالمال ومثله المتخون. قال ابن السكيت: معنى يتخولنا يصلحنا و يقوم علينا ومنه قولهم خال المال يخوله إذا أحسن القيام عليه . قوله ﴿ محمد بن بشار ﴾ بالموحدة المفتوحة والشين المعجمة الشديدة ابن عثمان العبدى البصرى يكنى أبا بكر ولقب ببندار واشتهر به لأنه كان بندارا فى الحديث جمع حديث بلده والبندار بضم الموحدة وسكون النون و بالمهملة و بالراء الحافظ روى عنه أصحاب الأصول الستة مات سنة ثنتين وخمسين ومائتين. قوله ﴿ يحيى بن سعيد ﴾ أى القطان الأحول أبو سعيد التميمى البصرى كان يقف بين يديه الامام أحمد ويحيى بن معين وعلى ابن المدينى يسألونه عن الحديث وهم قيام على أرجلهم لا يجلسون هيبة له واعظاما مر فى باب من الايمان

محمد ابن بشار

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا

٦٩ التوقيت لاهل العلم

بَابٌ مَنْ جَعَلَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَيَّامًا مَعْلُومَةً **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي

أن يحب لأخيه . قوله ﴿ شعبة ﴾ هو أبو بسطام ابن الحجاج الواسطى ثم البصرى . تقدم فى باب المسلم من سلم المسلمون . قوله ﴿ أبو التياح ﴾ بالمثناة الفوقانية ثم التحتانية المشددة والحاء المهملة هو يزيد ابن حميد الضبعى بضم المعجمة وفتح الموحدة و بالعين المهملة البصرى مات سنة ثمان وعشرين ومائة ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون . قوله ﴿ يسروا ﴾ من اليسر نقيض العسر . فان قلت الأمر بالشىء نهى عن ضده فما الفائدة فى ﴿ ولا تعسروا ﴾ قلت لا نسلم ذلك ولو سلمنا فالغرض التصريح بما لزم ضمنا للتأكيد . قوله ﴿ و بشروا ﴾ من البشارة أى الاخبار بالخير نقيض الانذار أى الاخبار بالشر . فان قلت المناسب أن يقال بدله ولا تنذروا لأن الانذار نقيض التبشير لا التنفير . قلت المقصود من الانذار التنفير فصرح بما هو مقصود منه وهذا الحديث من جوامع الكلم لاشتماله على خير الدنيا والآخرة لأن الدنيا دار الأعمال والآخرة دار الجزاء فأمر صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بالدنيا بالتسهيل وفيما يتعلق بالآخرة بالوعد بالخير والاخبار بالسرور تحقيقا لكونه رحمة للعالمين فى الدارين النووى: انما جمع فى الحديث بين الشىء وضده لأنه قد يفعلهما فى وقتين فلو اقتصر على يسروا لصدق ذلك على من يسر مرة أو مرات وعسر فى معظم الحالات فاذا قال لا تعسروا انتفى التعسير فى جميع الأحوال و فى الحديث الأمر بالتبشير بفضل الله وسعة رحمته والنهى عن التنفير بذكر التخويف أى من غير ضمه إلى التبشير وفيه تأليف من قرب اسلامه وترك التشديد عليه وكذا من تاب عن المعاصى يتلطف بهم ويدرجون فى أنواع الطاعة قليلا قليلا وقد كانت أمور الاسلام فى التكليف على التدريج فمتى يسرت على الداخل فى الطاعة والمريد للدخول فيها سهل الدخول وكانت عاقبته غالبا التزايد منها ومتى عسرت عليه أوشك أن لا يدخل فيها ﴿ باب من جعل لأهل العلم أياما معلومة ﴾ وفى بعض النسخ معلومات و فى بعضها يوما معلوما . قوله ﴿ عثمان ﴾ أى ابن محمد بن ابراهيم الكوفى أبو الحسن العبسى بالموحدة ابن أبى شيبة بفتح الشين المنقوطة كتب الكثير وصنف المسند والتفسير . قال أبو حاتم : سمعت رجلا يسأل محمد بن عبد الله ابن نمير عن عثمان بن أبى شيبة فقال : محمد لا يسأل عنه إنما يسأل عنا مات سنة تسع وثلاثين

شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ كَانَ عَبْدُ اللهِ يُذَكِّرُ النَّاسَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ لَوَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَّرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ قَالَ أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذٰلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمِلَّكُمْ وَإِنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَوَّلُنَا بِهَا مَخَافَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا

٧٠

الفقه في الدين

باب مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ

جرير بن عبد الحميد

ومائتين . قوله (جرير) بالجيم المفتوحة وبالراء المكررة ابن عبد الحميد أبو عبد الله الضبي الرازي المولد الكوفي المنشأ مات بالري سنة سبع وثمانين ومائة . قوله (منصور) هو ابن المعتمر أبو عتاب بفتح العين المهملة وبالمثناة الفوقانية الشديدة الكوفي كان يبكي الليل فاذا أصبح اكتحل وادهن وبرق شفتيه وقد عمش من كثرة البكاء وأخذه يوسف بن عمر عامل الكوفة يريده على القضاء فامتنع فجيء بالقيد ليقيد وجاء خصمان فقعدا بين يديه فلم يسألهما ولم يكلمهما فقيل ليوسف انك لو نثرت لحمه لم يل لك القضاء فخلى عنه ومات بعد السودان بقليل وجاء السودان سنة احدى وثلاثين ومائة . قوله (أبي وائل) بالهمز بعد الالف وهو شقيق المذكور آنفا . و (عبد الله) هو ابن مسعود الصحابي الجليل المشهور ورجاله كوفيون . قوله (يا أبا عبد الرحمن) هو كنية عبدالله كني باسم ولده عبدالرحمن وحذف الألف من الآب جائز تخفيفا . و (لوددت) اللام فيه جواب قسم محذوف أي والله لوددت . و (أما) هو من حروف التنبيه والضمير في (انه) للشان وفاعل (يمنعني) أني أكره أي يمنعني كراهة الاملال والهمزة في أني في الأول مفتوحة وفي الثاني مكسورة وافظ (علينا) يحتمل تعلقها بالمخافة أي خوفا علينا . قال ابن بطال وفيه ما كان الصحابة عليه رضي الله عنهم من الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم والمحافظة على استعمال سنته على حسب معاينتهم لها منه وتجنب مخالفته لعلمهم بما في موافقته من عظيم الأجر وما في مخالفته بعكس ذلك (باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين) اعلم أن مثله يسمى مرسلا عند طائفة . والحق وعليه الأكثرون أنه إذا ذكر الحديث مثلا ثم وصل به اسناده يكون مسندا لا مرسلا . قوله (سعيد بن عفير) بضم المهملة و بالفاء المفتوحة و بالمثناة التحتانية والراء .

منصور ابن المعتمر

سعيد ابن عفير

قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ خَطِيبًا يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ يُرِدِ

سعيد بن كثير بن عفير الانصارى مولاهم أبو عثمان المصرى كان من أعلم الناس بالانساب والتواريخ أديبا فصيحا حاضر الحجة لاتمل مجالسته ولا ينزف علمه وكان يلى نقابة الانصار والقسم عليهم بمصر مات سنة تسع وعشرين ومائتين . قوله ﴿ابن وهب﴾ أى عبد الله بن وهب بن مسلم المصرى أبو محمد القرشى روى أن مالكا لم يكتب الى أحد وعنونه بالفقيه الا إليه قال انى نذرت أنى كلما اغتبت انسانا أصوم يوما فأجهدنى وفى رواية فهان على كنت أغتاب وأصوم فنذرت كلما اغتبت أتصدق بدرهم فمن حب الدرهم تركت الغيبة وقرىء عليه كتاب أهوال القيامة فخر مغشيا عليه فلم يتكلم بكلمة حتى مات بعد أيام توفى بمصر سنة سبع وتسعين ومائة . قوله ﴿يونس﴾ أى ابن يزيد الأيلى بفتح الهمزة وبالمثناة التحتانية القرشى وكان الزهرى اذا قدم أيلة نزل على يونس وتقدم فى أول كتاب الوحى وكذا ﴿ابن شهاب﴾ أى الزهرى . قوله ﴿حميد﴾ بصيغة المصغر أبو ابراهيم أو أبو عبد الرحمن أو أبو عثمان بن عبد الرحمن بن عوف أحد العشرة المبشرة القرشى الزهرى المدنى مر فى باب تطوع قيام رمضان قوله ﴿معاوية﴾ هو ابن أبى سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشى أبو عبد الرحمن هو وأبوه من مسلمة الفتح روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وثلاثة وستون حديثا ذكر البخارى منها ثمانية مات بدمشق سنة ستين وتولى الشام فى زمن عمر رضى الله عنه ولم يزل بها متوليا حاكما الى أن مات وذلك مدة أربعين سنة وفى آخر عمره أصابته لقوة وكان يقول ليتنى كنت رجلا من قريش بذى طوى ولم أل من هذا الأمر شيئا وكان عنده ازار رسول الله صلى الله عليه وسلم ورداؤه وقميصه وشىء من شعره وأظفاره فقال كفنونى فى قميصه وأدرجونى فى ردائه وأزرونى بازاره واحشوا منخرى وشدقى ومواضع السجود منى بشعره وأظفاره وخلوا بينى وبين أرحم الراحمين . قوله ﴿خطيبا﴾ حال من المفعول لا من الفاعل لأنه أقرب ولأن الخطبة تليق بالولاة . فان قلت المسموع هو الصوت لا الشخص . قلت قال الزمخشرى تقول سمعت رجلا يقول كذا فتوقع الفعل على الرجل وتحذف المسموع لأنك وصفته بما يسمع أو جعلته حالا عنه فأغناك عن ذكره ولولا الوصف أو الحال لم يكن منه بد وأن يقال سمعت قول

عبد الله ابن وهب

معاوية بن أبى سفيان

اللهُ به خَيراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللهُ يُعْطِي وَلَنْ تَزَالَ هٰذِهِ الأُمَّةُ

فلان . قوله ﴿ يرد الله ﴾ بضم الياء مشتق من الارادة وهي عند الجمهور صفة مخصصة لأحد طرفي المقدور بالوقوع وقيل إنها إعتقاد النفع أو الضرر وقيل هي ميل يتبعه الاعتقاد وهذا لا يصح في الارادة القديمة . قوله ﴿ خيراً ﴾ أي منفعة وهي اللذة أو ما يكون وسيلة إلى اللذة . فان قلت هل في تنكيره فائدة . قلت فائدته التعميم لأن النكرة في سياق الشرط كالنكرة في سياق النفي فالمعنى فمن يرد الله به جميع الخيرات أو التعظيم إذ المقام يقتضي ذلك نحو « له حاجب عن كل أمر يشينه » قوله ﴿ يفقهه ﴾ أي يجعله فقيها والفقه لغة الفهم وعرفا العلم بالأحكام الشرعية الفرعية المكتسب عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال . فان قلت أي المعنيين يناسب المقام . قلت المعنى اللغوي ليتناول فهم كل علم من علوم الدين وقال الحسن البصري : الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة البصير بأمور دينه المداوم على عبادة ربه . قوله ﴿ إنما أنا قاسم ﴾ أي أنا قاسم بينكم فألقي إلى كل واحد ما يليق به والله تعالى يوفق من يشاء منكم لفهمه والتفكر في معناه . قال التوربشتي : اعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أصحابه أنه لم يفضل في قسمة ما يوحى إليه أحداً من أمته على الآخر بل سوى في البلاغ وعدل في القسمة وإنما التفاوت في الفهم وهو واقع بطريق العطاء ولقد كان بعض الصحابة يسمع الحديث فلا يفهم منه الا الظاهر الجلي ويسمعه آخر منهم أو من بعدهم فيستنبط منه مسائل كثيرة وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء . تم كلامه . فان قلت إنما مفيد للحصر فمعناه ما أنا إلا قاسم وكيف يصح وله صفات أخرى مثل كونه رسولا ومبشراً ونذيراً . قلت الحصر انما هو بالنسبة الى اعتقاد السامع وهذا ورد في مقام كان السامع معتقدا كونه معطياً فلا ينفي إلا ما اعتقده السامع لا كل صفة من الصفات وحينئذ ان اعتقد أنه معط لا قاسم فيكون من باب قصر القلب أي ما أنا الا قاسم أي لا معط وان اعتقد أنه قاسم ومعط أيضا فيكون من قصر الافراد أي لا شركة في الوصفين بل أنا قاسم فقط . قوله ﴿ والله يعطي ﴾ تقديم لفظ الله عليه مفيد للتقوية عند السكاكي ولا يحتمل التخصيص أي الله يعطي لا محالة وأما عند الزمخشري فيحتمله أيضا وحينئذ يكون معناه الله يعطي لا غيره . فان قلت هل يصح أن يكون والله يعطي جملة حالية . قلت نعم . فان قلت فما معنى الحصر حينئذ . قلت الحصر بانما دائما هو في الجزء الاخير فيكون معناه ما أنا قاسم الا في حال اعطاء الله لا في حال غيره وأما فائدة حذف مفعول يعطي فهو جعله كالفعل اللازم اعلاما بأن المقصود منه بيان إيجاد هذه الحقيقة أي حقيقة الاعطاء لا بيان المفعول أي المعطى . قوله ﴿ ولن

قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ

تزال ﴾ الفرق بين زال يزال وزال يزول أن الأول من الأفعال الناقصة و يلزمه النفي بخلاف الثاني قوله ﴿ على أمر الله ﴾ أي على الدين الحق. و ﴿ حتى يأتي أمر الله ﴾ أي القيامة وانما فسرناهما بذلك لأن الظاهر بحسب السياق يقتضي ذلك. فان قلت حتى يأتي أمر الله غاية لماذا. قلت لقوله لن تزال. فان قلت حكم ما بعد الغاية مخالف لما قبلها فيلزم منه أن يوم القيامة لا تكون هذه الأمة على الحق وهو باطل قلت ليس باطلا اذ المراد من الدين الحق التكاليف ويوم القيامة ليس زمان التكليف أو يقال ليس المقصود منه الغاية بل هو مذكور لتأكيد التأبيد نحو قوله تعالى «ما دامت السموات والأرض» فان قلت أيحتمل أن يكون غاية لقوله لا يضرهم بل هو أولى لأنه أقرب. قلت نعم وذلك اما بأن يكون معنى يأتي أمر الله يأتي بلاء الله فيضرهم حينئذ فما بعدها مخالف لما قبلها واما أن يكون ذكره لتأكيد عدم المضرة كأنه قال لا يضرهم من خالفهم أبدا وعبر عنه بقوله الى يوم القيامه أوهو كقوله تعالى «لايذوقون فيها الموت الا الموتة الأولى» يعني لا يضرهم الا يوم القيامة ولما لم تكن المضرة يوم القيامة فكأنه قال لا يضرهم أصلا. فان قلت إذا جاء الدجال مثلا وقتلهم فقد ضرهم. قلت على تفسيره ببلاء الله ذلك ظاهر وعلى تفسيره بيوم القيامة يقال ذلك ليس مضرة إذ الشهادة أعظم المنافع من جهة الآخرة. فان قلت فهل جاز تنازع الفعلين في حتى فتتعلق بهما. قلت لا محذور فيه فان قلت هل فرق بين حتى يأتي أمر الله وبين الى أن يأتي أمر الله. قلت الفرق أن مجرور حتى يجب أن يكون آخر جزء من الشيء أوما يلاقي آخر جزء منه. قال في الكشاف في قوله تعالى «ولو أنهم صبروا حتى تخرج اليهم» الفرق بينهما أن حتى مختصة بالغاية المضروبة أي المعينة تقول أكلت السمكة حتى رأسها ولو قلت حتى نصفها أوصدرها لم يجز والى عامة في كل. غاية فان قلت هل فيه دلالة على حجية الاجماع. قلت نعم لأن مفهومه أن الحق لا يعدو الامة وقد استدل بعض العلماء به على امتناع خلو العصر عن المجتهد. قال ابن بطال: وفي الحديث فضل العلماء على سائر الناس وفضل الفقه في الدين على سائر العلوم وانما ثبت فضله لأنه يقود الى خشية الله والتزام طاعته. قوله ﴿ انما أنا قاسم ﴾ يدل على أنه لم يستأثر من مال الله تعالى بشيء دونهم وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم مالي مما أفاء الله عليكم الا الخمس والخمس مردود فيكم وإنما قال أنا قاسم تطييبا لنفوسهم لمفاضلته في العطاء ومعنى ﴿ والله يعطي ﴾ والله يعطيكم ما أقسمه عليكم لا أنا فمن قسمت له قليلا فذلك بقدر الله له ومن قسمت له كثيرا فبقدره أيضا ويريد بقوله ولن تزال هذه الأمة أن أمته آخر الامم وأن عليها تقوم

٧١

الفهم في العلم

باب الْفَهْمِ فِي الْعِلْمِ **حدثنا** عَلِيٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قَالَ لِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَمْ أَسْمَعْهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ

الساعة وان ظهرت أشراطها وضعف الدين فلا بد أن يبقى من أمته من يقوم به . فان قيل قال صلى الله عليه وسلم لاتقوم الساعة حتى لا يقول أحد الله الله وقال أيضا لاتقوم الساعة الا على شرار الناس قلنا هذه الأحاديث لفظها على العموم والمراد منها الخصوص فمعناه لاتقوم الساعة على أحد يوحد الله الا بموضع كذا فان به طائفة قائمة على الحق ولا تقوم إلا على شرار الناس بموضع كذا إذ لا يجوز أن تكون الطائفة القائمة على الحق التي توحد الله هي شرار الخلق وقد جاء ذلك بيناً في حديث أبي أمامة الباهلي أنه صلى الله عليه وسلم قال لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم قيل وأين هم يارسول الله قال ببيت المقدس أو أكناف بيت المقدس . النووي : لا مخالفة بين الأحاديث لأن المراد من أمر الله الريح اللينة التي تأتي قرب الساعة وتأخذ روح كل مؤمن ومؤمنة وهذا قبل القيامة وأما الحديثان الآخران فهما على ظاهرهما إذ ذاك عند يوم القيامة وأما هذه الطائفة فقال البخاري هم أهل العلم . وقال الامام أحمد بن حنبل ان لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم . وقال القاضي عياض : انما أراد أحمد أهل السنة والجماعة ومن يعتقد مذهب أهل الحديث . وقال النووي يحتمل أن تكون هذه الطائفة مفرقة من أنواع المؤمنين فنهم مقاتلون ومنهم فقهاء ومنهم محدثون ومنهم زهاد الى غير ذلك ﴿ باب الفهم في العلم ﴾ فان قلت قال الجوهري فهمت الشيء أي علمته فالفهم والعلم بمعنى واحد فكيف يصح أن يقال الفهم في العلم . قلت المراد من العلم المعلوم كأنه قال باب ادراك المعلومات . قوله ﴿ علي ﴾ هو ابن عبد الله بن جعفر بن نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالحاء أبو الحسن المشهور بابن المديني مولى عروة بن عطية السعدي البصري وكان أصله من المدينة إمام مبرز في هذا الشأن وكان سفيان ابن عيينة يسميه جنة الوادي واذا قام ابن المديني من مجلس سفيان يقوم ويقول اذا قامت الخيالة لم يجلس مع الرجالة وقال الأعين رأيت علي بن المديني مستلقيا وأحمد بن حنبل عن يمينه ويحيى بن معين عن يساره وهو يملي عليهما . وقال ابن الأثير كان علي آية من آيات الله تعالى في معرفة الحديث وعلله . وقال أبو حاتم كان علما في الناس مات بالعسكر أو بالبصرة أو بسر من رأى سنة أربع وثلاثين ومائتين والظاهر أن لفظ هو ابن عبدالله من الفربري أو من راو آخر من رواة الصحيح . قوله ﴿ سفيان ﴾ هو ابن عيينة الهلالي الكوفي أدرك ثمانين نفسا من

علي بن عبد الله

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُتِيَ بِجُمَّارٍ فَقَالَ إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً مَثَلُهَا كَمَثَلِ الْمُسْلِمِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ فَإِذَا أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ فَسَكَتُّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ النَّخْلَةُ

ابن أبي نجيح

التابعين تقدم فى أول الكتاب . قوله ﴿قال لى ابن أبى نجيح﴾ واسم أبى نجيح يسار بالمثناة التحتانية وبالسين المهملة وهو عبد الله الثقفى المكى كان قدريا مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة . قوله ﴿مجاهد﴾ هو ابن جبر بالجيم المفتوحة وبالموحدة الساكنة أبو الحجاج قال عرضت القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة وقال كان ابن عمر يأخذ لى الركاب ويسوى على ثيابى اذا ركبت مات بمكة وهو ساجد مر فى أول كتاب الايمان . واعلم أنه روى عن مجاهد معنعنا وعن أبى نجيح بلفظ. قال والبخارى لا يذكر المعنعن الا اذا ثبت السماع ولا يكتفى بمجرد إمكان السماع كما اكتفى به مسلم والمعنعن إذا لم يكن من المدلس كان أعلى درجة من قال لأن قال إنما تذكر عند المحاورة لا على سبيل النقل والتحميل ثم فى لفظ لى إشارة الى أنه حاور معه وحده . وقال البخارى كلما قلت قال لى فلان فهو عرض ومناولة فما روى عن سفيان يحتمل أن يكون عرضا لسفيان أيضا والله أعلم . قوله ﴿الى المدينة﴾ اللام للعهد أى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر مبدأ الصحبة والظاهر أنه من مكة . قوله ﴿الا حديثا﴾ يريد به الحديث الذى بعده متصلا به . قوله ﴿فأتى﴾ بضم الهمزة. و﴿الجمار﴾ بالجيم المضمومة وبالميم المشددة شحم النخيل وهو الذى يؤكل منها . و﴿مثلها﴾ بفتح الميم أى صفتها العجيبة والمثل وإن كان بحسب اللغة الصفة لكن لا يستعمل الا عند الصفة العجيبة ووجه المشابهة بينهما قد مر فى باب قول المحدث حدثنا وأخبرنا . قوله ﴿فأردت أن أقول﴾ أى فى جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال حدثونى ماهى كما علم من سائر الروايات . قوله ﴿فسكت﴾ بضم التاء على صيغة المتكلم وسكوته كان استحياء وتعظيما للأكابر وقد سبق شرح مثل هذا الحديث مرتين . قال ابن بطال : التفهم للعلم هو التفقه فيه ولا يتم العلم الا بالتفهم ولذا قال على رضى الله عنه: والله ما عندنا الا كتاب الله أو فهم أعطيه رجل مؤمن فجعل الفهم درجة أخرى بعد حفظ كتاب الله تعالى لأنه بالفهم له يتبين

الاغتباط في العلم

باب الاغتباط في العلم والحكمة وقال عمر تفقهوا قبل أن تسودوا

معانيه وأحكامه وقد نفى عليه السلام العلم عمن لا فهم له بقوله «رب حامل فقه لا فقه له» وقال مالك ليس العلم بكثرة الرواية وانما هو نور يضعه الله تعالى فى القلوب بذلك فهم المعانى فمن أراد الفهم فليحضر خاطره ويفرغ ذهنه وينظر إلى بساط الكلام ومخرج الخطاب ويتدبر اتصاله بما قبله وانفصاله منه ثم يسأل ربه أن يلهمه الى إصابة المعنى ولا يتم ذلك إلا لمن علم كلام العرب ووقف على أغراضها فى تخاطبها وأيد بجودة قريحة وثاقب ذهن ألا ترى أن ابن عمر فهم من بساط الحديث ونفس القصة أن الشجرة هى النخلة لسؤاله صلى الله عليه وسلم لهم عنها حين أتى بالجمار وقوى ذلك عنده بقوله عز وجل «ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة» وقال العلماء هى النخلة شبهها الله تعالى بالمؤمن وقول مجاهد انه صحب ابن عمر الى المدينة فلم يحدث الا حديثا واحدا فذلك والله أعلم لأنه كان متوقيا الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم وقد كان علم قول أبيه رضى الله عنهما أقلوا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا شريككم ﴿باب الاغتباط﴾ الغبطة لغة أن يتمنى مثل حال المغبوط من غير أن يريد زوالها عنه والحسد أن تتمنى زوال نعمة المحسود اليك وبناء باب الافتعال منها يدل على التصرف والسعى فيها ﴿والحكمة﴾ معرفة الأشياء على ما هى عليه فهى مرادفة للعلم فالعطف عليه من باب العطف التفسيرى الا أن يفسر العلم بالمعنى الأعم من اليقين المتناول للظن أيضا أو يفسر الحكمة بما يتناول سداد العمل أيضا . قوله ﴿وقال عمر﴾ هو ليس من تمام الترجمة إذ لم يذكر بعده شىء يكون هذا متعلقا به إلا أن يقال الاغتباط فى الحكمة على القضاء لا يكون الا قبل كون الغابط قاضيا ويؤول حينئذ وقال عمر بمعنى المصدر أى قول عمر قال ابن بطال وقال عمر ذلك لان من سوده الناس يستحى أن يقعد مقعد المتعلم خوفا على رياسته عند الناس وقال يحيى بن معين من عاجل الرياسة فاته علم كثير وقيل ان السيادة تحصل بالعلم وكلما ازداد العلم زادت السيادة فقصد عمر رضى الله عنه الحث على الزيادة منه قبل السيادة لتعظم السيادة به وفى بعض النسخ بدل تفهموا تفقهوا وكلاهما بمعنى الأمر ولفظ تسودوا بفتح الواو المشددة مشتقا من التسويد الذى من السيادة وفى بعضها وجد بعده «وقال أبو عبد الله» أى البخارى «و بعد أن تسودوا وقد تعلم أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى كبر سنهم» وأقول ولابد من مقدر يتعلق به لفظ و بعد والمناسب أن يقدر لفظ تفهموا بمعنى الماضى فيكون لفظ تسودوا بفتح التاء ماضيا كما أنه يحتمل أن يكون تسودوا من التسويد الذى من السواد أى بعد أن سودوا لحيتهم مثلا أى فى كبرهم أو أى بعد زوال السواد أى

٧٢ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَلَى غَيْرِ مَا حَدَّثَنَاهُ الزُّهْرِيُّ قَالَ سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ

فى الشيب والله أعلم بحقيقة الحال . قوله ﴿الحميدى﴾ بصيغة التصغير منسوبا هو أبو بكر عبد الله ابن الزبير بن عيسى المكى القرشى صاحب الشافعى وأخذ عنه ورحل معه إلى مصر ولما مات الشافعى رجع إلى مكة وكان رئيس أصحاب سفيان بن عيينة تقدم فى أول اسناد هذا الكتاب . قوله ﴿سفيان﴾ هو ابن عيينة ومر مرارا . و﴿اسماعيل﴾ هو أبو عبد الله بن أبى خالد بالخاء المعجمة اسمه هرمز أو سعيد أو كثير بالمثلثة وهو بجلى بالموحدة والجيم المفتوحتين أحمسى بالحاء والسين المهملتين كوفى تابعى وكان يسمى بالميزان وكان طحاناً مر فى باب المسلم من سلم المسلمون . قوله ﴿على غير ماحدثناه الزهرى﴾ برفع الزهرى لأنه فاعل حدث والغرض من ذكره الاشعار بأنه سمع ذلك من اسمعيل على وجه غير الوجه الذى سمع من الزهرى إما مغايرة فى اللفظ وإما مغايرة فى الاسناد وإما فى غير ذلك وفائدته التقوية والترجيح بتعداد الطرق . قوله ﴿قيس﴾ بفتح القاف و بالسين المهملة هو أبو عبدالله بن أبى حازم بالحاء المهملة والزاى واسمه عوف بن الحارث الصحابى البجلى الأحمسى الكوفى وقيس أدرك الجاهلية وأسلم وجاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم ليبايعه فوجده قد توفى وهو فى الطريق وليس فى التابعين من روى عن العشرة المبشرة الا هو وقيل لم يرو عن عبد الرحمن بن عوف تقدم فى باب الدين النصيحة. وقال معاوية بن صالح قيس أوثق من الزهرى . قوله ﴿لاحسد إلا فى اثنتين﴾ أى لاحسد فى شىء الا فى اثنتين. فان قلت ماهذه الظرفية وكيف هى والحسد موجود فى الحاسد لافيهما قلت معناه لاحسد للرجل إلا فى شأن اثنين. فان قلت الحسد قد يكون فى غيرهما فكيف يصح الحصر قلت المقصود لاحسد جائز فى شىء إلا فى اثنين أو لا رخصة فى الحسد إلا فى اثنين. فان قلت لاحسد إلا فى غير هذين الاثنين فان ما فيهما غبطة لا حسد. قلت أطلق الحسد وأراد الغبطة ولهذا عبر البخارى عنه بلفظ الاغتباط . الخطابى : معنى الحسد ههنا شدة الحرص والرغبة كنى بالحسد عنهما لأنه سببه والداعى اليه ومعنى الحديث الترغيب فى التصدق بالمال وتعليم العلم وقيل ان فيه تخصيصا لاباحة نوع من الحسد واخراجا له من جملة ماحظر منه وانما رخص فيهما لما يتضمن مصلحة فى الدين

اللهُ مالًا فسُلِّطَ على هلكته في الحقِّ ورجلٌ آتاه اللهُ الحكمةَ فهو يقضي بها ويُعلِّمها

قصة موسى والخضر عليهما السلام

باب ما ذُكِرَ في ذهابِ موسى صلى الله عليه في البحرِ إلى الخضرِ

وكما رخص في نوع من الكذب لتضمن فائدة هي فوق آفة الكذب وان كان جملة محظوراً وأقول ويحتمل أن يكون من قبيل قوله تعالى « لايذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى » أي لا حسد إلا في هذين الاثنين وفيهما لا حسد أيضا فلا حسد أصلا . قوله ﴿ رجل ﴾ هو مجرور بأنه بدل فان قلت قد روى اثنتين بالتأنيث فما اعرابه على تلك الرواية . قلت بدل أيضا على تقدير حذف المضاف أي خصلة رجل لأن الاثنتين معناه خصلتين . قوله ﴿ هلكته ﴾ بفتح اللام أي هلاكه وفي هذه العبارة مبالغتان احداهما التسليط فانه يدل على الغلبة وقهر النفس المجبولة على الشح البالغ وثانيهما لفظ على هلكته فانه يدل على أنه لايبقى من المال باقيا ولما أوهم اللفظان التبذير وهو صرف المال فيما لاينبغي كمله بقوله في الحق دفعا لذلك وكذا القرينة الأخرى اشتملت على مبالغتين إحداهما الحكمة فانها تدل على علم دقيق محكم والثانية القضاء بين الناس وتعليمهم فانهما من خلافة النبوة ثم ان لفظ الحكمة اشارة الى الكمال العلمي ويفضى إلى الكمال العملي وبكليهما إلى التكميل واعلم أن الفضيلة اما داخلية واما خارجية وأصل الفضائل الداخلية العلم وأصل الفضائل الخارجية المال ثم الفضائل اما تامة واما فوق التامة والأخرى أفضل من الأولى لانها مكملة متعدية وهذه قاصرة غير متعدية . فان قلت لم نكر مالا وعرف الحكمة . قلت لأن الحكمة المراد بها معرفة الأشياء التي جاء الشرع بها أي الشريعة فأراد التعريف بلام العهد بخلاف المال ولهذا يدخل صاحبه باى قدر من المال أهلكه في الحق تحت هذا الحكم . قال ابن بطال : وفيه من الفقه أن الغنى إذا قام بشروط المال وفعل فيه مايرضى ربه فهو أفضل من الفقير الذي لايقدر على مثل حاله ﴿ باب ماذكر في ذهاب موسى في البحر الى الخضر عليهما السلام وقوله تعالى « هل أتبعك على أن تعلمنى مما علمت » الآية ﴾ الخضر بفتح الخاء وكسر الضاد ويجوز اسكان الضاد مع كسر الخاء وفتحها كما جاء في نظائره وسبب التلقيب به ماجاء في الصحيح في كتاب الأنبياء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما سمى الخضر خضرا لأنه جلس على فروة بيضاء فاذا هي تهتز من خلفه خضراء والفروة

٧٣ وَقَوْلِهِ تَعَالَى (هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ غُرَيْرٍ الزُّهْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ ابْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ

وجه الأرض وقيل النبات المجتمع اليابس وقيل سمي به لأنه كان إذا صلى اخضر ماحوله وكنيته أبو العباس واسمه بليا بموحدة مفتوحة ولام ساكنة ومثناة من تحت ابن ملكان بفتح الميم وسكون اللام وبالكاف واختلفوا فيه فقيل انه نبي على قولين مرسل وغير مرسل وقيل انه ولى وقيل انه من الملائكة واحتج من قال بنبوته بقوله تعالى « وما فعلته عن أمرى » وبكونه أعلم من موسى والولى لا يكون أعلم من النبي وأجيب بأنه يجوز أن يكون قد أوحى الله الى نبي ذلك العصر أن يأمر الخضر بذلك وذكر الثعلبي ثلاثة أقوال فى أن الخضر هل كان فى زمن ابراهيم عليه السلام أم بعده بقليل أم بكثير وقال انه نبي معمر على جميع الأقوال محجوب عن الأبصار وقيل انه لايموت إلا فى آخر الزمان حين يرفع القرآن وفى آخر صحيح مسلم فى حديث الدجال انه يقتل رجلا ثم يحيي وقال ابراهيم بن سفيان يقال إن ذلك الرجل هو الخضر وقال الشيخ ابن الصلاح جمهور العلماء والصالحين على أنه حي والعامة معهم فى ذلك . وقال النووى : الأكثرون من العلماء على أنه حي موجود بين أظهرنا وذلك متفق عليه عند الصوفية وأهل الصلاح وحكاياتهم فى رؤيته والاجتماع به والأخذ عنه وسؤاله وجوابه ووجوده فى المواضع الشريفة أكثر من أن تحصى. الكشاف: كان الخضر فى أيام فريدون قبل موسى وكان على مقدمة ذى القرنين الأكبر وبقى إلى أيام موسى وقال والمراد من الرحمة فى قوله « آتيناه رحمة من عندنا » هى الوحي . فان قلت أما دلت حاجته الى التعلم من آخر فى عهده أنه كما قيل موسى بن منشا لا موسى بن عمران لان النبي يجب أن يكون أعلم أهل زمانه . قلت لاغضاضة أى لانقص بالنبي فى أخذ العلم من نبي مثله . قوله ﴿ الآية ﴾ يحتمل فيها الرفع والنصب والجر. قوله ﴿ محمد بن غرير ﴾ بالغين المعجمة المضمومة والراء المكررة المفتوحة ابن الوليد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أبو عبد الله القرشي الزهرى المدنى نزيل سمرقند يعرف بالغريرى . قوله ﴿ يعقوب بن ابراهيم ﴾ بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أبو يوسف القرشي المدنى الزهرى ساكن بغداد توفى سنة ثمان ومائتين . قوله ﴿ حدثني أبى ﴾ أى أبو اسحق ابراهيم بن سعد المذكور آنفا تولى بيت المال ببغداد وتوفى بها وهو من جملة شيوخ الشافعي وتقدم فى باب تفاضل أهل الايمان قوله ﴿ صالح ﴾ هو ابن كيسان بفتح الكاف وبالياء الساكنة والشين المهملة المدني التابعي

محمد ابن غرير

عَن ابْن شِهَابٍ حَدَّثَ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنٍ الْفَزَارِيُّ فِي صَاحِبِ مُوسَى قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هُوَ خَضِرٌ فَمَرَّ بِهِمَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ إِنِّي تَمَارَيْتُ

توفى وهو ابن مائة سنة ونيف وستين ابتدأ بالتعلم وهو ابن تسعين سنة مر فى آخر قصة هرقل . قوله ﴿ابن شهاب﴾ أبو بكر محمد الزهرى القرشى المدنى سكن الشام . و﴿عبيد الله﴾ هو ابن عبدالله بن عتبة ابن مسعود الهذلى الامام أبو عبدالله أحد فقهاء المدينة السبعة ومر فى قصة هرقل. و ﴿عتبة﴾ بضم العين المهملة و بالمثناة الفوقانية الساكنة و بالموحدة المفتوحة هو أخو عبدالله بن مسعود ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون. وأما ﴿ابن عباس﴾ فهو الحبر البحر المتقدم ذكره مرارا . قال أولا حدثه وثانيا أخبره أن لوحظ الفرق بأن التحديث عنده قراءة الشيخ والاخبار عند القراءة على الشيخ فذاك والا فتغيير العبارة للتفنن فى الكلام . قوله ﴿تمارى﴾ مشتق من التمارى وهو التنازع والتجادل و ﴿الحر﴾ هو بالرفع ويحتمل النصب بأن يكون مفعولا معه وهو بالحاء المهملة المضمومة والراء المشددة. و﴿قيس﴾ بفتح القاف وسكون المثناة التحتانية وبالسين المهملة. و ﴿حصن﴾ بكسر الحاء وسكون الصاد مهملتين وحر هو ابن أخى عيينة بن حصن كان أحد الوفد الذين قدموا على النبى صلى الله عليه وسلم مرجعه من تبوك ﴿والفزارى﴾ بفتح الفاء والزاى المخففة ثم الراء. قوله ﴿فى صاحب موسى﴾ الذى ذهب موسى اليه وقال له « هل أتبعك » لا فى فتاه الذى كان رفيقه عند الذهاب . قوله ﴿أبى﴾ بضم الهمزة وفتح الموحدة و بالياء المشددة ابن كعب بن المنذر الأنصارى الخزرجى النجارى بفتح النون و بالجيم المشددة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وأربعة وستون حديثا ذكر البخارى منها سبعة أحاديث وكان رجلا نحيفا أبيض الرأس واللحية شهد العقبة الثانية و بدرا ومابعدها من المشاهد وكان كاتب الوحى وهو أحد الستة الذين حفظوا القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحد الفقهاء الذين كانوا يفتون على عهده أيضا وأقرأ الصحابة لكتاب الله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنى الله أن أقرأ عليك القرآن ولم يشاركه أحد من الناس فى هذه المنقبة سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الأنصار وسماه عمر سيد المسلمين. مات سنة تسع عشرة أو عشرين أو ثلاثين بالمدينة قوله

الحر ابن قيس

أَنَا وَصَاحِبِي هٰذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ شَأْنَهُ قَالَ نَعَمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ قَالَ مُوسَى لَا فَأَوْحَى اللهُ إِلَى مُوسَى بَلَى عَبْدُنَا خَضِرٌ فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَيْهِ فَجَعَلَ اللهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً وَقِيلَ لَهُ إِذَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ وَكَانَ يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ فَقَالَ لِمُوسَى فَتَاهُ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى

﴿وصاحبي﴾ أى الحر بن قيس. و﴿لقيه﴾ بضم اللام وكسر القاف وبالياء الشديدة يقال لقيته لقاء بالمد ولقا بالضم والقصر ولقيا بالتشديد بمعنى واحد. و﴿الملأ﴾ بالقصر الجماعة. و﴿بنى إسرائيل﴾ أى أولاد يعقوب قوله ﴿بلى عبدنا خضر﴾ وفى بعضها بل عبدنا الخضر. فان قلت خضر علم فكيف دخل عليه آلة التعريف. قلت قد يتأول العلم لواحد من الأمة المسماة به فيجرى مجرى رجل وفرس فيجرى على إضافته وعلى ادخال اللام عليه ثم بعض الأعلام دخول لام التعريف عليه لازم نحو النجم للثريا وبعضها غير لازم نحو الحارث والخضر من هذا القسم. فان قلت فعلى رواية بل لابد له من معطوف عليه مضروب عنه فماذلك المعطوف. قلت مقدر أى أوحى الله تعالى اليه. لا تقل لا بل قل عبدنا خضر أى قل الأعلم عبدنا خضر. فان قلت فالقياس حينئذ أن يقال عبد الله لا عبدنا. قلت ورد على طريقة الحكاية عن قول الله تعالى. فان قلت لم ما عطفت على المذكور فى كلام موسى. قلت لما اختلف فى جواز كون المعطوف فى كلام متكلم والمعطوف عليه فى كلام متكلم آخر: قوله ﴿فسأل موسى السبيل اليه﴾ أى قال فادللنى اللهم عليه ﴿فجعل الله له الحوت آية﴾ أى علامة لمكان الخضر ولقائه وذلك أنه لما قال موسى أين أطلبه قال الله له على الساحل عند الصخرة قال يارب كيف لى به قال تأخذ حوتا فى مكتل فحيث فقدته فهو هناك فقيل أخذ سمكة مملوحة وقال لفتاه إذا فقدت الحوت فى المكتل فأخبرنى فكان يمشى ويتبع أثر الحوت أى ينتظر فقدانه فرقد موسى فاضطرب الحوت ووقع فى البحر وقيل ان يوشع حمل الخبز والحوت فى المكتل فنزلا ليلة على شاطىء عين تسمى عين الحياة فلما أصاب السمكة روح الماء وبرده

الصَّخْرَةِ فَإِنِّى نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ قَالَ ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِى فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا فَوَجَدَا خَضِرًا فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا الَّذِى قَصَّ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ فِى كِتَابِهِ

٧٤ الدعاء بالعلم

بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْكِتَابَ **حدثنا** أَبُو

عاشت وقيل توضأ يوشع من تلك العين فانتضح الماء على الحوت فعاش و وقع فى الماء. قوله ﴿فتاه﴾ أى صاحبه وهو يوشع بضم المثناة التحتانية وبفتح الشين المعجمة وبالعين المهملة ابن نون وهو مصروف كنوح وإنما قيل فتاه لأنه كان يخدمه و يتبعه وقيل كان يأخذ العلم عنه . قوله ﴿نسيت الحوت﴾ أى نسيت تفقد أمره ومايكون منه مما جعل أمارة على الظفر بالطلبة من لقاء الخضر قوله ﴿قال﴾ أى موسى ﴿ذلك﴾ أى فقدان الحوت هو الذى كنا نبغى أى نطلبه لأنه علامة وجدان المقصود. و﴿نبغ﴾ أصله نبغى فحذفت الياء تخفيفا كما فى قوله « والليل إذا يسر » وكان ذلك فى مجمع بحرى فارس والروم مما يلى المشرق. قوله ﴿فارتدا﴾ أى رجعا على آثارهما قصصا أى يقصان قصصاً أى يتتبعان آثارهما اتباعا . قوله ﴿من شأنهما﴾ أى شأن الخضر وموسى والذى قص الله فى كتابه اشارة إلى قوله تعالى « قال له موسى هل أتبعك على أن تعلمنى مما علمت رشدا » إلى قوله « ويسألونك عن ذى القرنين » واعلم أن لابن عباس فى هذه القصة تماريا بينه وبين الحر فى صاحب موسى أهو الخضر أم غيره وتماريا بينه وبين نوف البكالى فى موسى أهو موسى بن عمران أم غيره وستأتى هذه القصة بتمامها فى آخر هذا الكتاب وكتاب الانبياء وكتاب التفسير ان شاء الله تعالى قال ابن بطال وفيه جواز التمارى فى العلم إذا كان كل واحد يطلب الحقيقة ولم يكن متعنتا وفيه الرجوع إلى قول أهل العلم عند التنازع وفيه أنه يجب على العالم الرغبة فى التزيد من العلم والحرص عليه ولا يقنع بما عنده كما لم يكتف موسى بعلمه و فيه وجوب التواضع لأن الله تعالى عاتب موسى حين لم يرد العلم اليه وأراه من هو أعلم منه وفيه حمل الزاد واعداده فى السفر بخلاف قول الصوفية. النووى وفيه أنه لابأس على العالم أوالفاضل أن يخدمه المفضول ويقضى له حاجته ولا يكون هذا من أخذ العوض على تعليم العلم والآداب بل هو من مروءات الأصحاب وحسن العشرة ودليله حمل فتاه

مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ

غداهما والله أعلم بالصواب ﴿باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب﴾ هذا الحديث رواه على صورة التعليق وهل يقال لمثله حيث ذكر اسناده متعاقبا له مرسل فيه خلاف قوله ﴿أبو معمر﴾ بفتح الميمين هو عبد الله بن عمرو بن الحجاج البصري المشهور بأبي معمر المقعد بضم الميم وفتح العين كان ثقة ثبتا صحيح الكتاب وكان يقول بالقدر مات سنة أربع وعشرين ومائتين. قوله ﴿عبد الوارث﴾ هو ابن سعيد بن ذكوان بالذال المعجمة المفتوحة العنبري بالنون والموحدة البصري المعروف بالتنوري قال البخاري قال ابنه عبد الصمد ما سمعت أبي يقول قط في القدر وانه لمكذوب عليه مات بالبصرة سنة ثمانين ومائة. قوله ﴿خالد﴾ هو أبو المنازل ابن مهران الحذاء البصري التابعي كثير الحديث واسع الرواية قال ابن الأثير والمنازل بضم الميم وبالنون وبالزاي والحذاء بتشديد الذال المعجمة وبالمد قيل إنه ما حذا نعلا قط ولا باعها ولكن تزوج امرأة فنزل عليها في الحذائيين فنسب اليهم وقال ابن سعد لم يكن بحذاء ولكن كان يجلس اليهم وقال غيره لم يحذ خالد قط وإنما كان يقول احذوا على هذا النحو وعلى هذا الحديث لقب بالحذاء. وكان قد استعمل على دار العشور بالبصرة مات سنة إحدى وأربعين ومائة في خلافة أبي جعفر المنصور. قوله ﴿عكرمة﴾ أي المفسر القرشي أبو عبد الله مولى عبد الله بن عباس أصله من البربر من أهل المغرب كان للعنبري قاضي البصرة فوهبه لابن عباس حين جاء واليا على البصرة لعلي بن أبي طالب ومات ابن عباس وعكرمة عبد فباعه علي بن عبد الله من خالد بن يزيد بن معاوية بأربعة آلاف دينار فأتى عكرمة عليا فقال له ما خير لك بعت غلاما لأبيك فاستقاله فأقاله وأعتقه وقال الحارث بن عبد الله دخلت على علي بن عبد الله وعكرمة موثق على باب كنيف فقلت له أتفعلون هذا بمولاكم فقال إن هذا يكذب على أبي قال محمد بن سعد كان كثير العلم بحرا من البحور ولكن يتكلم الناس فيه وكان ذلك لأنه يرى رأي الخوارج وقال يحيى بن معين إذا رأيت من يتكلم في عكرمة فاتهمه على الاسلام وقال البخاري ليس أحد من أصحابنا الا يحتج بعكرمة وقال أبو أحمد بن عدي لم يمتنع الأئمة من الرواية عن عكرمة وأدخله أصحاب الصحاح صحاحهم وقال البيهقي روى له البخاري دون مسلم وقيل لسعيد بن جبير هل أحد أعلم منك قال عكرمة مات سنة أربع أو خمس أو ست أو سبع ومائة ولما مات قال الناس اليوم مات أفقه الناس ورجال هذا الاسناد كلهم أو أكثرهم بصريون لأن عكرمة أيضا كان أولا في البصرة وكذا ابن عباس كان سكن

أبو معمر

عبد الوارث ابن سعيد

خالد الحذاء

عكرمة القرشي

ضَمَّنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْكِتَابَ

٧٥ سماع الصغير

بَابٌ مَتَى يَصِحُّ سَمَاعُ الصَّغِيرِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ

البصرة مدة . قوله ﴿ضمني﴾ أي الى نفسه و﴿اللهم﴾ أصله ياألله لحذف حرف النداء وعوض الميم عنه ولذلك لايجتمعان وأما نحو :

وما عليك أن تقولى كلما سبحت أو صليت يا اللهما

اردد علينا شيخنا مسلما

فليس يثبت وهذا من خصائص اسم الله كما اختص بالتاء فى القسم وبقطع همزته فى يا ألله وبغير ذلك وقيل انهم لما أرادوا أن يكون نداؤه باسمه متميزا عن نداء عباده من أول الأمر حذفوا حرف النداء من الاول وزادوا الميم لقربها من حروف العلة كالنون فى الآخر وخصت لأن النون كانت ملتبسة بضمير النساء صورة وشددت لأنها خلف من حرفين واختار سيبويه أن لا يوصف لأن وقوع خلف حرف النداء بين الموصوف والصفة كوقوع حرف النداء بينهما ومذهب الكوفيين ان أصله ياألله أم أى اقصد بخير فتصرف فيه . قوله ﴿علمه الكتاب﴾ أى القرآن لأن الجنس المطلق محمول على الكامل أو لأن العرف الشرعى عليه أو لأن اللام للعهد . فان قلت المراد من القرآن لفظه أو معانيه أو أحكام الدين . قلت اللفظ باعتبار دلالته على معانيه . فان قلت التعليم متعد الى ثلاثة مفاعيل ومفعوله الاول كمفعول أعطيت والثانى والثالث كمفعول علمت يعنى لا يجوز حذف الثانى والثالث فقط فكيف ههنا . قلت علمه بمعنى عرفه فلا يقتضى الا مفعوله . فان قلت هل جاز ألا يستجاب دعاء النبى صلى الله عليه وسلم . قلت لكل نبى دعوة مستجابة واجابة الباقى فى مشيئة الله تعالى وأما هذا الدعاء فمما لاشك فى قبوله لأنه كان عالما بالكتاب حبر الأمة بحر العلم رئيس المفسرين ترجمان القرآن وكونه فى الدرجة القصوى والمحل الأعلى منه مما لايخفى . قال ابن بطال : كان ابن عباس من الاحبار الراسخين فى علم القرآن والسنة أجيبت فيه الدعوة وفيه الحض على تعليم القرآن والدعاء الى الله فى ذلك وروى البخارى هذا الحديث فى فضائل الصحابة وقال فيه اللهم علمه الحكمة وفى كتاب الوضوء اللهم فقهه فى الدين وتأولوا الحكمة بالقرآن فى قوله تعالى «يؤت الحكمة من يشاء» وبالسنة فى قوله تعالى «ويعلمكم الكتاب والحكمة» وكلا التأويلين صحيح وذلك أن القرآن حكمة أحكم الله تعالى فيه لعباده حلاله وحرامه وبين لهم فيه أمره ونهيه وكذلك سنن رسول الله صلى الله عليه

حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ

وسلم حكمة فصل بها بين الحق والباطل وبين لهم مجمل القرآن ومعانى التنزيل والفقه فى الدين وهو كتاب الله وسنة رسوله والمعنى واحد ﴿باب متى يصح سماع الصغير﴾ ومعنى الصحة جواز قبول مسموعه . قوله ﴿اسماعيل﴾ هو ابن عبد الله المشهور باسمعيل بن أبى أويس ابن أخت مالك وأبو أويس ابن عم مالك مر فى باب تفاضل أهل الايمان وفى غيره وكذا سائر الرواة تقدموا مرارا و﴿عتبة﴾ بضم العين المهملة وبالمثناة الفوقانية الساكنة وبالموحدة . قوله ﴿أتان﴾ هى الأنثى من الحمير ولا يقال أتانة ولما كان الحمار شاملا للذكر والأنثى خصصه بقوله أتان . فان قلت فلم ما قال على حمارة فيستغنى عن لفظ أتان . قلت لأن التاء فى حمارة يحتمل أن تكون للوحدة وأن تكون للتأنيث فلا يكون نصا فى أنوثته . قوله ﴿ناهزت﴾ أى قاربت يقال ناهز الصبى البلوغ إذا قاربه والمراد بالاحتلام البلوغ الشرعى وهو مشتق من الحلم بالضم وهو ما يراه النائم واختلف العلماء فى سن ابن عباس رضى الله عنه عند وفاة النبى صلى الله عليه وسلم فقيل عشر وقيل ثلاثة عشر وقيل خمسة عشر . قوله ﴿بمنى﴾ الجوهرى : منى مقصور موضع بمكة وهو مذكر يصرف . فان قلت هو علم للبقعة فيكون غير منصرف قلت لما استعمل منصرفا علم أنهم جعلوه علما للمكان . النووى : فيه لغتان الصرف والمنع ولهذا يكتب بالألف والياء والأجود صرفها وكتابتها بالألف سميت بها لما يمنى بها من الدماء أى يراق . قوله ﴿إلى غير جدار﴾ أى متوجها اليه وقيل المراد الى غير سترة . فان قلت لفظ الى غير جدار لا ينفى شيئا غيره فكيف فسره بغيره سترة . قلت اخبار ابن عباس عن مروره بالقوم وعن عدم جدار مع أنهم لم ينكروا عليه وأنه مظنة انكار يدل على حدوث أمر لم يعهد قبل ذلك من كون المرور مع السترة غير منكر فلو فرض سترة أخرى غير الجدار لم يكن لهذا الاخبار فائدة قوله ﴿بين يدى﴾ هو مجاز عن القدام لأن الصف لا يدله . و﴿بعض الصف﴾ يحتمل أن يراد به صف من الصفوف أو بعض من

٧٦ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى

الصف الواحد يعنى المراد منه إما جزء من الصف واما جزءان منه . قوله ﴿ ترتع ﴾ يقال رتعت الماشية ترتع رتوعا أى أكلت ما شاءت وقيل أى ترعى . قوله ﴿فلم ينكر﴾ أى رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى بلفظ المجهول أى لم ينكر أحد لا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا غيره ووجه التمسك به أنهم جوزوا المرور بين يدى المصلى اذا لم تكن سترة رواية ابن عباس وانما تحمله فى الصبا فعلم منه قبول سماع الصبى اذا أداه بعد البلوغ . فان قلت ليس فى هذا الحديث سماع للصبى والترجمة فى السماع . قلت المقصود من السماع هو وما يقوم مقامه كتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم فى مسئلتنا لمروره رضى الله عنه . فان قلت عقد الباب على الصبى الصغير أو الصغير فقط على ما فى بعض النسخ والمناهز للاحتلام ليس صغيرا فما وجه المطابقة بين الترجمة وماله الترجمة قلت المراد من الصغير غير البالغ وذكره مع الصبى من باب التوضيح والبيان قالوا وفى الحديث أن صلاة الصبى صحيحة وأن مرور الحمار بين يدى المصلى لا يقطع الصلاة قال ابن بطال وفيه جواز سماع الصغير وضبطه السنن وجواز شهادة الصبيان بعد أن يكبروا فيما علموه فى حال الصغر وفيه أنه اذا فعل بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم شئ ولم ينكره فهو حجة وفيه جواز الركوب الى صلاة الجماعة وأن الامام يجوز له أن يصلى الى غير سترة . قوله ﴿محمد بن يوسف﴾ هو البخارى البيكندى أبو أحمد مرّ فى باب ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يتخولهم . قوله ﴿ أبو مسهر ﴾ بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء وبالراء عبد الأعلى بن مسهر الغسانى الدمشقى قيل ما رؤى أحد فى كورة من الكور أعظم قدرا ولا أجل عند أهلها من أبى مسهر بدمشق كان إذا خرج الى المسجد اصطف الناس يسلمون عليه ويقبلون يده وحمله المأمون إلى بغداد فى أيام المحنة فجرد للقتل أن يقول بخلق القرآن فأبى ومد رأسه للسيف فلما رأوا ذلك منه حمل إلى السجن فمات ببغداد سنة ثمان عشرة ومائتين ودفن بباب التين قال يحيى بن معين منذ خرجت من باب الانبار والى أن رجعت لم أر مثل أبى مسهر . قوله ﴿ محمد بن حرب ﴾ بالحاء المهملة المفتوحة وبالراء وبالموحدة هو الأبرش أى الذى فيه نكت صغار تخالف سائر لونه ﴿الخولانى﴾ بفتح الخاء المعجمة وبالنون الحمصى يكنى أبا عبد الله ولى قضاء دمشق مات سنة أربع وتسعين ومائة . قوله ﴿ الزبيدى ﴾ بضم الزاى وبالموحدة المفتوحة

أبو مسهر الغسانى

محمد ابن حرب

الزبيدى

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ دَلْوٍ

الخروج في طلب العلم

بابُ الْخُرُوجِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ وَرَحَلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ

٧٧ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْقَاسِمِ خَالِدُ بْنُ خَلِيٍّ قَالَ

والمثناة الساكنة التحتانية والذال المهملة هو أبو الهذيل محمد بن الوليد بن عامر الزبيدى الشامى قال أقمت مع الزهرى عشر سنين بالرصافة قال محمد بن عوف هو من ثقات المسلمين وإذا جاءك الزبيدى عن الزهرى فاستمسك به قال محمد بن مسلم أتيت الزهرى أسمع منه قال أتسانى ومحمد بن الوليد بين أظهركم قد احتوى ما بين جنبى من العلم مات بالشام سنة ثمان وأربعين ومائة . قوله ﴿ محمود بن الربيع ﴾ بفتح الراء وبالموحدة المكسورة ابن سراقة بالسين المهملة وبالقاف الخزرجى الانصارى يكنى أبا نعيم وقيل أبا محمد وهو ختن عبادة بن الصامت نزل بيت المقدس مات سنة تسع وتسعين . قوله ﴿ عقلت ﴾ أى عرفت و يقال مج الشراب من فيه إذا رمى به والضمير فى مجها راجع الى مجة فهو مفعول مطلق ويحتمل أن يكون مفعولا به . و ﴿ من دلو ﴾ أى من ماء دلو وذلك من بئر فى دارهم ﴿ وأنا ابن خمس سنين ﴾ جملة معترضة وقعت حالا إما من تاء عقلت وإما من ياء وجهى . فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة . قلت استدلالا على اباحة مج الريق على الوجه إذا كان فيه مصلحة وعلى طهارته وغير ذلك . فان قلت فهل يحكم بمثل هذا الصبى بأنه صحابى . قلت نعم لصدق حد الصحابى عليه وهو مسلم رأى النبى صلى الله عليه وسلم . التيمى : وفيه جواز مداعبة الصبى إذ داعبه النبى صلى الله عليه وسلم فأخذ ماء من الدلو بفمه فمجه فى وجهه ﴿ باب الخروج فى طلب العلم ﴾ والحديث الذى فى الباب انما يدل على الخروج إلى البحر والسفر فيه مع كونه خطرا ولا يخفى أن السفر فى البر بالطريق الأولى لقلة الخطر . قوله ﴿ جابر بن عبد الله ﴾ بن عمرو الخزرجى الانصارى المدنى يكنى بأبى عبد الله أو أبى عبد الرحمن أو أبى محمد مر فى كتاب بدء الوحى . قوله ﴿ عبد الله بن أنيس ﴾ بضم الهمزة مصغر أنس ابن سعد الجهنى بضم الجيم وفتح الهاء حليف الانصار شهد العقبة مع السبعين من الأنصار وشهد أحدا وما بعدها من المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرية وحده وهو الذى سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر توفى بالشام زمن معاوية سنة أربع وخمسين روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة وعشرون حديثا روى له

محمود ابن الربيع

عبد الله ابن أنيس

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ

مسلم حديثا واحدا فى ليلة القدر ولم يرو عنه البخاري . قوله ﴿فى حديث واحد﴾ قال ابن بطال يعنى حديث الستر على المسلم وقال غيره رحل من المدينة اليه فأدركه فى الشام فسمع منه حديثا فى المظالم والقصاص بين أهل الجنة والنار قبل دخولها وقيل انه الحديث الذى ذكره البخاري فى باب قول الله تعالى «ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له» فى أواخر الكتاب وهو ماقال عبد الله بن أنيس سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله العباد فيناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب أنا الملك أنا الديان . قوله ﴿خالد بن خلى﴾ بفتح الخاء المنقطة وكسر اللام وبالياء المشددة الكلاعى بفتح الكاف وبالعين المهملة الحمصى وفى بعض النسخ بعد خلى لفظ قاضى حمص . قوله ﴿محمد بن حرب﴾ هو المذكور آنفا وهو بلفظ ضد الصلح . قوله ﴿الأوزاعى﴾ بفتح الهمزة والزاى وبالعين المهملة اسمه عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد بضم الياء التحتانية وسكون الحاء المهملة وكسر الميم أبو عمرو الدمشقى كان أهل الشام وأهل المغرب على مذهبه قبل انتقالهم إلى مذهب مالك كان يسكن دمشق خارج باب الفراديس وهو من تابعى التابعين والأوزاع بطن من حمير وقيل من همدان بسكون الميم وقيل الأوزاع قرية عند باب الفراديس وقيل هو نسبة الى أوزاع القبائل أى فرقها وبقايا مجتمعه من قبائل شتى وكان اسمه عبد العزيز فسمى نفسه عبد الرحمن وكان أصله من سبي السند أجمع العلماء على امامته وجلالته وعلو مرتبته وكمال فضيلته قيل إنه أفتى فى ثمانين ألف مسئلة وقال عبد الحميد سبط ابن عبد العزيز سمعت أميرا كان بالساحل من دمشق وقد دفنا الأوزاعى ثمة ونحن عند القبر يقول رحمك الله أبا عمرو قد كنت أخافك أكثر ممن ولانى وعن سفيان الثورى أنه بلغه مقدم الأوزاعى فخرج حتى لقيه بذى طوى فحل سفيان رأس البعير من القطار ووضعه على رقبته وكان اذا مر بجماعة قال الطريق للشيخ وذكر أبو اسحق الشيرازى فى الطبقات أن الأوزاعى سئل عن الفقه يعنى استفتى وله ثلاث عشرة سنة وكان مولده ببعلبك سنة ثمان وثمانين ومات فى سنة سبع وخمسين ومائة آخر خلافة أبى جعفر دخل الحمام فذهب الحامى فى حاجة وأغلق عليه الباب ثم جاء ففتح الباب فوجده ميتا متوسدا يمينه مستقبل القبلة رضى الله عنه . قوله ﴿الزهرى﴾ بضم الزاى هو ابن شهاب ذكره البخارى فى كل موضع باللفظ الذى نقله شيخه ولذا تارة يقول ابن شهاب وتارة الزهرى وتارة محمد بن مسلم وهذا من جملة ضبطه واحتياطه وذكر بقية رجال الاسناد ومعنى الحديث بتمامه قد مر قبيل هذا فى باب ماذكر من ذهاب موسى ووقع فى هذه الرواية فى بعض

عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسِ
ابْنِ حِصْنٍ الْفَزَارِيُّ فِي صَاحِبِ مُوسَى فَمَرَّ بِهِمَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ فَدَعَاهُ ابْنُ
عَبَّاسٍ فَقَالَ إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هٰذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ
السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ شَأْنَهُ فَقَالَ
أُبَيٌّ نَعَمْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ شَأْنَهُ يَقُولُ بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَإٍ
مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ أَتَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ قَالَ مُوسَى لَا
فَأَوْحَى اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى مُوسَى بَلَى عَبْدُنَا خَضِرٌ فَسَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ فَجَعَلَ
اللّٰهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً وَقِيلَ لَهُ إِذَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ فَكَانَ
مُوسَى صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ فَقَالَ فَتَى مُوسَى لِمُوسَى أَرَأَيْتَ
إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ
قَالَ مُوسَى ذٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا فَوَجَدَا خَضِرًا فَكَانَ
مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللّٰهُ فِي كِتَابِهِ

النسخ تمارى والحر بغير لفظ هو يعنى عطف على المرفوع المتصل بغير التأكيد بالمنفصل وذلك جائز عند بعض النحاة والحر هو ضد العبد. و﴿حصن﴾ بكسر الحاء المهملة وسكون الصاد المهملة. و﴿الفزارى﴾ بفتح الفاء وتخفيف الزاى وبالراء بعد الألف وأما التفاوتات بين العبارتين فى البابين

٧٨

نفضل من علم وعلم

بَابُ فَضْلِ مَنْ عَلِمَ وَعَلَّمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللّٰهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قَبِلَتِ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلَأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ

محمد ابن العلاء

حماد ابن أسامة

فسهلة يسيرة لاتحتاج الى شرح ﴿باب فضل من علم وعلم﴾ قوله ﴿محمد بن العلاء﴾ بالمهملة والمد ابن كريب الهمداني بسكون الميم والدال المهملة الكوفي المشهور بأبي كريب بضم الكاف مصغر كرب مات سنة ثمان وأربعين ومائتين. قوله ﴿حماد﴾ بفتح المهملة وبالميم الشديدة ﴿ابن أسامة﴾ بضم الهمزة ابن يزيد من الزيادة الكوفي القرشي أبو أسامة كثير الحديث واسع الرواية صحيح الكتاب ضابط الحديث قال كتبت بأصبعي هاتين مائة ألف حديث مات بالكوفة سنة احدى ومائتين. قوله ﴿بريد﴾ بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية واهمال الدال ابن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري المكنى بأبي بردة الكوفي روى له الجماعة. قوله ﴿أبي بردة﴾ بضم الموحدة وسكون الراء عامر بن أبي موسى عبدالله بن قيس الاشعري الكوفي. قوله ﴿أبي موسى﴾ هو عبدالله بن قيس بفتح القاف الأشعري هاجر من اليمن الى مكة ثم هاجر منها الى الحبشة ثم هاجر من الحبشة الى المدينة له ثلاث هجرات مر ذكره وذكر ابنه وسبط ابنه في باب أي الاسلام أفضل وفي هذا الاسناد لطف وهو أن بريدا يروي عن جده وجده عن أبيه وهم مع الراويين الأخيرين كلهم كوفيون. قوله ﴿مثل﴾ بفتح المثلثة المراد منه هنا الصفة العجيبة الشأن لاالقول السائر. قوله ﴿الهدى﴾ هو الدلالة الموصلة الى البغية. و ﴿العلم﴾ هو صفة توجب تمييزا لايحتمل متعلقه اليقين النقيض وجمع بينهما نظرا إما الى أن الهدى بالنسبة الى الغير أي التكميل والعلم بالنسبة الى الشخص أي الكمال وإما الى أن الهدى هو الدلالة والعلم هو المدلول وقيل الهدى والعلم هو الطريقة والعمل. قوله ﴿نقية﴾ بالنون أي طيبة طاهرة وفي بعض النسخ ثغبة بالمثلثة والغين المعجمة المفتوحتين وبالموحدة وقد تسكن الغين أيضا رواه الخطابي وقال هو مستنقع الماء في الجبال والصخور قال صاحب المطالع هذه الرواية غلط من الناقلين وتصحيف واحالة للمعنى لأنه انما جعلت هذه الطائفة الاولى مثلا لما ينبت والثغبة لاتنبت. قوله ﴿قبلت﴾ من القبول وفي بعضها قيلت بالياء أخت الواو مشددة قالوا معناه

وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ فَنَفَعَ اللّٰهُ بِهَا النَّاسَ فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلَأً فَذٰلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللّٰهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللّٰهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذٰلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللّٰهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ

أمسكت . قوله ﴿الكلأ﴾ بالهمز وهو النبات يابسا و رطبا وأما ﴿العشب﴾ والخلا مقصور فمختصان بالرطب والحشيش مختص باليابس وعطف العشب على الكلأ من باب عطف الخاص على العام والتخصيص بالذكر لفائدة الاهتمام به لشرفه ونحوه . قوله ﴿أجادب﴾ بالجيم والدال المهملة هى الأرض التى لا تنبت كلأ . وقال الخطابى : هى الأرض التى لا تمسك الماء فلا يسرع فيها النضوب وقالوا هو جمع جدب على غير قياس كما قالوا فى حسن الصورة محاسن والقياس أنه جمع محسن أو جمع جديب وهو من الجدب الذى هو القحط قال وقال بعضهم أحارب بالحاء المهملة والراء وبعضهم بها والدال وليس بشىء وبعضهم أجارد بالجيم والراء والمهملة قال وهو صحيح المعنى ان ساعدته الرواية والأجارد ما لا ينبت الكلأ معناه أنها جرداء بارزة لا يسترها النبات و بعضهم أخاذات بالخاء المعجمة والذال كذلك وبالألف والمثناة جمع إخاذة بكسر الهمزة وهى الغدير الذى يمسك الماء وقال صاحب المطالع هذه كلها مقبولة مروية . قوله ﴿سقوا﴾ قال أهل اللغة سقى وأسقى بمعنى لغتان وقيل سقاه ناوله ليشرب وأسقاه جعل له سقيا . قوله ﴿زرعوا﴾ وقع بدله فى صحيح مسلم رعوا من الرعى . قوله ﴿طائفة﴾ أى قطعة أخرى من الأرض . و ﴿القيعان﴾ بكسر القاف جمع القاع وهى الارض المستوية وقيل الملساء وقيل التى لا نبات فيها وهذا هو المراد فى الحديث . قوله ﴿فقه﴾ الفقه الفهم يقال فقه بكسر القاف يفقه كفرح يفرح وأما الفقه الشرعى فقالوا يقال منه فقه بضم القاف وقال ابن دريد بكسرها كالأول والمراد هنا هذا الثانى فتضم القاف على المشهور وعلى قول الدريدى تكسر وقد روى بالوجهين والمشهور الضم . قوله ﴿من لم يرفع بذلك رأسا﴾ يعنى تكبر يقال ذلك ويراد به أنه لم يلتفت إليه من غاية تكبره . قوله ﴿هدى الله﴾ اكتفى بذكر الهدى عن ذكر العلم لأن نفى قبوله مستلزم لنفى قبول العلم قيل إنما اختار الغيث من بين سائر أسماء المطر ليؤذن باضطرار الخلق

اليه حينئذ قال تعالى « وهو الذى ينزل الغيث من بعد ماقنطوا » وقد كان الناس قبل المبعث قد امتحنوا بموت القلب ونضوب العلم حتى أصابهم الله برحمة من عنده وانما ضرب المثل بالغيث للمشابهة التى بينه وبين العلم فان الغيث يحيى البلد الميت والعلم يحيى القلب الميت. النووى: معنى هذا التمثيل أن الأرض ثلاثة أنواع فكذلك الناس فالنوع الأول من الأرض ينتفع بالمطر فيحيا بعد أن كان ميتا وينبت الكلأ فينتفع به الناس والدواب والنوع الأول من الناس يبلغه الهدى والعلم فيحفظه ويحيا قلبه ويعمل به ويعلمه غيره فينتفع وينفع والنوع الثانى من الأرض ما لا يقبل الانتفاع فى نفسها لكن فيها فائدة وهى امساك الماء لغيرها فينتفع به الناس والدواب وكذلك النوع الثانى من الناس لهم قلوب حافظة لكن ليست لهم أذهان ثاقبة ولا رسوخ لهم فى العلم يستنبطون به الأحكام والمعانى وليس عندهم اجتهاد فى العمل به فهم يحفظونه حتى يجىء أهل العلم للنفع والانتفاع فتأخذه منهم فتنتفع به فهؤلاء نفعوا بما بلغهم والثالث من الأرض هى السباخ التى لا تنبت فهى لا تنتفع بالماء ولا تمسكه لينتفع به غيرها فكذلك الثالث من الناس ليس لهم قلوب حافظة ولا أفهام واعية فاذا سمعوا العلم لاينتفعون به ولا يحفظونه لنفع غيرهم أى الأول للمنتفع النافع والثانى للنافع غير المنتفع والثالث لغيرهما والأول اشارة الى العلماء والثانى الى النقلة والثالث الى من لا علم له ولا نقل ولا يخفى أن دلالة اللفظ على كون الناس ثلاثة أنواع غير ظاهرة وفى الحديث أنواع من العلم منها ضرب الأمثال ومنها فضل العلم والتعليم ومنها الحث عليهما وذم الاعراض عنهما. الخطابى: هذا مثل ضرب لمن قبل الهدى وعلم ثم علم غيره فنفعه الله ونفع به ولمن لم يقبل الهدى فلم ينفع بالعلم ولم ينتفع به وأقول فعلى هذا التقدير لم يجعل الناس ثلاثة أنواع بل نوعان. الطيبى: والقسمة الثانية هى المقصود وذلك أن أصاب منها طائفة معطوف على أصاب أرضاً وكانت الثانية معطوفة على كانت لا على أصاب وقسمت الارض الأولى الى النقية والى الأجادب والثانية على عكسها قالوا وفى وكانت ضمنت وترا الى وتر وفى أصاب شفعا الى شفع وهو نحو قوله تعالى « ان المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات » من جهة أنه عطف الاناث على الذكور أولا ثم عطف الزوجين على الزوجين وكذا هنا عطف كانت على كانت ثم عطف أصاب على أصاب. فالحاصل أنه ذكر فى الحديث الطرفان العالى فى الاهتداء والعالى فى الضلال فعبر عمن قبل هدى الله والعلم بقوله فقه وعمن أبى قبولها بقوله لم يرفع بذلك رأسا لأن ما بعدهما وهو نفعه الى آخره فى الاول ولم يقبل هدى الله الى آخره فى الثانى عطف تفسيرى لفقه ولقوله لم يرفع وذلك لان الفقيه هو الذى علم وعمل ثم علم غيره وترك الوسط وهو قسمان أحدهما الذى انتفع بالعلم فى نفسه فحسب والثانى الذى لم ينتفع هو بنفسه ولكن نفع الغير

إِسْحَاقُ وَكَانَ مِنْهَا طَائِفَةٌ قَيَّلَتِ الْمَاءَ قَاعٌ يَعْلُوهُ الْمَاءُ وَالصَّفْصَفُ الْمُسْتَوِي مِنَ الْأَرْضِ

قال المظهرى فى شرح المصابيح : اعلم أنه ذكر فى تقسيم الارض ثلاثة أقسام وفى تقسيم الناس باعتبار قبول العلم قسمين أحدهما من فقه ونفع الغير والثانى من لم يرفع به رأسا وإنما ذكره كذلك لأن القسم الاول والثانى من أقسام الأرض كقسم واحد من حيث أنه ينتفع به والثانى هو مالا ينتفع به فكذلك الناس قسمان من يقبل ومن لا يقبل وهذا يوجب جعل الناس فى الحديث على قسمين من ينتفع به ومن لا ينتفع وأما فى الحقيقة فالناس على ثلاثة أقسام فمنهم من يقبل من العلم بقدر ما يعمل به ولم يبلغ درجة الافادة ومنهم من يقبل و يبلغ به ومنهم من لا يقبل . أقول و يحتمل الحديث تثليث القسمة فى الناس بأن يقدر قبل لفظة نفعه كلمة من بقرينة عطفه على من فقه كما جاء فى قول الشاعر

أمن يهجو رسول الله منكم ويمدحه و ينصره سواء

إذ تقديره ومن يمدحه وحينئذ يكون الفقيه بمعنى العالم باللفظ مثلا وفى مقابلة الأجادب والنافع فى مقابلة النقية على اللف والنشر الغير المرتبين ومن لم يرفع فى مقابلة القيعان . فان قلت لم حذف لفظ من . قلت اشعارا بأنهما فى حكم شىء واحد أى فى كونه ذا انتفاع فى الجملة كما جعل للنقية والأجادب حكما واحدا ولهذا لم يعطف بلفظ أصاب فى الأجادب . فان قلت لم كرر لفظ مثل فى من لم يرفع . قلت لأنه نوع آخر مقابل لما تقدم . فان قلت فى الحديث تشبيهان أو تشبيه واحد . قلت تشبيهات متفرقة ومتعددة باعتبار الاجزاء كتشبيه ما بعثه الله به بالغيث الكثير وكتشبيه أنواع الناس بأنواع الارض ونحوهما . فان قلت هما من أى قسم من أقسام التشبيه . قلت الاول من تشبيه المعقول بالمحسوس والثانى من تشبيه المحسوس بالمحسوس ويحتمل أن يكون تشبيها واحدا من باب التمثيل أى تشبيه صفة العلم الواصل إلى أنواع الناس من جهة اعتبار النفع وعدمه بصفة المطر المصيب إلى أنواع الارض من تلك الجهة . فان قلت فقوله فذلك مثل من فقه هل هو داخل فى التشبيه أو هو تشبيه آخر . قلت هو تشبيه آخر ذكر كالنتيجة للاول ولبيان المقصود منه . قوله ﴿قال أبو عبد الله﴾ أى الامام البخارى صاحب الجامع ﴿قال إسحاق﴾ وفى بعض النسخ بعده عن أبى أسامة يعنى حماد بن أسامة والمقصود منه أنه روى اسحاق عن حماد لفظ طائفة بدل ما روى محمد بن العلاء عن

اسحق بن راهويه

باب رَفْعِ الْعِلْمِ وَظُهُورِ الْجَهْلِ وَقَالَ رَبِيعَةُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يُضَيِّعَ نَفْسَهُ حدثنا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ٧٩

رفع العلم

حماد لفظ نقيه وأما اسحاق فالأشبه أن المراد به ابن راهويه بالهاء والواو المفتوحتين والتحتانية الساكنة والهاء المكسورة وهو المشهور ويقال أيضا بالهاء المضمومة وبالتحتانية المفتوحة وهو اسحق ابن ابراهيم بن مخلد بفتح الميم والمنقطة الساكنة واللام المفتوحة أبو يعقوب الحنظلي المروزي ساكن نيسابور قال عبد الله بن طاهر له لم قيل لك ابن راهويه قال اعلم أيها الأمير أن أبي ولد في طريق مكة فقال المراوزة راهوي لأنه ولد في الطريق وهو بالفارسية راه وهو أحد أركان المسلمين وعلم من أعلام الدين مات بنيسابور سنة ثمان وثلاثين ومائتين ويحتمل أن يراد به اسحق ابن ابراهيم بن نصر السعدي البخاري بالخاء المنقطة نزيل المدينة توفي سنة اثنتين وثلاثين ومائتين أو اسحق بن بهرام الكوسج المروزي مات عام احدى وخمسين ومائتين إذ البخاري في في هذا الكتاب يروي عن الثلاثة عن أبي أسامة . قال الغساني في كتاب تقييد المهمل : ان البخاري اذا قال حدثنا اسحق غير منسوب حدثنا أبو أسامة يعني به أحد هؤلاء الثلاثة ولا يخلو منهم وأما لفظ قال فهو أدون مرتبة من حدث أو أخبر إذ هو يذكر عند المذاكرة لا عند النقل والتحميل مع أنه يحتمل التعليق أيضا لاحتمال أن يروي عنهم بالواسطة والله أعلم ﴿باب رفع العلم﴾ قوله ﴿ربيعة﴾ أي المشهور بربيعة الرأي أبو عثمان بن فروخ بالفاء وبالراء المشددة المضمومة وبالخاء المنقطة ابن أبي عبد الرحمن القرشي المدني التابعي الفقيه كان يكثر الكلام ويقول الساكت بين النائم والأخرس قال يحيي بن سعيد مارأيت أعقل من ربيعة وكان صاحب معضلات أهل المدينة ورئيسهم في الفتيا قال مالك ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة توفي سنه ست وثلاثين ومائة في دولة أبي العباس بالمدينة أو بالأنبار وهذا تعليق من البخاري بصيغة الجزم الدالة على أنه من تصحيحات التعليق لا من تمريضاتها . قوله ﴿أن يضع﴾ وفي بعضها أن يضيع أي بأن لا يقصد الناس ولا يسعى في تعليم الغير وقد قيل ٭ ومن منع المستوجبين فقد ظلم ٭ قال التيمي قال الفقهاء لزم متعين البلد للقضاء طلبه وندب للاصلح والمثل لحاجته الى رزق من بيت المال أو لخمول ذكره وعدم شهرة فضيلته . يعني إذا ولي القضاء انتشر علمه وقال ابن بطال معنى قول ربيعة ان من كان له قبول العلم وفهم فقد لزمه من فرض طلب العلم مالا يلزم غيره فينبغي له أن يجتهد فيه ولا يضيع طلبه فيضيع نفسه أي حتى لا يرتفع العلم

ربيعة الرأي

عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيَثْبُتَ الْجَهْلُ وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ وَيَظْهَرَ الزِّنَا

٨٠ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ

عمران ابن ميسرة

ولا يظهر الجهل. قوله ﴿عمران﴾ بكسر العين ﴿ابن ميسرة﴾ ضد الميمنة البصري أبو الحسن. قوله ﴿عبد الوارث﴾ أي ابن سعيد ابن ذكوان التيمي البصري مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب. قوله ﴿أبي التياح﴾ بفتح المثناة الفوقانية ثم المثناة التحتانية المشددتين والحاء المهملة واسمه يزيد من الزيادة البصري قال أبو اياس ما بالبصرة أحب الى أن ألقى الله بمثل عمله من أبي التياح مر في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم ورجال الاسناد كلهم بصريون لأن أنسا بصري أيضا. قوله ﴿أشراط الساعة﴾ أي علاماتها واحدها شرط بفتح الشين والراء وبه سميت شرطة السلطان لأنهم جعلوا لأنفسهم علامة يعرفون بها. قوله ﴿أن يرفع العلم﴾ هو في محل النصب بأنه اسم إن وليس المراد منه محوه من صدور الرجال الحفاظ وقلوب العلماء بل رفعه بموت حملته وقبض العلماء. قوله ﴿ويثبت الجهل﴾ وفي بعض النسخ يبث الجهل من البث وهو النشر وفي بعضها ينبت من النبات بالنون. قوله ﴿ويشرب الخمر﴾ فان قلت شرب الخمر كيف يكون من علاماتها والحال أنه واقعا في جميع الأزمان وقد حد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الناس لشربه إياها. قلت المراد أن يشرب شربا فاشيا أو أن نفس الشرب وحده ليس علامة بل العلامة مجموع الأمور المذكورة. قوله ﴿يظهر الزنا﴾ أي يفشو وينتشر قوله ﴿مسدد﴾ بضم الميم وفتح السين والدال المهملتين. و ﴿يحيى﴾ هو ابن سعيد القطان التيمي. و ﴿شعبة﴾ أي ابن الحجاج الذي قيل فيه إنه أمير المؤمنين في الحديث. و ﴿قتادة﴾ بفتح القاف الأكمه المفسر وذكر رواة هذا الاسناد بهذا الترتيب مر في باب من الايمان أن يحب لأخيه وكلهم أيضا بصريون قوله ﴿لأحدثنكم﴾ بفتح اللام وهو جواب قسم محذوف أي والله لأحدثنكم ولهذا جاز دخول النون المؤكدة عليه. و ﴿حديثا﴾ هو قائم مقام المفعولين لقوله لأحدثنكم. فان قلت من أين عرف أن أحدا لا يحدث بعده. قلت لعله عرفه باخبار الرسول صلى الله عليه وسلم له أو قال بناء على ظنه أنه لم يسمع الحديث غيره من النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن بطال يحتمل أن أنسا قال ذلك لأنه

مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَقِلَّ الْعِلْمُ وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ وَيَظْهَرَ الزِّنَا وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ وَيَقِلَّ الرِّجَالُ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيِّمُ الْوَاحِدُ

٨١ فضل العلم

بابُ فَضْلِ الْعِلْمِ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ

لم يبق من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم غيره أو لما رأى من التغيير ونقص العلم فوعظهم بما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم فى نقص العلم أنه من أشراط الساعة ليحضهم على طلب العلم ثم أتى بالحديث على نصه . قوله ﴿سمعت﴾ هو بيان أو بدل لقوله لأحدثنكم وقد تقدم توجيه كيفية جعل الذات مسموعا . قوله ﴿أن يقل العلم﴾ بكسر القاف وهو فى محل الرفع بالابتداء . فان قلت قلة العلم تقتضى بقاء شيء منه والرفع عدم بقائه فما وجه الجمع بينهما . قلت القلة قد تطلق ويراد بها العدم أو كان ذلك باعتبار الزمانين كما يقال مثلا القلة فى ابتداء أمر الأشراط والعدم فى انتهائه ولهذا قال ثمة يثبت الجهل وههنا قال يظهر . قوله ﴿وتكثر النساء﴾ أى بسبب تلاحم الفتن وقتل الرجال فيها كما ورد فى المواضع الأخر ويكفى كثرتهن فى قلة العلم وظهور الجهل والزنا لأن النساء حبائل الشيطان وهن ناقصات عقل ودين . قوله ﴿لخمسين امرأة﴾ يحتمل أن يراد بها حقيقة هذا العدد وأن يراد بها كونها مجازا عن الكثرة ولعل السر فيه أن الأربعة هى كمال نصاب الزوجات فاعتبر الكمال مع زيادة واحدة عليه ليصير فوق الكمال مبالغة فى الكثرة أو لأن الأربعة منها يمكن أن تؤلف العشرة لأن فيها واحدا واثنين وثلاثة وأربعة وهذا المجموع عشرة ومن العشرات المئات ومن المئات الالوف فهى أصل جميع مراتب الاعداد فزيد فوق الاصل واحد آخر ثم اعتبر كل واحد منها بعشر أمثالها أيضا تأكيدا للكثرة ومبالغة فيها وقد تقرر مثله فى قوله تعالى «خمسين ألف سنة» . قوله ﴿القيم﴾ أى من يقوم بأمرهن فان قلت ما فائدة التعريف وحق الظاهر أن يقال قيم واحد . قلت فائدته الاشعار بما هو معهود من كون الرجال قوامين على النساء فاللام للعهد . فان قلت هل لتخصيص هذه الأمور بالذكر فائدة معلومة . قلت والله اعلم يحتمل أن يكون ذلك لأنها مشعرة باختلال الضرورات الخمس الواجبة رعايتها فى جميع الأديان التى بحفظها صلاح المعاش والمعاد ونظام أحوال الدارين وهى الدين والعقل والنفس والنسب والمال فرفع العلم مخل بحفظ الدين وشرب الخمر بالعقل وبالمال أيضا وقلة الرجال بسبب الفتن وظهور الزنا بالنسب وكذا بالمال غالبا . فان قلت لم كان اختلال هذه الأمور من علاماتها . قلت لأن

حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرِّيَّ يَخْرُجُ فِي أَظْفَارِي ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالُوا فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ الْعِلْمَ

الخلائق لايتركون سدى ولانبي بعد هذا الزمان فتعين خراب العالم وقرب القيامة ﴿باب فضل العلم﴾ . قوله ﴿سعيد بن عفير﴾ بضم العين المهملة وفتح الفاء وبالراء مر في باب من يرد الله به خيرا يفقهه . قوله ﴿الليث﴾ بالمثلثة ابن سعد الامام الكبير المصري . و﴿عقيل﴾ بضم المهملة و بفتح القاف وباللام ابن خالد الأيلي بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتانية و باللام . و﴿ابن شهاب﴾ أي الزهري تقدم في أوائل كتاب الوحي وغيرها . قوله ﴿حمزة﴾ بالحاء المهملة و بالزاي ابن عبدالله ابن عمر بن الخطاب المكني بأبي عمارة بضم العين القرشي العدوي المدني التابعي روى له الجماعة . قوله ﴿بينا﴾ هو بين فأشبع فتحة النون فصار بينا . و﴿أتيت﴾ بضم الهمزة وعامل فيه . والاصمعي : لايستفصح الاطرح إذ و إذا منه كما مر مرارا . قوله ﴿فشربت﴾ أي من ذلك اللبن . و﴿إني﴾ بكسر الهمزة على تقدير كون حتى للابتداء و بفتح الهمزة على تقدير كونها جارة . و﴿الري﴾ بفتح الراء وبكسرها بمعنى واحد . فان قلت الري لايرى فما معناه . قلت هو من قبيل الاستعارة جعل الري كجسم فأضيف اليه ماهو من خواص الجسم وهو كونه مرئيا . فان قلت حق الظاهر المضي فما الفائدة في العدول فيه عن الماضي الى المستقبل . قلت فائدته استحضار صورة الرؤية للسامعين قصدا الى أن يبصرهم تلك الحالة وقوعا وحدوثا . قوله ﴿يخرج﴾ الضمير فيه إما راجع الى اللبن و إما الى الري تجوزاً وهو حال إن كان الرؤية بمعنى الابصار أو مفعول ثان لأرى إن كانت بمعنى العلم . قوله ﴿من أظفاري﴾ وفي بعضها في أظفاري فالظفر إما منشأ الخروج وإما ظرفه . قوله ﴿أولته﴾ أي عبرته والتأويل في اللغة تفسير ما يؤول اليه الشيء وههنا المراد منه تعبير الرؤيا . و﴿العلم﴾ روي بالنصب أي أولته العلم وبالرفع أي المؤول به هو العلم وأما تفسير اللبن بالعلم فلاشتراكهما في كثرة النفع بهما وفي أنهما سببا الصلاح فاللبن غذاء الانسان وسبب صلاحهم وقوة أبدانهم والعلم سبب الصلاح في الدنيا والآخرة وغذاء الأرواح وفي الحديث دليل

حمزة بن عبد الله

٨٢ الفتيا على الدابة

باب الْفُتْيَا وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الدَّابَّةِ وَغَيْرِهَا **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ فِي حَجَّةِ

على منقبة عمر رضى الله عنه وعلى جواز تعبير الرؤيا وعلى رعاية المناسبة بين التعبير وماله التعبير ولا تغفل عن الفرق بين العلم و فضيلته إذ الحديث دل على الفضل بمنطوقه لا على فضيلته و يقال إن فضلة رسول الله صلى الله عليه وسلم فضيلة وشرف وقد فسرها بالعلم فدل على فضيلة العلم . فان قلت رؤيا الأنبياء حق فهل كان هذا الشرب وما يتعلق به واقعا حقيقة أوهو على سبيل التخييل . قلت هو واقع حقيقة ولا محذور فيه إذ هو ممكن والله على كل شيء قدير ﴿باب الفتيا﴾ بضم الفاء . و يقال استفتيت الفقيه فى مسئلة فأفتانى والاسم منه الفتيا بالضم والفتوى بالفتح . قوله ﴿وهو﴾ أى المفتى ﴿واقف على الدابة﴾ وفى بعضها على ظهر الدابة والدابة لغة الماشية على الارض وعرفا الخيل والبغل والحمار . قوله ﴿اسمعيل﴾ أى المشهور بابن أبى أويس الأصبحى المدنى ابن أخت الامام مالك مر فى باب تفاضل أهل الايمان . قوله ﴿عيسى بن طلحة بن عبيد الله﴾ بصيغة التصغير القرشى التيمى أبو محمد كان من الأفاضل والعقلاء من مشاهير التابعين ثقة كثير الحديث مات فى خلافة عمر بن عبد العزيز . قوله ﴿عبد الله بن عمرو بن العاص﴾ بن وائل القرشى السهمى الزاهد العابد الصحابى ابن الصحابى وعمرو يكتب بالواو فى حالتى الرفع والجر فرقا بينه و بين عمر والعاصى الجمهور على كتابته بالياء وهو الفصيح عند أهل العربية ويقع فى كثير من الكتب بحذفها وقد قرىء فى السبع نحوه كالكبير المتعال والداع وقيل انه أجوف وجمعه أعياص . قال أبو هريرة ما كان أحد أكثر حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منى الا عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا أكتب روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعمائة حديث أخرج البخارى منها خمسة وعشرين و إنما قلت الرواية عنه مع كثرة ما حمل لأنه سكن مصر وكان الواردون اليها قليلا بخلاف أبى هريرة فانه استوطن المدينة وهى مقصد المسلمين من كل جهة ومر فى باب المسلم من سلم المسلمون . قوله ﴿حجة﴾ بكسر الحاء وفتحها المعروف فى الرواية الفتح . قال الجوهرى : الحجة بالكسر المرة الواحدة وهو من الشواذ لأن القياس بالفتح و قال التوديع عند الرحيل والاسم الوداع بالفتح وأقول جاز الكسر بأن

عيسى ابن طلحة

الْوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ فَقَالَ اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ ارْمِ وَلَا حَرَجَ فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ افْعَلْ وَلَا حَرَجَ

٨٣ بابة الفتيا بالاشارة

بابُ مَنْ أَجَابَ الْفُتْيَا بِإِشَارَةِ الْيَدِ وَالرَّأْسِ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ

يكون من باب المفاعلة وقال منى مقصور مذكر مصروف. النووى: فيه لغتان الصرف والمنع وقدم. قوله ﴿يسألونه﴾ هو إما حال من فاعل وقف أى وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وإما من الناس أى وقف لهم سائلين عنه وإما استئناف بيانا لعلة الوقوف. قوله ﴿لم أشعر﴾ بضم العين أى لم أفطن و ﴿لاحرج﴾ أى لا إثم وخبر محذوف أى لاحرج عليك والنحر فى اللبة مثل الذبح فى الحلق واللبة بفتح اللام والموحدة موضع القلادة من الصدر والفاء فى فحلقت ونحرت سببية جعل الحلق والنحر كلا منهما مسببا عن عدم شعوره كأنه يعتذر لتقصيره وحذف مفاعيل هذه الأفعال للعلم بها وبقرينة المقام. قوله ﴿عن شىء﴾ أى مما هو من أعمال يوم العيد وهو الرمى والنحر والحلق والطواف. قوله ﴿قدم ولا أخر﴾ لا بد فيه من تقدير لا فى الأول لأن الكلام الفصيح قلما تقع لا الداخلة على الماضى فيه إلا مكررة وحسن ذلك هنا لأنه وقع فى سياق النفى ونظيره. قوله تعالى « وما أدرى ما يفعل بى ولا بكم » وفى رواية مسلم ماسئل عن شىء قدم أو أخر الا قال افعل ولاحرج واختلف العلماء فى ترتيب هذه الأربعة على الترتيب المذكور فى أنه سنة لا شىء فى تركه أو واجب يتعلق الدم بتركه الى الأول ذهب الشافعى رحمه الله تعالى وأحمد وإلى الثانى ذهب مالك وأبو حنيفة وأولوا قوله لا حرج على رفع الاثم دون الفدية والصحيح عدم الوجوب إذ لا حرج معناه لا شىء عليك مطلقا من الاثم لافى ترك الترتيب ولافى ترك الفدية وقد صرح فى بعض الروايات بتقديم الحلق على الرمى وفى الحديث أن العالم يجوز سؤاله راكبا وماشيا وواقفا وأن الجلوس على الدابة جائز للضرورة بل للحاجة كما كان جلوسه عليه السلام عليها ليشرف على الناس ولا يخفى عليهم كلامه لهم ﴿باب من أجاب الفتيا﴾ قوله ﴿موسى ابن اسمعيل﴾ هو أبو سلمة بفتح اللام التبوذكى الحافظ مر

إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ فِي حَجَّتِهِ فَقَالَ ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ قَالَ وَلَا حَرَجَ قَالَ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ وَلَا حَرَجَ ٨٤ **حدثنا** الْمَكِّيُّ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ سَالِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ

وهيب ابن خالد

فى كتاب بدء الوحى . قوله ﴿وهيب﴾ على صيغة التصغير بن خالد الباهلى الكرابيسى البصرى كان من أبصرهم بالرجال والحديث وقال أبو حاتم يقال لم يكن بعد شعبة أعلم بالرواية منه مات سنة خمس وستين ومائة . قوله ﴿أيوب﴾ هو أبو بكر بن أبى تميمة السختيانى التابعى البصرى الامام مر فى باب حلاوة الايمان . قوله ﴿عكرمة﴾ أى أبو عبدالله المفسر البصرى القرشى المولى تقدم فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب ورجال الاسناد كلهم بصريون . قوله ﴿سئل﴾ بضم السين ﴿فى حجته﴾ بكسر الحاء على المشهور ﴿فقال﴾ أى السائل ﴿ذبحت قبل أن أرمى﴾ أى فما حكمك فيه هل يصح وهل على حرج ﴿فأومأ﴾ أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿بيده قال ولا حرج﴾ أى لا حرج عليك ولفظ قال بيان لقوله أومأ ولهذا ما ذكر الواو العاطفة أو حال ﴿وقال﴾ أى سائل آخر أو ذلك السائل بعينه ﴿فأوما﴾ أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿أن لا حرج﴾ وكلمة أن إما صلة لقوله أومأ وإما تفسيرية إذ فى الايماء معنى القول وفى بعضها ولا حرج مع الواو بدون أن . فان قلت ما معناه . قلت يعنى أنه أشار باليد بحيث فهم من تلك الاشارة أنه لا حرج سيما وقد سئل عن الحرج أو لفظ قال ههنا مقدر أى أومأ قال أو قائلا ولا حرج . فان قلت لم ترك الواو أولا فى لا حرج وذكرها ثانياً فيه . قلت لأن الأول كان فى ابتداء الحكم والثانى عطف على المذكور أولا ومباحث هذا الحديث تقدمت فى الباب الذى سبقه . قوله ﴿المكى﴾ بفتح الميم وبالكاف والياء التحتانية المشددتين أبو السكن بفتح المهملة والكاف ﴿ابن ابراهيم﴾ بن بشير بفتح الموحدة وبالمعجمة وبالراء البلخى التميمى روى البخارى عنه وعن رجل عنه قدم بغداد حاجا وحدث الناس ذهابا وإيابا قال حججت ستين حجة وتزوجت ستين امرأة وجاورت بالبيت عشر سنين وكتبت عن سبعة عشر تابعياً ولو علمت أن الناس يحتاجون إلى لما كتبت دون التابعين عن أحد توفى ببلخ سنة أربع عشرة ومائتين وقد قارب مائة سنة . قوله ﴿حنظلة﴾ بفتح الحاء المهملة

المكى ابن ابراهيم

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُقْبَضُ الْعِلْمُ وَيَظْهَرُ الْجَهْلُ وَالْفِتَنُ وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا الْهَرْجُ فَقَالَ هٰكَذَا بِيَدِهِ فَحَرَّفَهَا كَأَنَّهُ يُرِيدُ الْقَتْلَ

٨٤ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ فَاطِمَةَ

و بالنون و بالظاء المفتوحة ابن أبي سفيان بن عبد الرحمن القرشي مر في باب دعاؤكم إيمانكم. قوله ﴿سالم﴾ أى ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب مر في باب الحياء من الايمان. قوله ﴿يقبض العلم﴾ هو بصيغة المجهول. و﴿الهرج﴾ بسكون الراء وهو الفتنة والاختلاط وأصله الكثرة في الشيء فارادة القتل من لفظ الهرج إنما هو على طريق التجوز إذ هو لازم معنى الهرج اللهم إلا أن يثبت ورود الهرج بمعنى القتل لغة ومعنى ﴿فقال هكذا بيده﴾ أشار بيده محرفا. و ﴿فحرفها﴾ تفسير له ومثل هذه الفاء تسمى بالفاء التفسيرية نحو «فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم» إذ القتل هو نفس التوبة على أحد التفاسير. قوله ﴿موسى﴾ أى التبوذكي. و ﴿وهيب﴾ أى الباهلي بالموحدة وتقدما آنفا. قوله ﴿هشام﴾ بكسر الهاء وتخفيف الشين ابن عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي المدني أبو المنذر مات ببغداد ودفن بمقبرة الخيزران مر في أول حديث في كتاب الوحي. قوله ﴿فاطمة﴾ هي بنت المنذر بن الزبير ابن العوام زوجة هشام المذكور وكانت الزوجة أكبر من الزوج بثلاث عشرة سنة روت عن جدتها أم أبيها ﴿أسماء﴾ بفتح الهمزة و بالمد بنت أبي بكر الصديق أخت عائشة رضي الله عنهم وهي أكبر من عائشة بعشر سنين روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة وخمسون حديثاً أخرج البخاري منها ثمانية عشر وتسمى ذات النطاقين لأنها حين أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر أن يهاجرا إلى المدينة وأتتهما بسفرتهما ونسيت أن تجعل لها شدادا شقت نطاقها فجعلت نصفه شداداً للسفرة والنصف الآخر عصابا للقربة وقيل جعلت النصف الآخر نطاقا لها أسلمت بمكة قديما ثامنة ثمانية عشر انسانا وتزوجها الزبير بمكة ثم طلقها بالمدينة قيل ان ابنه عبدالله يوما وقف بالباب فلما جاء أبوه الزبير ليدخل البيت منعه فسأله عن ذلك فقال ما أدعك تدخل حتى تطلق أمي فامتنع عليه وأبى إلا طلاقها فسئل عن السبب فقال مثلي لا يكون له أم توطأ وطلقها الزبير وقيل ضربها الزبير فصاحت بابنها عبدالله فأقبل فلما رآه قال أمك طالق إن دخلت علي فقال له أتجعل أمي عرضة ليمينك فاقتحم عليه فخلصها منه فبانت منه وبقيت عند ابنها إلى أن قتله الحجاج ملتبث بمكة سنة ثلاث وسبعين بعد ما أنزل ابنها من الخشبة بليال

فاطمة بنت المنذر

أسماء بنت أبي بكر

عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ أَتَيْتُ عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي فَقُلْتُ مَا شَأْنُ النَّاسِ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ فَقَالَتْ سُبْحَانَ اللهِ قُلْتُ آيَةٌ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَيْ نَعَمْ فَقُمْتُ حَتَّى عَلَانِي الْغَشْيُ فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَى رَأْسِي الْمَاءَ فَحَمِدَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ

يسيرة ولها قريب من مائة سنة وقط ماادخرت شيئاً لغد و إنها وابنها وجدها وأباها أربعة صحابيون وكانت من أعبر الناس للرؤيا وتعلمته من أبيها أبي بكر رضي الله عنهم . قوله ﴿ ماشأن الناس ﴾ أي قائمين مضطربين فزعين ﴿ فأشارت ﴾ أي عائشة رضي الله عنها إلى السماء يعني انكسفت الشمس ﴿ فاذا الناس قيام ﴾ أي لصلاة الكسوف وقيام جمع قائم . قوله ﴿ سبحان الله ﴾ سبحان علم للتسبيح أي التنزيه . فان قلت فكيف أضيف . قلت نكر فأضيف وقال ابن الحاجب كونه علما إنما هو في غير حالة الاضافة وهو مفعول مطلق التزم اضمار فعله . قوله ﴿ آية ﴾ بهمزة الاستفهام وحذفها خبر مبتدأ محذوف أي أهي آية أي علامة لعذاب الناس كأنها مقدمة له قال تعالى « وما نرسل بالآيات إلا تخويفاً » أو علامة لقرب زمان القيامة وأمارة من أماراتها أو علامة لكون الشمس مخلوقة داخلة تحت النقص مسخرة بقدرة الله تعالى ليس لها سلطنة على غيرها بل لاقدرة لها على الدفع عن نفسها . فان قلت ما تقول فيما قال أهل الهيئة ان الكسوف سببه حيلولة القمر بينها وبين الأرض فلاترى حينئذ إلا نور القمر وهو كمد لا نور له وذلك لايكون الا في آخر الشهر عند كون النيرين في احدى عقدتي الرأس والذنب وله آثار في الأرض هل جاز القول به أم لا ؟ قلت المقدمات كلها ممنوعة ولئن سلمنا فان كان غرضهم أن الله تعالى أجرى سنته بذلك كما أجرى باحتراق الحطب اليابس عند مساس النار له فلا بأس به وان كان غرضهم أنه واجب عقلا وله تأثير بحسب ذاته فهو باطل لما تقرر أن جميع الحوادث مستندة إلى إرادة الله تعالى ابتداء ولامؤثر في الوجود إلا الله . قوله ﴿ فقمت ﴾ أي للصلاة حتى علاني وفي بعضها تجلاني ﴿ الغشي ﴾ وهو بفتح الغين واسكان الشين وروى أيضاً بكسر الشين وتشديد الياء وهو مرض معروف يحصل بطول القيام في الحر وغير ذلك وعرفه أهل الطب بأنه تعطل القوى المحركة والحساسة لضعف القلب واجتماع الروح كله اليه . فان قلت فاذا تعطلت القوى فكيف صبت الماء . قلت أرادت بالغشي الحالة القريبة منه فأطلقت الغشي عليها مجازاً أو كان الصب بعد الافاقة منه . قوله ﴿ ما من شيء لم أكن أريته إلا رأيته ﴾ ولفظ أريته بضم الهمزة قال العلماء يحتمل أنه رأى رؤية عين بأن كشف الله تعالى عن الجنة

النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيتُهُ إِلَّا رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارُ فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ مِثْلَ أَوْ قَرِيبَ لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ يُقَالُ مَا عِلْمُكَ بِهَذَا

والنار مثلا له وأزال الحجب بينه وبينهما كما فرج له عن المسجد الأقصى حين وصفه بمكة للناس وقد تقرر في علم الكلام أن الرؤية أمر يخلقه الله تعالى في الرائي وليست مشروطة بمقابلة ولا مواجهة ولا خروج شعاع وغيره بل هي شروط عادية جاز الانفكاك عنها عقلا وأن تكون رؤية علم ووحي باطلاعه وتعريفه من أمورهما مفصلا مالم يعرفه قبل ذلك. فان قلت هذا من أي نوع من الاستثناء وكيف وقع الفعل مستثنى. قلت هذا استثناء مفرغ وقال النحاة كل مفرغ متصل ومعناه كل شيء لم أكن أريته من قبل مقامي ههنا رأيته في مقامي هذا ورأيته في موضع الحال وتقديره ما من شيء لم أكن أريته كائنا في حال من الأحوال إلا في حال رؤيتي إياه وجاز وقوع الفعل مستثنى بهذا التأويل. فان قلت لفظ الشيء أعم العام وقد وقع نكرة في سياق النفي أيضاً ولكن بعض الأشياء لا يصح رؤيته. قلت قال الأصوليون مامن عام إلا وقد خص إلا والله بكل شيء عليم والمخصص قد يكون عقلياً وعرفياً فخصصه العقل بما صحح رؤيته والعرف بما يليق ابصارهما به مما يتعلق بأمر الدين والجزاء ونحوهما. فان قلت هل فيه دلالة على أنه صلى الله عليه وسلم رأى في هذا المقام ذات الله تعالى قلت نعم إذ الشيء يتناوله والعقل لا يمنعه والعرف لا يقتضي إخراجه ولفظ المقام يحتمل المصدر والزمان والمكان. قوله ﴿حتى الجنة﴾ بالنصب فحتى عاطفة عطفت الجنة على الضمير المنصوب في رأيته وفي بعضها بالجر فهي جارة. فان قلت فعلى هذا التقدير هل تكون الجنة مبصرة. قلت الغاية في حتى لا يجب أن يكون حكم مابعدها خلاف ماقبلها بل يجب أن لا يكون سيما إذا كانت بمعنى مع ويحتمل الرفع بأن تكون حتى ابتدائية أي حتى الجنة مرئية فهو نحو أكلت السمكة حتى رأسها في جواز الوجوه الثلاثة فيه. قوله ﴿ مثل أوقريب ﴾ هما بغير التنوين مضافان إلى فتنة المسيح. فان قلت فكيف جاز الفصل بينهما وبين ما أضيفا اليه بأجنبي وهو قوله لا أدري أي ذلك قالت أسماء. قلت هي جملة معترضة مؤكدة لمعنى الشك المستفاد من كلمة أو والمؤكدة للشيء لاتكون أجنبية منه فجاز كما في قوله يا تيم تيم عدي. فان قلت فهل يصح أن يكون لشيء واحد مضافان. قلت ليس ههنا مضافان بل

مضاف واحد وهو أحدهما لا على التعيين ولئن سلمنا فتقديره مثل فتنة المسيح أو قريب فتنة المسيح فحذف أحد اللفظين منهما لدلالة الآخر عليه نحو قول الشاعر : بين ذراعى وجبهة الأسد . فان قلت فما توجيه على ما فى بعض النسخ من وجود لفظ من قبل لفظ فتنة ومن لا تتوسط بين المضاف والمضاف اليه فى اللفظ . قلت لا نسلم امتناع اظهار حرف الجر بينهما إذ جوزوا التصريح بما هو مقدر من اللام ومن وغيرهما فى الاضافات وهو مثل قولهم لا أبالك ولئن سلمنا فهما ليسا بمضافين إلى الفتنة المذكورة على هذا التقدير بل مضافان إلى الفتنة المقدرة والمذكورة هو من فتنة بيان لذلك المقدر . فان قلت وفى بعضها قريبا بالنصب والتنوين فما وجهه . قلت يكون من حينئذ صلة له ويقدر لفظ فتنة قبل لفظ قريبا فيكون المثل مضافا اليه . فان قلت لفظة أى مرفوعة أو منصوبة . قلت الرواية المشهورة الرفع وهو مبتدأ وخبره قالت أسماء وضمير المفعول محذوف وفعل الدراية معلق بالاستفهام لأنه من أفعال القلوب ان كانت أى استفهامية ويجوز أن يكون أيضاً مبتدأ مبنيا على الضم على تقدير حذف صدر صلته والتقدير لا أدرى أى ذلك قالت أسماء وأما توجيه النصب فبأن يكون مفعول لا أدرى إن كانت موصولة أو مفعول قالت إن كانت استفهامية أو موصولة أو يقال ان من شريطة التفسير بأن يشتغل قالت بضميره المحذوف ويحتمل أن تكون الدراية بمعنى المعرفة. قوله (المسيح) سمى مسيحا لأنه يمسح الأرض أو لأنه ممسوح العين ودجالا لأن الدجل الكذب والتمويه وخلط الحق بالباطل وهو كذاب مموه خلاط ووصف بالدجال ليتميز عن المسيح بن مريم عليه السلام ووجه الشبه بين الفتنتين الشدة والهول والعموم ولكن يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة. قوله (يقال) هو بيان لقوله يفتنون أى يمتحنون ولهذا لم يدخل الواو عليه. و (ماعلمك) الخطاب فيه للمقبور . فان قلت لم جمع أولا حيث قال فى قبوركم وأفرد ثانيا حيث قال وما علمك . قلت هو من مقابلة الجمع بالجمع فيفيد التوزيع وكأنه قال لكل أحد انك تفتن فى قبرك أو لأن السؤال عن العلم يكون لكل واحد بانفراده واستقلاله وكذلك لكل أحد جواب خاص بخلاف الفتنة . فان قلت هل يقال للانتقال من جمع الخطاب الى مفرد الخطاب كما نحن فيه التفات . قلت عرف بعض علماء المعانى الالتفات بحيث يتناول الانتقال من صنف من نوع الضمير إلى صنف آخر من ذلك النوع كما قال المرزوقى فى شرح الحماسة :

أحيا أباكن يا ليلى الأماديح

انه التفات وكما فى قوله تعالى « ياأيها النبي إذا طلقتم النساء » ونحوه لكن الجمهور على خلافه . قوله (بهذا الرجل) أى بمحمد صلى الله عليه وسلم ولم يقل بى لأنه حكاية من قول الملائكة للمقبور والقائل هو الملكان السائلان المسميان بمنكر ونكير ولم يقولا رسول الله لئلا يتلقن منهما اكرام الرسول ورفع

الرَّجُلِ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوِ الْمُوقِنُ لَا أَدْرِى بِأَيِّهِمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُولُ هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَأَجَبْنَا وَاتَّبَعْنَا هُوَ مُحَمَّدٌ ثَلَاثًا فَيُقَالُ نَمْ صَالِحًا قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا بِهِ وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوِ الْمُرْتَابُ لَا أَدْرِى أَيَّ ذٰلِكَ

مرتبته فيعظمه هو تقليدا لها لا اعتقادا . قوله ﴿أو الموقن﴾ شك من فاطمة ومعناه المصدق بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم أو الموقن بنبوته . قوله ﴿بالبينات﴾ أى بالمعجزات الدالة على نبوته ﴿والهدى﴾ أى الدلالة الموصلة إلى البغية ﴿فأجبنا﴾ أى قبلنا نبوته معتقدا حقيقتها معترفا بها ﴿واتبعنا﴾ فيما جاء به الينا أو نقول الاجابة تتعلق بالعلم و الاتباع بالعمل . قوله ﴿ثلاثا﴾ أى يقول هو محمد ثلاثا مرتين بلفظ محمد ومرة بصفته وهو رسول الله . فان قلت فاذا قال هذا المذكور أى مجموعه ثلاثا يلزم أن يكون هو محمد مقولا تسع مرات لكنه ليس كذلك . قلت لفظ ثلاثا ذكر للتأكيد المذكور فلا يكون المقول إلا ثلاث مرات . قوله ﴿صالحا﴾ أى منتفعا بأعمالك وأحوالك إذ الصلاح كون الشئ فى حد الانتفاع قوله ﴿إن كنت﴾ ان هى المخففة من الثقيلة أى ان الشأن . قوله ﴿أما المنافق﴾ أى غير المصدق بقلبه لنبوته وهو فى مقابلة المؤمن ﴿أو المرتاب﴾ أى الشاك وهو فى مقابلة الموقن . قوله ﴿فقلته﴾ أى نقلت ما كان الناس يقولونه وفى بعض النسخ بعده وذكر الحديث إلى آخره وهو كما فى الروايات الآخر أنه يقال له لا دريت ولا تليت ويضرب بمطارق من حديد ضربة فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين هذا وفى الحديث مسائل متعددة من فنون العلم منها كون الجنة والنار مخلوقتين اليوم واثبات عذاب القبر وسؤال منكر ونكير وخروج الدجال وأن الرؤية ليست مشروطة بشئ عقلا من المواجهة ونحوها و وقوع رؤية الله تعالى له صلى الله عليه وسلم وأن من ارتاب فى صدق الرسول وصحة رسالته فهو كافر ومنها جواز التخصيص بالمخصصات العقلية والعرفية ومنها جواز وقوع الفعل مستثنى صورة وتعداد المضافين لفظا إلى المضاف الواحد واظهار حرف الجر بين المضاف والمضاف اليه ومنها سنية صلاة الكسوف وتطويل القيام فيها واستحباب فعلها فى المسجد وبالجماعة وهو حجة على العراقيين حيث قالوا بعدم الجماعة فيها وانه شرع هذه الصلاة للنساء ومنها جواز حضورهن وراء الرجال فى الجماعات وجواز السؤال عن المصلى وامتناع الكلام فى الصلاة وجواز الاشارة فيها ولا كراهة فيها إذا كانت لحاجة وجواز التسبيح للنساء فى الصلاة . فان قلت التصفيح

قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ

حفظ الايمان والعلم

بَابُ تَحْرِيضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى أَنْ يَحْفَظُوا الْإِيمَانَ وَالْعِلْمَ وَيُخْبِرُوا مَنْ وَرَاءَهُمْ وَقَالَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ قَالَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ٨٦

لهن لا التسبيح إذا نابهن شيء . قلت المقصود من تخصيص التصفيح بهن أن لا يسمع الرجال صوتهن وفيما نحن فيه القصة جرت بين الأختين أو التصفيح هو الأولى لا الواجب وفيه استحباب الخطبة بعد صلاة الكسوف وفيه أن الخطبة يكون أولها التحميد والثناء على الله تعالى . قال ابن بطال : فيه أن الرجل إذا أشار بيده أو برأسه أو بشيء يفهم منه اشارته جاز وفيه حجة لمالك فى اجازة لعان المرأة الصماء البكماء ومبايعتها ونكاحها ونحو ذلك . قال النووى : وفيه أن الغشى لا ينقض الوضوء مادام العقل باقيا وهذا محمول على أنه لم يكثر أفعالها متوالية وإلا بطلت الصلاة وأقول فان قلت من أين علم أن الغشى والصب كانا فى الصلاة . قلت حيث جعل ذلك مقدما على الخطبة والخطبة متعقبة للصلاة لا واسطة بينهما بدليل الفاء فى فحمد الله . فان قلت هذا الحديث لا يدل الا على بعض الترجمة وهو الاشارة بالرأس كما أن الأولين لا يدلان أيضا الا على البعض الآخر وهو الاشارة باليد . قلت لا يلزم أن يدل كل حديث فى الباب على تمام الترجمة بل إذا دل البعض على البعض بحيث دل المجموع على المجموع صح الترجمة ومثله مر فى كتاب بدء الوحى ﴿باب تحريض النبى صلى الله عليه وسلم﴾ والتحريض على الشيء الحث عليه والتحريص بالمهملة بمعناه أيضا . قوله ﴿مالك بن الحويرث﴾ مصغر الحارث بالمثلثة ابن حشيش بالحاء المهملة المفتوحة وبالشين المعجمة المكررة الليثى يكنى أبا سليمان قدم على النبى صلى الله عليه وسلم وأقام عنده أياما ثم أذن له فى الرجوع الى أهله روى له خمسة عشر حديثا نقل البخارى منها ثلاثة مات سنة أربع وتسعين بالبصرة . قوله ﴿أهليكم﴾ جمع الأهل وهو يجمع مكسرا نحو الأهال والأهالى ومصححا بالواو والنون نحو الأهلون وبالألف والتاء نحو الأهلات وفى بعض النسخ بدل فعلموهم فعظوهم . قوله ﴿محمد بن بشار﴾ بالموحدة المفتوحة وبالشين المعجمة الشديدة ابن عثمان البصرى

مالك بن الحويرث

قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ كُنْتُ أُتَرْجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ فَقَالَ إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ أَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنِ الْوَفْدُ أَوْ مَنِ الْقَوْمُ قَالُوا رَبِيعَةُ فَقَالَ مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ أَوْ بِالْوَفْدِ غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى قَالُوا إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هٰذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ وَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إِلَّا فِي شَهْرٍ حَرَامٍ فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللهِ

يكنى بأبي بكر ولقبه بندار وتقدم في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم . قوله ﴿غندر﴾ بالمعجمة المضمومة والنون الساكنة والدال المهملة المفتوحة على الأشهر هو محمد بن جعفر الهذلي البصري وسبب تسميته بغندر مع تمام أحواله مر في باب ظلم دون ظلم . قوله ﴿أبي جمرة﴾ بالجيم والراء هو نصر بن عمران البصري وهو من الافراد في المحدثين سبق في باب أداء الخمس من الايمان والرجال كلهم بصريون . قوله ﴿أترجم﴾ أي أعبر للناس ما أسمع من ابن عباس وبالعكس و وفدهم الذين يقدمون على نحو السلطان جمع وافد . و﴿عبد القيس﴾ أبو قبيلة من العرب يسكنون قريب بحر فارس و إنما قالوا ربيعة لأن عبد القيس من أولاده . التيمي : قالوا ذلك لأن ربيعة بطن من عبد القيس وهو سهو منه يشهد عليه كتب الأنساب . قوله ﴿قال﴾ أي رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿مرحبا﴾ أي صادفت سعة والترديد في القوم والوفد إنما هو من الراوي والظاهر أنه من ابن عباس قوله ﴿ندامى﴾ جمع ندمان بمعنى النادم فهو على بابه وقيل جمع نادم وكان الأصل نادمين فأتبع خزايا تحسينا للكلام كما يقال لا دريت ولا تليت والقياس لا تلوت . قوله ﴿شقة﴾ بضم الشين السفر البعيد وربما قالوا بكسرها وقيل هي المشاقة . و﴿الحي﴾ القبيلة . و﴿مضر﴾ بضم الميم وفتح الضاد غير مصروف . قوله ﴿ندخل﴾ في الرواية السابقة وندخل بالواو وههنا بغير الواو مرفوعا ومجزوما فرفعه إما بأنه حال أو استئناف أو بدل أو صفة بعد صفة وجزمه بأنه جواب الأمر . فان قلت الدخول ليس هيئة لهم فكيف يكون حالا . قلت حال مقدرة أي نخبر مقدرين دخول الجنة وفي بعضها

عَزَّ وَجَلَّ وَحْدَهُ قَالَ هَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللهِ وَحْدَهُ قَالُوا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَصَوْمُ رَمَضَانَ وَتُعْطُوا الْخُمُسَ مِنَ الْمَغْنَمِ وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ قَالَ شُعْبَةُ رُبَّمَا قَالَ النَّقِيرِ وَرُبَّمَا قَالَ الْمُقَيَّرِ قَالَ احْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوهُ مَنْ وَرَاءَكُمْ

٨٧ الرحلة في المسئلة

بابُ الرِّحْلَةِ فِى الْمَسْئَلَةِ النَّازِلَةِ وَتَعْلِيمِ أَهْلِهِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ

تخبر بالجزم أيضاً وعلى هذه الرواية تدخل بدل منه أو هو جواب للأمر بعد جواب . قوله ﴿ وتعطوا ﴾ فان قلت لم حذف النون منه . قلت الواو العاطفة إذا كان المعطوف عليه اسما تقدر أن الناصبة بعدها . قوله ﴿ الدباء ﴾ بضم الدال المهملة وبالموحدة المشددة وبالمد اليقطين اليابس ﴿ والحنتم ﴾ بالمهملة المفتوحة والنون الساكنة والمثناة الفوقانية المفتوحة الجرة الخضراء ﴿ والمزفت ﴾ بالفاء الشديدة المفتوحة المطلى بالزفت أى القار . قوله ﴿ ربما قال ﴾ أى أبو جمرة وفى بعضها لاواو عند ربما الاولانية ﴿ والنقير ﴾ بفتح النون والقاف المكسورة الجذع المنقور . فان قلت فاذا قال المقير يلزم التكرار لأنه هو المزفت . قلت حيث قالوا هو المزفت هو المقير تجوزوا إذ الزفت هو شىء يشبه القار . الجوهرى : الزفت بالكسر كالقير ومباحث هذا الحديث وأسئلتها وأجوبتها وفوائدها تقدمت بطولها وعرضها ونفلها وفرضها فى باب أداء الخمس من الايمان قال ابن بطال وفيه أن من علم علما أنه يلزمه تبليغه لمن لايعلمه وهو اليوم من فروض الكفاية لظهور الاسلام وانتشاره وأما فى أول الاسلام فانه كان فرضا معينا أن يبلغه حتى يكمل الاسلام ويبلغ مشارق الأرض ومغاربها وفيه أنه يلزم تعليم أهله الفرائض لعموم لفظ من وراءكم والله تعالى أعلم ﴿ باب الرحلة ﴾ بكسر الراء وهو الارتحال وأما الرحلة بالضم فهو المرحول اليه . فان قلت ما الفرق بين هذا الباب والذى تقدم من باب الخروج فى طلب العلم . قلت الفرق بأنه لطلب العلم فى مسئلة خاصة وقعت للشخص ونزلت

أَبُو الْحَسَنِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لِأَبِي إِهَابِ ابْنِ عَزِيزٍ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ بِهَا فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِي وَلَا أَخْبَرْتِنِي فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ

به وذلك ليس كذلك . قوله ﴿ محمد بن مقاتل ﴾ بضم الميم وكسر المثناة الفوقانية أبو الحسن المروزى نزل بغداد ثم جاور بمكة ومات بها مر فى باب ما يذكر فى المناولة . قوله ﴿ عبد الله ﴾ هو ابن المبارك أبو عبد الرحمن المروزى قال اسمعيل بن عياش بالشين المعجمة ما على وجه الأرض مثل عبد الله وقال لا أعلم أن الله تعالى خلق خصلة من خصال الخير إلا جعلها فيه مر فى باب بدء الوحى . قوله ﴿ عمر ﴾ بدون الواو ابن سعيد بن أبى حسين مصغراً القرشى النوفلى المكى قال عبد الله بن أحمد سألت أبى عنه فقال هو من أمثل من يكتبون عنه . قوله ﴿ عبد الله بن أبى مليكة ﴾ مصغر ملكة هو عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة زهير بن عبد الله التيمى القرشى الأحول المكى كان قاضيا لابن الزبير أدرك ثلاثين صحابيا مر فى باب خوف المؤمن أن يحبط عمله . قوله ﴿ عقبة ﴾ بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة ابن الحارث بالمثلثة ابن عامر القرشى المكى أبو سروعة على المشهور عند المحدثين وهو بكسر السين المهملة وسكون الراء وفتح الواو والعين المهملة أسلم يوم فتح مكة روى له البخارى ثلاثة أحاديث قال صاحب الاستيعاب ابن أبى مليكة لم يسمع من عقبة و بينهما عبيد بن أبى مريم وأقول هذا سهو منه لما سيجىء فى كتاب النكاح فى باب شهادة المرضعة أن ابن أبى مليكة قال حدثنا عبيد الله بن أبى مريم عن عقبة بن الحارث قال وقد سمعته من عقبة لكنى لحديث عبيد أحفظ فهذا صريح فى سماعه من عقبة . قوله ﴿ إهاب ﴾ بكسر الهمزة وبالموحدة ابن عزيز بالمهملة المفتوحة وبالزاى المكررة من العزة أبو قيس التميمى وفى بعض الروايات غزير بضم الغين و بالزاى المفتوحة والراء كنية ابنة أبى إهاب أم يحيى ولم يعلم اسمها . قوله ﴿ أرضعتنى ولا أخبرتنى ﴾ وفى بعضها أرضعتينى ولا أخبرتينى بالياء الحاصلة من إشباع الكسرة . فان قلت ولا أخبرتنى علام عطف . قلت على ما أعلم فان قلت لم قال أعلم بصيغة المضارع وأخبرت بصيغة الماضى . قلت لأن نفى العلم حاصل فى الحال بخلاف نفى الاخبار فانه كان فى الماضى فقط . قوله ﴿ بالمدينة ﴾ هو متعلق بكائنا مقدراً لا بقوله فركب . و ﴿ فسأله ﴾

فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ

٨٨ التناوب في العلم

بَابُ التَّنَاوُبِ فِي الْعِلْمِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ

ح قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ

أى سأل عقبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحكم فى المسئلة النازلة به . قوله ﴿ كيف ﴾ هو ظرف سؤالا عن الحال ﴿ وقد قيل ﴾ هو أيضا حال وهما يستدعيان عاملا يعمل فيهما يعنى كيف تباشرها وتفضى اليها وقد قيل انك أخوها أى إن ذلك بعيد من ذى المروءة والورع وفيه أن الواجب على المرء أن يجتنب مواقف التهم وان كان نقى الذيل برىء الساحة وأنشد :

قد قيل ما قيل إن صدقا وإن كذبا   فما اعتذارك من قول إذا قيلا

فان قلت هل كان ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم حكما . قلت مذهب أحمد أنه يثبت الرضاع بشهادة المرضعة وحدها بيمينها لكن الأكثر على أنه محمول على الأخذ بالاحتياط والورع الحكم بثبوت الرضاع وفساد النكاح إذ لم يجر ترافع ولا أداء شهادة بل كان ذلك مجرد اخبار واستفسار وإنما هو كسائر ما تقبل فيه شهادة النساء الخلص من أربع نسوة عند الشافعى وامرأتين عند مالك فان قلت هل فيه دليل على أنه لا يشترط العدد فى الرضعات فى ثبوت الرضاع . قلت هو عدم التعرض لا بالدلالة ولا بعدمها قال مالك وأصحاب أبى حنيفة رضى الله عنهم قليل الرضاع وكثيره سواء فى التحريم وداود وأبو ثور أقله ثلاث رضعات والشافعى وأحمد خمس رضعات وقد روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت كان فيما أنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر رضعات يحرمن فنسخت بخمس رضعات . فان قلت النكاح ما انعقد صحيحاً على تقدير ثبوت الرضاع فالمفارقة كانت حاصلة فما معنى ففارقها قلت إما أن يراد بها المفارقة الصورية أو يراد الطلاق لأن مثل هذه الحالة هو الوظيفة فيحل للغير نكاحها قطعاً قال ابن بطال وهذا يدل على حرصهم على العلم وإيثارهم ما يقربهم الى الله تعالى قال الشعبى لو أن رجلا سافر من أقصى الشام إلى أقصى اليمن لحفظ كلمة تنفعه فيما بقى من عمره لم أر سفره يضيع . التيمى : معنى الحديث الأخذ بالوثيقة فى باب الفروج وليس قول المرأة الواحدة شهادة يجوز بها الحكم فى أصل من الأصول وفى كيف وقد قيل فيه الاحتراز من الشبهة ومعنى فارقها طلقها والله أعلم ﴿ باب التناوب فى العلم ﴾ قوله ﴿ أبو اليمان ﴾ هو الحكم ابن نافع . و﴿ شعيب ﴾ هو ابن أبى حمزة بالمهملة والزاى تقدما فى كتاب الوحى ﴿ وقال ابن وهب ﴾ هو

عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ وَهِيَ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِخَبَرِ ذٰلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ فَنَزَلَ صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوْبَتِهِ فَضَرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا فَقَالَ أَثَمَّ هُوَ

تحويل من الاسناد قبل تمامه إلى اسناد آخر يعني ثبت عن الزهري بطريقين وفي بعض النسخ قبل لفظ وقال كلمة ح مهملة وهو إما إشارة الى التحويل أو الى الحائل أو الى الحديث أو الى صح وقد سبق تحقيقه وهو عبد الله بن وهب مر في باب من يرد الله به خيرا . قوله ﴿يونس﴾ فيه لغات ستة وهو ابن يزيد الأيلي سلف في كتاب الوحي . و ﴿ابن شهاب﴾ هو الزهري وحافظ البخاري على ما سمع من لفظ الشيوخ حيث قال أولا عن الزهري وثانياً عن ابن شهاب مع أنهما عبارتان عن شخص واحد وهو محمد بن مسلم سبط شهاب الزهري . قوله ﴿عبيدالله﴾ بالتصغير ﴿ابن عبدالله بن أبي ثور﴾ بالمثلثة القرشي النوفلي التابعي روى له الجماعة وعبد الله بن عباس وعمر رضي الله عنهما تقدما في أول الصحيح . قوله ﴿وجار﴾ هو بالرفع ويجوز فيه النصب أيضاً . و ﴿الانصار﴾ جمع ناصر أو نصير وهم عبارة عن الصحابة الذين آووا ونصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل المدينة وهو اسم اسلامي سمى الله به الأوس والخزرج ولم يكونوا يدعون الأنصار قبل نصرتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا قبل نزول القرآن بذلك . قوله ﴿في بني أمية بن زيد﴾ أي في هذه القبيلة ومواضعهم و ﴿العوالي﴾ جمع العالية وعوالي المدينة عبارة عن قرى بقرب مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم من فوقها من جهة المشرق وأقرب العوالي الى المدينة على ميلين أو ثلاثة أو أربعة وأبعدها ثمانية . قوله ﴿ينزل﴾ أي صاحبي من العوالي الى المدينة أو الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لتعلم العلم من الشرائع ونحوها . قوله ﴿فاذا نزلت جئته﴾ ان كانت إذا شرطية فالعامل فيها جئت أو نزلت وان كانت ظرفية فالعامل جئت . قوله ﴿الأنصاري﴾ فان قلت الجمع إذا أريد النسبة اليه يرد الى المفرد ثم ينسب اليه

فَفَزِعْتُ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي فَقُلْتُ طَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ لَا أَدْرِي ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ قَالَ لَا فَقُلْتُ اللهُ أَكْبَرُ

قلت الأنصارى ههنا صار علما لهم فهو كالمفرد فلهذا نسب اليه بدون الرد . قوله ﴿يوم نوبته﴾ أى يوما من أيام نوبته . و ﴿فضرب﴾ عطف على مقدر أى فسمع اعتزال الرسول صلى الله عليه وسلم عن زوجاته فرجع الى العوالى فجاء الى بابى فضرب ومثل هذه الفاء تسمى بالفاء الفصيحة قوله ﴿ففزعت﴾ بكسر الزاى أى خفت لأن الضرب الشديد كان على خلاف العادة وسيجئ الحديث فى كتاب تفسير القرآن مبسوطا قال عمر رضى الله عنه كنا نتخوف ملكا من ملوك غسان ذكر لنا أنه يريد أن يسير الينا وقد امتلأت صدورنا منه فتوهمت لعله جاء الى المدينة فخفت لذلك . قوله ﴿أمر عظيم﴾ أراد اعتزال الرسول صلى الله عليه وسلم عن الأزواج . فان قلت ما العظمة فيه قلت كونه مظنة للطلاق وهو عظيم لا سيما بالنسبة الى عمر فان ابنته احدى زوجاته . قوله ﴿فدخلت﴾ أى قال عمر فدخلت أى نزلت من العوالى فجئت الى المدينة فدخلت فالفاء فيه فصيحة أيضاً وفى بعض النسخ دخلت بدون الفاء . قوله ﴿حفصة﴾ أى ابنته زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم أم المؤمنين روى لها ستون حديثا أخرج البخارى منها ثلاثة وكانت تحت خنيس بالخاء المضمومة والنون المفتوحة و إهمال السين المهملة السهمى هاجرت معه ومات عنها فلما تأيمت خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتزوجها سنة اثنتين أو ثلاث من الهجرة ولما طلقها نزل عليه الوحى يقول راجع حفصة فانها صوامة قوامة وانها زوجتك فى الجنة فراجعها توفيت سنة إحدى وأربعين أو خمس وأربعين وصلى عليها مروان بن الحكم . قوله ﴿أطلقكن﴾ وفى بعضها طلقكن والهمزة محذوفة منه قوله ﴿الله أكبر﴾ فان قلت هذا الكلام فى أمثال هذه المقامات يدل على التعجب فما ذلك ههنا قلت كأن الأنصارى ظن الاعتزال طلاقا أو ناشئا عن الطلاق فأخبر عمر بالطلاق بحسب ظنه ولهذا سأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطلاق فلما رأى عمر أن صاحبه لم يصب فى ظنه تعجب منه بلفظ الله أكبر قال ابن بطال فيه الحرص على طلب العلم وفيه أن لطالب العلم أن ينظر فى معيشته

٨٩ الغضب في الموعظة

بابُ الْغَضَبِ فِى الْمَوْعِظَةِ وَالتَّعْلِيمِ إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ ابْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ لَا أَكَادُ أُدْرِكُ الصَّلَاةَ مِمَّا يُطَوِّلُ بِنَا فُلَانٌ فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا

ومايستعين به على طلب العلم وفيه قبول خبر الواحد وفيه أن الصحابة كان يخبر بعضهم بعضا بما يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ويقولون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجعلون ذلك كالمسند إذ ليس فى الصحابة من يكذب ولا غير ثقة وأقول وفيه جواز ضرب الباب ودقه ودخول الآباء على البنات بغير اذن أزواجهن والتفتيش عن الأحوال سيما بما يتعلق بالمزاوجة والسؤال قائما ﴿باب الغضب فى الموعظة والتعليم اذا رأى﴾ أى الواعظ أو المعلم ﴿مايكره﴾ أى مايكرهه . قوله ﴿محمد بن كثير﴾ بفتح الكاف وبالمثلثة أبو عبدالله العبدى بسكون الموحدة البصرى مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين . قوله ﴿سفيان﴾ هو الثورى الكوفى أبو عبدالله أمير المؤمنين فى الحديث فى زمانه مر فى باب علامات المنافق . قوله ﴿ابن أبى خالد﴾ أى اسمعيل أبو عبدالله البجلى الكوفى الأحمسى التابعى الطحان المسمى بالميزان مر فى باب المسلم من سلم المسلمون . قوله ﴿قيس بن أبى حازم﴾ بالمهملة والزاى أبو عبدالله الأحمسى الكوفى البجلى المخضرمى روى عن العشرة المبشرة تقدم فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة وهذه الرجال كلهم يكنى بأبى عبد الله وهو من النوادر . قوله ﴿أبى مسعود﴾ هو عتبة بن عمرو الأنصارى الخزرجى البدرى والأصح أنه كان يسكن ماء ببدر فنسب إليه لا أنه شهد غزوتها شهد العقبة الثانية مر فى باب ما جاء أن الأعمال بالنية . قوله ﴿لا أكاد﴾ الجوهرى : كاد معناه قارب وهو من كاد يكاد كودا وهو لمقاربة الشيء فعل أو لم يفعل فمجرده ينبيء عن نفى الفعل ومقرونه ينبيء عن وقوع الفعل وقال ابن الحاجب إذا دخل النفى على كاد فهو كالأفعال على الأصح وقيل يكون فى الماضى كالاثبات وفى المستقبل كالأفعال . قوله ﴿يطول لنا﴾ وفى بعضها يطيل وفى بعضها بنا و﴿فلان﴾ هو كناية عن اسم سمى به المحدث عنه ويقال فى غير الآدمى الفلان معرفا باللام قوله ﴿أشد غضبا من يومئذ﴾ وفى بعضها منه يومئذ ولفظة منه صلة أشد . فان قلت الضمير راجع

محمد ابن كثير

مِنْ يَوْمَئِذٍ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ مُنَفِّرُونَ فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ٩٠ أَبُو عَامِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ الْمَدِينِيُّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ

إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيلزم عليه أن يكون المفضل والمفضل عليه شيئا واحدا. قلت جاز ذلك باعتبارين فهو مفضل باعتبار يومئذ مفضل عليه باعتبار سائر الأيام. قوله ﴿منفرون﴾ أى عن الجماعات والأمور الاسلامية وخاطب الكل ولم يعين المطول كرما ولطفا عليه وكان هذه عادته حيث ما كان يخصص العتاب والتأديب لمن يستحقه حتى لا يحصل له الخجل ونحوه على رءوس الاشهاد قوله ﴿صلى بالناس﴾ أى متلبساً بهم إماما لهم وذكر هذه الثلاثة لأنه متناول لجميع الأنواع المقتضية للتخفيف فان المقتضى له إما فى نفسه أو لا والأول إما بحسب ذاته وهو الضعف أو بحسب العارض وهو المرض. النووى : فيه جواز التأخر عن صلاة الجماعة إذا علم من عادة الامام التطويل الكثير وجواز ذكر الانسان بفلان ونحوه فى معرض الشكوى وجواز الغضب لما ينكر من أمور الدين والانكار على من ارتكب ما ينهى عنه وان كان مكروها غير محرم وفيه التعزير على إطالة الصلاة إذا لم يرض المأمومون به وجواز الاكتفاء بالتعزير بالكلام والأمر بتخفيف الصلاة قال ابن بطال قول الرجل لا أكاد يدل على أنه كان ضعيفاً أو مريضا وكان إذا طول به الامام فى القيام لا يكاد يبلغ الركوع والسجود إلا وقد زاد ضعفا عن اتباعه فلا يكاد يركع معه ولا يسجد وانما غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كره التطويل فى الصلاة من أجل أن فيهم المريض ونحوه فأراد الرفق والتيسير بأمته ولم يكن نهيه صلى الله عليه وسلم عن التطويل لحرمته لأنه كان صلى الله عليه وسلم يصلى فى مسجده ويقرأ بالسور الطوال مثل سورة يوسف وذلك لأنه كان يصلى معه جلة أصحابه ومن أكثر همه طلب العلم والصلاة وأقول ولهذا خفف فى بعض الأوقات كما فيما كان يسمع بكاء الصبى ونحوه ثم لايخفى أن لفظ لا أكاد أدرك الصلاة يحتمل التأخر عن الصلاة نفسها فى الجماعة والتأخر عن الركن واللحوق بالامام على مانقلنا من التوجيهين آنفا لكن الظاهر هو الأول لما قال أدرك الصلاة ولم يقل أدرك الامام وسيجىء فى باب الصلاة أنه قال إنى لأتأخر عن الصلاة وما قال فى الصلاة والله أعلم. قوله ﴿عبدالله بن محمد﴾ هو أبو جعفر الجعفى البخارى المسندى بفتح النون. و﴿أبو عامر﴾ هو عبد الملك العقدى بالمهملة والقاف المفتوحتين البصرى

عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ اعْرِفْ وِكَاءَهَا أَوْ قَالَ وِعَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً ثُمَّ اسْتَمْتِعْ بِهَا فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ قَالَ فَضَالَّةُ الإِبِلِ فَغَضِبَ حَتَّى

و ﴿سليمان﴾ هو أبو محمد أو أبو أيوب المدنى . الجوهرى : إذا نسبت إلى مدينة النبى صلى الله عليه وسلم قلت مدنى وإلى مدينة المنصور مدينى و إلى مدائن كسرى مدائنى وأقول وعلى هذا التقدير لا يصح المدينى لانه من مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ أبو الفضل المقدسى فى كتاب الأنساب قال البخارى رحمه الله تعالى المدينى هو الذى أقام بمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يفارقها والمدنى هو الذى تحول عنها وكان منها والرواة الثلاثة تقدموا فى باب أمور الايمان . قوله ﴿ربيعة﴾ بفتح الراء هو المعروف بربيعة الرأى وقد يقال أيضا الرائى بالتشديد منسوبا إلى الرأى كان صاحب معضلات أهل المدينة ورئيسهم فى الفتيا مات بالمدينة أو بالانبار مر فى باب رفع العلم . قوله ﴿يزيد﴾ من الزيادة ﴿مولى المنبعث﴾ اسم فاعل من الانبعاث بالنون والموحدة والمهملة والمثلثة متفق على توثيقه . قوله ﴿زيد بن خالد الجهنى﴾ بضم الجيم وفتح الهاء و بالنون منسوب إلى جهينة بن يزيد بن ليث قد اختلف فى كنيته ووقت وفاته وموضع وفاته اختلافا كثيراً فهو أبو طلحة أو أبو عبد الرحمن أو أبو زرعة وكان معه لواء جهينة يوم الفتح روى له أحد وثمانون حديثا ذكر البخارى منها خمسة نزل الكوفة ومات بها أو بمصر أو بالمدينة سنة خمس أو ثمان أو اثنتين وسبعين . قوله ﴿اللقطة﴾ هى باصطلاح الفقهاء ماضاع عن الشخص بسقوط أو غفلة فتأخذه وهى بفتح القاف على اللغة الفصيحة وقيل بسكونها قال الخليل بالفتح هو اللاقط و بالسكون هو الملقوط وقال الأزهرى هذا هو القياس فى كلام العرب لأن فعلة كالضحكة جاء فاعلا وفعلة كالضحكة مفعولا إلا أن اللقطة على خلاف القياس إذ أجمعوا على أنها بالفتح هو الملقوط وقال ابن مالك فيها أربع لغات اللقطة واللقطة بالفتح و بالسكون واللقاطة بضم اللام واللقطة بفتح اللام والقاف . قوله ﴿اعرف﴾ من المعرفة لا من الاعراف . و ﴿الوكاء﴾ بكسر الواو وبالمد هو الذى يشد به رأس الصرة والكيس ونحوهما ﴿أو قال﴾ شك من زيد . و ﴿الوعاء﴾ هو الظرف . و ﴿العفاص﴾ بكسر المهملة و بالفاء هو الذى يكون فيه النفقة سواء كان من جلد أو خرقة أو غيرهما الجوهرى : هو الجلد الذى تلبسه رأس القارورة وأما الذى يدخل فى فمها فهو الصمام بالصاد المهملة

احمرت وجنتاه أو قال احمر وجهه فقال ومالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها تَرِدُ الْمَاءَ وتَرْعَى الشجر فذرها حتى يلقاها ربها قال فضالة الغنم قال لك أو لأخيك أو للذئب حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا أبو أسامة عن ٩١

قوله ﴿ثم عرفها﴾ أى للناس بذكر بعض صفاتها فى المحافل ﴿سنة﴾ أى متصلة كل يوم مرتين ثم مرة ثم فى كل أسبوع ثم فى كل شهر فى بلد اللقطة . قوله ﴿ربها﴾ أى مالكها ولا يطلق الرب على غير الله تعالى إلا مضافا مقيدا . قوله ﴿فضالة الابل﴾ مبتدأ خبره محذوف أى ما حكمها أكذلك أم لا وهو من إضافة الصفة إلى الموصوف . و ﴿الوجنة﴾ ما ارتفع من الخد وفيها لغات وجنة بفتح الواو وبكسرها وبضمها وأجنة بضم الهمزة . قوله ﴿مالك ولها﴾ وفى بعض النسخ ومالك بالواو وفى بعضها فمالك بالفاء وما استفهامية ومعناه ما تصنع بها أى لم تأخذها ولم تتناولها وانها مستقلة بأسباب تعيشها . قوله ﴿سقاءها﴾ بكسر السين هو اللبن والماء والجمع القليل أسقية والكثير أساق كما أن الوطب للبن خاصة والنحى للسمن والقربة للماء . قوله ﴿حذاءها﴾ بكسر الحاء المهملة و بالمد ماوطىء عليه البعير من خفه والفرس من حافره والحذاء النعل أيضا وأشار بقوله معها سقاؤها وحذاؤها إلى أن المانع من التقاطها استقلالها بالتعيش وذلك انما يتحقق فيما يوجد فى الصحراء فأما ما يوجد فى القرى والأمصار فيجوز التقاطها لعدم المانع ووجود الموجب وهو كونها معرضة للتلف مطمحة للاطماع وانما غضب صلى الله عليه وسلم لسوء فهم السائل إذ لم يراع المعنى الذى أشار اليه ولم يتنبه له فقاس الشىء على غير نظيره وذلك لأنها يخشى عليها الضياع بخلاف الابل . قوله ﴿لك﴾ إن عرفتها ولم يظهر صاحبها وتملكها ﴿أو لأخيك﴾ إما أن يراد به مالكها إن ظهر واما غيرك من اللاقطين ان لم تلتقطها ﴿أو للذئب﴾ أى إن تركتها ولم يتفق أن يلقطها غيرك فأكلها الذئب غالبا ونبه بذلك على جواز التملك للملتقط وعلى ما هو العلة له وهى كونها معرضة للضياع ليدل على اطراد هذا الحكم فى كل حيوان يعجز عن الرعى بغير راع يظهر أن الفارق بين الابل والغنم الاستقلال بالمعاش وفى الحديث دليل على أن من عرفها سنة ولم يظهر صاحبها كان له تملكها سواء كان غنيا أو فقيرا وهو مذهبنا ومذهب أحمد وقال الحنفية لا يتملك الغنى والحديث حجة عليهم فيه كما فى تجويزهم التقاط الابل وفيه أيضا دليل على أنه يملكها بعد التعريف لقوله ﴿ثم استمتع﴾ وعند الحنابلة انها ان كانت نقدا تملكها والا فلا ثم القائلون بأنه يملكها قالوا هل تدخل فى ملكه باختياره

بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا فَلَمَّا أُكْثِرَ عَلَيْهِ غَضِبَ ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ قَالَ رَجُلٌ مَنْ أَبِي قَالَ أَبُوكَ حُذَافَةُ فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى

أو بغير اختياره فعند أكثرهم تدخل بغير الاختيار وقال فى شرح السنة اختلفوا فى أنه لو ادعى رجل اللقطة وعرف عفاصها ووكاءها فذهب مالك وأحمد إلى أنه تدفع إليه بغير بينة أقامها عليها وهو المقصود من معرفة العفاص والوكاء وقال الشافعى والحنفية إذا وقع فى النفس صدق المدعى فله أن يعطيه والا فبينته لأنه قد يصيب فى الصفة بان يسمع الملتقط يصفها فعلى هذا فائدة معرفة العفاص أن لا يختلط بماله اختلاطا لا يمكنه التمييز إذا جاء مالكها والمراد بالسقاء بطنها لأنها إذا وردت الماء شربت من الماء ما يكفيها مدة وهى من أطول البهائم ظمأ وقيل أريد به أنها ترد الماء عند احتياجها إليه فجعل النبى صلى الله عليه وسلم صبرها على الماء أو ورودها اليه بمثابة سقائها وبالحذاء خفافها فانها تقوى بها على السير وشبهها بمن كان معه حذاء وسقاء فى سفره. الخطابى: فى لفظ «ثم استمتع» بيان أنها له بعد التعريف يفعل بها ما يشاء بشرط أن يردها إذا جاء صاحبها إن كانت باقية أو قيمتها إن كانت تالفة فاذا ضاعت اللقطة نظر فان كان فى مدة السنة لم يكن عليه شىء لأن يده يد أمانة وان ضاعت بعد السنة فعليه الغرامة لأنها صارت دينا عليه وأما غضبه فانه كان لسوء فهم السائل للفرق وذلك أن اللقطة انما هى اسم للشىء الذى يسقط عن صاحبه فيضيع وليس للشىء فى نفسه تقلب وتصرف هداية للوصول إلى صاحبه والابل مخالفة لذلك اسما وصفة انما يقال لها الضالة لأنها انما تضل لعدولها عن المحجة فى سيرها وهى لا تعدم أسباب القدرة على العود الى ربها لقوة سيرها وامعانها فى الأرض وذلك معنى الحذاء. ومعنى السقاء أنها ترد المياه ربعا وخمسا فتمتلىء شربا وريا لأيام ذوات عدد ثم هى تمتنع عن الآفات من سبع يريدها وبئر تترداها ولذلك جعل الأمر فى الغنم بالعكس لضعفها وجعل سبيلها سبيل اللقطة. قوله ﴿ محمد بن العلاء ﴾ هو أبو كريب الكوفى. و ﴿ أبو أسامة ﴾ هو حماد بن أسامة الكوفى. و ﴿ بريد ﴾ بضم الموحدة والدال المهملة. و ﴿ أبو بردة ﴾ هو عامر بن أبى موسى الأشعرى وتقدموا فى باب فضل من علم وعلم وكلهم كوفيون قوله ﴿ أشياء ﴾ هو غير منصرف قال الخليل انما ترك صرفه لأن أصله فعلاء كشعراء جمع على غير

شَيْبَةً فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ

بابٌ مَنْ بَرَكَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ عِنْدَ الإِمَامِ أَوِ الْمُحَدِّثِ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فَقَامَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ حُذَافَةَ فَقَالَ مَنْ أَبِي فَقَالَ أَبُوكَ حُذَافَةُ ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ سَلُونِي فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ رَضِينَا بِاللّٰهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيًّا فَسَكَتَ

الواحد فنقلوا الهمزة الأولى إلى أول الكلمة فقالوا أشياء فتقديره لفعاء وقال الأخفش والفراء هو أفعلاء كالأنبياء فحذفت الهمزة التي بين الياء والألف للتخفيف فوزنه أفعاء وقال الكسائي هو أفعال كأفراح وانما تركوا صرفها لكثرة استعمالهم لها لأنها شبهت بفعلاء. قوله ﴿كرهها﴾ وإنما كره لأنه ربما كان سببا لتحريم شيء على المسلمين فتلحقهم به المشقة والأذى فيكون ذلك سببا لهلاكهم وهذا في الأشياء التي لا ضرورة ولا حاجة اليها ولا يتعلق بها تكليف ونحوه وفي غير ذلك لاتتصور الكراهة لأن السؤال حينئذ إما واجب أو مندوب. قوله ﴿سلوني عما شئتم﴾ وفي بعض النسخ عم شئتم بحذف الألف قال بعض العلماء هذا القول منه صلى الله عليه وسلم محمول على أنه أوحى اليه به إذ لا يعلم كل ما يسأل عنه من المغيبات الا باعلام الله تعالى وقال القاضي عياض ظاهر الحديث أن قوله صلى الله عليه وسلم سلوني انما كان غضبا. قوله ﴿حذافة﴾ بضم المهملة وبالذال المعجمة وبالفاء. و ﴿شيبة﴾ بفتح الشين المنقطة والمثناة التحتانية الساكنة وبالموحدة. قوله ﴿مافي وجهه﴾ أي من أثر الغضب. و ﴿نتوب﴾ أي من الأسئلة المكروهة وفي الجملة مما لا يرضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿باب من برك على ركبتيه﴾ برك بفتح الراء يقال برك البعير بروكا أي استناخ وكل شيء ثبت وأقام فقد برك. فان قلت إذا كان البروك للبعير فكيف اسناده الى الانسان. قلت على طريقة المجاز المسمى بغير المقيد وهي أن تكون الكلمة موضوعة لحقيقة من الحقائق مع قيد فيستعملها لتلك

اعادة الحديث ليفهم

باب مَنْ أَعَادَ الْحَدِيثَ ثَلَاثًا لِيُفْهَمَ عَنْهُ فَقَالَ أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ فَمَا زَالَ

الحقية لا مع ذلك القيد بمعونة القرينة مثل أن يستعمل المشفر وهو موضوع لشفة البعير لمطلق الشفة فيقول زيد غليظ المشفر. قوله ﴿عبد الله﴾ هو ابن حذافة بن قيس القرشي السهمي من المهاجرين الأولين وهم الذين أدركوا بيعة الرضوان وقيل الذين صلوا إلى القبلتين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى كسرى بكتاب فمزق كسرى الكتاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم مزق ملكه فقتله ابنه شيرويه وكان فيه دعابة قيل انه حل حزام دابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره حتى كاد يقع قال ابن وهب قلت لليث بن سعد: ليضحكه. قال نعم وأسره الروم في زمن عمر رضي الله عنه فأرادوه على الكفر فعصمه الله حتى نجاه منهم ومات بمصر في خلافة عثمان رضي الله عنه وكان سبب سؤاله أن بعض الناس كان يطعن في نسبه على عادة الجاهلية من الطعن في الانساب وجاء في صحيح مسلم أنه كان يدعى لغير أبيه ولما سمعت أمه سؤاله قالت ما سمعت بابن أعق منك أأمنت أن تكون أمك قارفت ما يقارف نساء الجاهلية فتفضحها على أعين الناس فقال والله لو ألحقني بعبد أسود للحقت به. فان قلت من أين عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ابنه. قلت اما بالوحي وهو الظاهر واما أنه حكم بحكم الفراسة أو بالقيافة أو بالاستلحاق. قوله ﴿رضينا﴾ معناه رضينا بما عندنا من كتاب الله وسنة نبينا واكتفينا به عن السؤال أبلغ كفاية وقوله هذه المقالة انما كان أدبا واكراما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وشفقة على المسلمين لئلا يؤذوا النبي صلى الله عليه وسلم فيدخلوا تحت قوله تعالى « ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابا مهينا » وسيجيء في كتاب التفسير عن أنس أنه قال رجل من أبي قال فلان فنزلت « يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم » وعن ابن عباس كان قوم يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم استهزاء فيقول الرجل من أبي ويقول الرجل تضل ناقته أين ناقتي فأنزل الله فيهم هذه الآية. قوله ﴿فسكت﴾ أي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ وجد قبله لفظ ثلاثا أي فقاله ثلاث مرات الخطابي: يشكل من هذين الحديثين معنى الغضب من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال لا يقضي القاضي وهو غضبان ثم قد فصل الحكم ههنا في وقت غضبه والجواب ليس قياس سائر الناس قياسه عليه السلام لأنه لا يجوز عليه غلط في الحكم يقر عليه قولا ولا فعلا لعصمة الله تعالى إياه ولذلك حكم للزبير في حال غضبه حين قال الأنصاري له أن كان ابن عمتك قال ابن بطال وفيه فهم عمر رضي الله عنه وفضل علمه لأنه خشي أن يكون كثرة سؤالهم له كالتعنت والشك في أمره وفيه وجوب التواضع للعالم وفيه أنه لا يسأل العالم الا فيما يحتاج اليه ﴿باب من أعاد الحديث ثلاثا ليفهم﴾ بكسر الهاء وفي بعضها ليفهم

يُكَرِّرُهَا وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ بَلَّغْتُ ثَلَاثًا **حدثنا** ٩٣ عَبْدَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا **حدثنا** ٩٤ عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ وَإِذَا أَتَى

عنه بفتحها و بزيادة عنه . قوله ﴿ فقال ﴾ إشارة الى ما فى الحديث الذى سيذكره فى كتاب الشهادات وهو أنه صلى الله عليه وسلم قال ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا قالوا بلى يارسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وجلس وكان متكئا فقال ألا وقول الزور قال فمازال يكررها حتى قلنا ليته سكت ولفظ ألا مخففة وهو حرف التنبيه ذكر ليدل على تحقيق ما بعده وتأكيده وقوله فى الحديث مرفوع عطفا على الاشراك فهمنا أيضا مرفوع لانه حكاية عنه والزور بضم الزاى الكذب والميل عن الحق وأنث الضمير فى يكررها نظرا الى الجملة أو الى الشهادة المرادة بقول الزور أو الى الثالثة أو الى الثلاثة ومعنى مازال يكررها أى مادام فى مجلسه لامدة عمره وهذه القطعة من الحديث مذكورة هنا مجزومة وعلى سبيل التعليق . قوله ﴿ ابن عمر ﴾ أى عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما وهذا أيضا تعليق بصيغة التصحيح ﴿ وقال أيضا ﴾ أى فى حجة الوداع . و ﴿ ثلاثا ﴾ أى ثلاث مرات وهو متعلق بقال لا بقوله بلغت قوله ﴿ عبدة ﴾ بفتح المهملة وسكون الموحدة و بالمهملة أى ابن عبد الله بن عبدة الصفار أبو سهل الخزاعى البصرى مات سنة ثمان وخمسين و مائتين بالأهواز . قوله ﴿ عبد الصمد ﴾ أى ابن عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التنورى البصرى المكنى بأبى سهل أيضا العنبرى مات سنة سبع ومائتين . قوله ﴿ عبد الله بن المثنى ﴾ بضم الميم و بالمثلثة والنون المفتوحتين ابن عبد الله بن أنس بن مالك روى عن عمه ثمامة. قوله ﴿ ثمامة ﴾ بضم المثلثة وتخفيف الميمين ﴿ ابن عبد الله ﴾ المذكور آنفا الانصارى البصرى قاضيها التابعى سمع جده أنسا رضى الله عنه والرواة كلهم بصريون . قوله ﴿ كان ﴾ قال الاصوليون مثل

٩٥ عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلاَثاً **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ تَخَلَّفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ سَافَرْنَاهُ فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا الصَّلَاةَ صَلَاةَ

هذا التركيب يشعر بالاستمرار و﴿بكلمة﴾ أي بجملة مفيدة ولفظ ﴿فسلم﴾ ليس جوابا لاذا بل الجواب هو سلم وفسلم من تتمة الشرط . الخطابى : أما إعادته الكلام ثلاثا فاما لأنه كان بحضرته من يقصر فهمه عن حفظ ما يقوله فيكرر القول ليقع به الفهم إذ هو مأمور بالبيان والتبليغ وإما لأن القول الذى يتكلم به نوع من الكلام المشكل فأراد دفع الاشكال وإزالة الشبهة منه وأما تسليمه ثلاثا فيشبه أن يكون ذلك عند الاستئذان وقد روى عن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه وهو فى بيته فسلم فلم يجبه ثم سلم ثانيا فلم يجبه ثم سلم ثالثا فانصرف فخرج سعد وتبعه فقال يارسول الله سمعت بأذنى تسليمك ولكن أردت أن أستكثر من بركة تسليمك وروى أيضا أنه قال صلى الله عليه وسلم إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع قيل وفيه نظر لأن تسليمة الاستئذان لا تثنى إذا حصل الاذن بالأولى ولا تثلث إذا حصل بالثانية ثم أنه ذكره بحرف إذا المقتضية لتكرار الفعل كرة بعد أخرى وتسليمه ثلاثا على باب سعد أمر نادر لم يذكر عنه فى غير هذا الحديث والوجه فيه أن يقال معناه كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتى على قوم سلم عليهم تسليمة الاستئذان وإذا دخل سلم تسليمة التحية ثم إذا قام من المجلس سلم تسليمة الوداع وهذه التسليمات كلها مسنونة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يواظب عليها ولا مزيد فى السنة على هذه الأقسام وأقول حرف إذا لا يقتضى تكرار الفعل انما المقتضى له من الحروف هى كلما فقط نعم التركيب مفيد للاستمرار ثم ما قال هو أمر نادر لم يذكر فى غيره ممنوع فكيف وقد صح حديث إذا استأذن أحدكم . قال ابن بطال : انما كان يكرر الكلام والسلام إذا خشى ألا يفهم عنه أو لا يسمع سلامه أو أراد الابلاغ فى التعليم أو الزجر فى الموعظة وفيه أن الثلاث غاية ما يقع به البيان والاعذار . قوله ﴿مسدد﴾ بالسين المهملة . و﴿أبو عوانة﴾ بفتح العين المهملة و﴿أبو بشر﴾ بالشين المعجمة و﴿ماهك﴾ مصروف وغير مصروف وتقدموا . قوله ﴿ فأدركنا﴾ بفتح الكاف و﴿أرهقنا﴾ بسكون القاف وفى بعض النسخ أرهقنا وسبق شرح الحديث بما يتعلق به فى

الْعَصْرِ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا

٩٦ تعليم الرجل أمته وأهله

بَابُ تَعْلِيمِ الرَّجُلِ أَمَتَهُ وَأَهْلَهُ ٭ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَلَامٍ حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ قَالَ عَامِرٌ الشَّعْبِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ

باب من رفع صوته بالعلم ﴿باب تعليم الرجل أمته وأهله﴾ الأمة خلاف الحرة وأصلها أموة بالتحريك وعطف الأهل على الأمة من باب عطف العام على الخاص. قوله ﴿محمد﴾ أى ابن سلام بتخفيف اللام على الأصح مر فى باب قول النبي صلى الله عليه وسلم أعلمكم. قوله ﴿المحاربى﴾ بضم الميم وبالمهملة وبالراء المكسورة وبالموحدة وبالمشددة هو عبد الرحمن بن محمد أبو محمد الكوفى مات سنة خمس وتسعين ومائة. قوله ﴿صالح﴾ هو ابن صالح بن مسلم بن حيان بالمهملة المفتوحة وبالمثناة التحتانية المشددة أبو حسن الهمدانى الكوفى ونسبه الى جد أبيه وليس المراد به صالح بن حيان القرشى وحيان منصرف وغير منصرف قيل جاء رجل اسمه حيان الى مكة فقيل للملك أينصرف حيان أم لا فقال الملك ان أكرمته فلا ينصرف والا فينصرف ووجهه بأنه إن أكرمه فكانه أحياه فيكون من الحى فلا ينصرف لزيادة الألف والنون وان لم يكرمه فكانه أهلكه فيكون من الحين. قوله ﴿عامر الشعبى﴾ بفتح الشين أبو عمرو الهمدانى أحد الأعلام مر فى باب المسلم من سلم المسلمون. قوله ﴿أبو بردة﴾ أى الأكبر اسمه عامر الأشعرى الكوفى قاضيها وأبوه هو أبو موسى عبد الله الأشعرى الصحابى الكبير مر فى باب أى الاسلام أفضل. قوله ﴿ثلاثة﴾ مبتدأ وتقديره ثلاثة ورجال أو رجال ثلاثة ﴿ولهم أجران﴾ جملة خبره و﴿رجل﴾ بدل من ثلاثة أو الجملة صفته ورجل وما عطف عليه خبره. فان قلت إذا كان بدلا أهو بدل البعض أم بدل الكل. قلت بالنظر إلى كل رجل بدل البعض وبالنظر إلى المجموع بدل الكل. قوله ﴿من أهل الكتاب﴾ لفظ الكتاب وان كان أعم

إِذَا أَدَّى حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ يَطَؤُهَا فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا

بحسب المفهوم من التوراة والانجيل لكنه خصصه عرف استعمال الشرع بهما ولعل ذلك لأن غير اليهود والنصارى لم يوجدوا زمان البعثة المباركة والمراد نصرانى تنصر قبل البعثة أو بلوغ الدعوة والمعجزة اليه ويهودى تهود قبل ذلك أيضا فان قلت ينبغى أن لا يكون الأجر المضاعف إلا للنصارى إذ لا ثواب على العمل بالدين المنسوخ . قلت لا نسلم أن النصرانية ناسخة لليهودية نعم لو ثبت ذلك لكان كذلك لكن الشأن فى الدقيق . فان قلت يحتمل إجراؤه على عمومه إذ لا يبعد أن يكون طريان الايمان سببا لقبول تلك الأعمال وان كانت منسوخة كما ورد فى الحديث ان حسنات الكفار مقبولة بعد ايمانهم قلت لا يحتمل إذ هذا الحكم حينئذ لا يكون مخصوصا بأهل الكتاب لأن لفظ الكفار فى الحديث يتناول الحربى وليس له أجران قطعا وقد جاء فى الصحيح أيضا بدل آمن بنبيه آمن بعيسى وفى الجملة اللام فى الكتاب للعهد إما عن التوراة والانجيل واما عن الانجيل قال تعالى «الذين آتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون» إلى قوله «أولئك يؤتون أجرهم مرتين» . قوله ﴿ آمن بنبيه ﴾ أى بعيسى أو به وبموسى . فان قلت ما الفائدة فى ذكر آمن بنبيه إذ أهل الكتاب لا يكون إلا اذا كان مؤمنا بنبيه . قلت فائدته الاشعار بعلية الأجرين أى سبب الأجرين الايمان بالنبيين . فان قلت أهذا مختص بمن آمن منهم فى عهد البعثة أم شامل لمن آمن منهم فى زماننا أيضا . قلت مختص بهم لأن عيسى ليس نبيهم بعد البعثة بل نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم بعدها . فان قلت أحكم المرأة الكتابية حكم الرجل الكتابى فيه . قلت نعم كما هو مطرد فى جل الأحكام حيث يذكر الرجال وتدخل النساء فيهم بالتبعية قوله ﴿ العبد المملوك ﴾ وصف بالمملوك لأن جميع الأناسى عباد الله فأراد تمييزه بكونه مملوكا للناس . فان قلت هذا مخالف لسابقه وللاحقه لوجهين من جهة التنكير والتعريف ومن جهة زيادة كلمة اذا والظاهر يقتضى أن يقال عبد أو رجل مملوك أدى حق الله . قلت لا مخالفة عند التحقيق اذ المعرف باللام الجنسى مؤداه مؤدى النكرة وكذا لا مخالفة فى دخول إذا لأن إذا هو للظرف وآمن حال والحال فى حكم الظرف إذ معنى جاء زيد راكبا جاء فى وقت الركوب وفى حاله أو تقول خالف بينهما اشعارا بفائدة عظيمة وهى أن الايمان بنبيه لا يفيد فى الاستقبال للأجرين بل لابد من الايمان فى عهده حتى يستحق أجرين بخلاف العبد فانه فى زمان الاستقبال أيضا يستحق الأجرين فجاء بلفظ اذا الدالة على معنى الاستقبال والله أعلم قوله ﴿ حق الله ﴾ أى مثل الصلاة والصوم ﴿ وحق مواليه ﴾ مثل خدمته والموالى جمع المولى وهو مشترك بين المعتق والعتيق وابن العم والناصر والجار والحليف وكل من ولى أمر أحد والمراد هنا الأخير أى

وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ ثُمَّ قَالَ عَامِرٌ أَعْطَيْنَاكَهَا

السيد وهو المتولى لأمر العبد والقرينة المعينة له لفظ العبد . فان قلت لم لايحمل على جميع المعانى كما هو مذهب الشافعى رحمه الله إذ عنده يجب الحمل على جميع معانيه الغير المتضادة . قلت ذلك عند عدم القرينة أما عند القرينة فيجب حمله على ماعينته القرينة اتفاقا . فان قلت فهل هو مجاز فى المعنى المعين إذ الاحتياج إلى القرينة هو من علامات المجاز أم لا . قلت هو حقيقة فيه وليس كل محتاج اليها مجازا نعم المحتاج إلى القرينة الصارفة عن ارادة المعنى الحقيقى مجاز ومحصله أن قرينة التجوز قرينة الدلالة وهو غير قرينة الاشتراك التى هى قرينة التعيين والأولى هى من علامات المجاز لا الثانية . فان قلت لم عدل عن لفظ المولى الى لفظ الموالى . قلت لما كان المراد من العبد جنس العبيد جمع حتى يكون عند التوزيع لكل عبد مولى لأن مقابلة الجمع بالجمع أو مايقوم مقامه مفيدة للتوزيع أو أراد أن استحقاق الأجرين انما هو عند أداء جميع حقوق مواليه لو كان مشتركا بين طائفة مملوكا لهم . فان قلت فأجر المماليك ضعف أجر السادات . قلت لا محذور فى التزام ذلك أو يكون أجره ضعفه من هذه الجهة وقد يكون للسيد جهات أخر يستحق فيها أضعاف أجر العبد أو المراد ترجيح العبد المؤدى للحقين على العبد المؤدى لأحدهما . فان قلت فعلى هذا يلزم أن يكون الصحابى الذى كان مملوكا كتابيا أجره زائد على أجر أكابر الصحابة وذلك باطل بالاجماع . قلت الاجماع خصصهم وأخرجهم من ذلك الحكم و يلتزم ذلك فى كل صحابى لا يدل دليل على زيادة أجره على من كان كتابيا . قوله ﴿ يطؤها ﴾ فان قلت فلو لم يطأها لكن أدبها الى آخره هل له أجران . قلت نعم إذ المراد بيطؤها يحل وطؤها سواء صارت موطوءة أم لا . قوله ﴿ فأدبها ﴾ الأدب هو حسن الأحوال والأخلاق ﴿ فأحسن تأديبها ﴾ أى أدبها من غير عنف وضرب بل باللطف والرفق ﴿ وعلمها ﴾ أى من أحكام الشريعة مايجب عليها ﴿ فأحسن تعليمها ﴾ أى علمها بالرفق والخلق . فان قلت أليس التأديب داخلا تحت التعليم . قلت لا إذ التأديب يتعلق بالمروءات والتعليم بالشرعيات أى الأول عرفى والثانى شرعى أو الأول دنيوى والثانى أخروى دينى قوله ﴿ ثم أعتقها ﴾ فان قلت لم ذكر فى أخواته بالفاء وهذا بثم . قلت لأن التأديب والتعليم يتعقبان على الوطء بل لا بد منهما فى نفس الوطء بل قبله أيضا لوجوبهما على السيد بعد التملك بخلاف الاعتاق أو لأن الاعتاق نقل من صنف من أصناف الاناسى الى صنف آخر منها ولا يخفى مابين الصنفين المنتقل منه والمنتقل اليه من البعد بل من الضدية فى الأحكام والمنافاة فى الأحوال فناسب لفظا دالا على التراخى بخلاف التأديب وأخواته . قوله ﴿ فله أجران ﴾ الظاهر أن الضمير راجع الى الرجل الثالث و يحتمل أن يرجع

بِغَيْرِ شَيْءٍ قَدْ كَانَ يُرْكَبُ فِيمَا دُونَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ

٩٧ تعليم الامام النساء

بَابُ عِظَةِ الْإِمَامِ النِّسَاءَ وَتَعْلِيمِهِنَّ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ

الى كل من الثلاث ، فان قلت ماالعلة فى التخصيص بهؤلاء الثلاثة والحال أن غيره أيضا كذلك مثل من صلى وصام فان للصلاة أجرا وللصوم أجرا وكذا مثل الولد اذا أدى حق الله وحق والده . قلت الفرق بين هذه الثلاث وغيرها أن الفاعل فى كل منها جامع بين أمرين بينهما مخالفة عظيمة كان الفاعل لهما فاعل للضدين عامل بالمتنافيين بخلاف غيره . فان قلت ينبغى أن يكون لهذا الأخير أجور أربعة أجر التعليم والتأديب والاعتاق والتزوج بل سبعة . قلت المناسبة بين هذه الصورة وأخواتها الجمع بين الأمرين اللذين هما كالمتنافيين فلهذا لم يعتبر فيهما الا الأجر الذى من جهة الأحوال التى للرقبة والذى من جهة الأحوال التى للحرية ولهذا ميز بينهما بلفظ ثم دون غيرهما . فان قلت فلم كرر لفظ له أجران . قلت البلغاء يكررون بعض الكلام حين طوله اهتماما به قال الحماسى

وان امرأ دامت مواثيق عهده   على مثل هذا انه لكريم

المظهرى : المراد بحصول الأجرين له هنا بالاعتاق والتزوج لأن التأديب والتعليم موجبان للاجر فى الأجنبى والأولاد وجميع الناس فلم يكن مختصا بالاماء وقيد بالتأديب والتعليم لأنه أكمل للاجر إذ تزوج المرأة المؤدبة المعلمة أكثر بركة وأقرب أن تعين زوجها على دينه . قوله ﴿قال عامر﴾ أى الشعبى ﴿أعطيناكها﴾ الخطاب لصالح والضمير راجع الى المسئلة أو الى المقابلة . قوله ﴿بغير شيء﴾ أى بغير أخذ مال منك على جهة الاجرة عليه والا فلا أعظم من الاجر الاخروى الذى هو ثواب التبليغ والتعليم . قوله ﴿قد كان﴾ فى بعض النسخ فقد كان و﴿يركب﴾ أى يرحل واللام فى المدينة للعهد عن مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فان قلت الحديث كيف يدل على الترجمة اذ ليس فيه ما يدل على تعليم الاهل . قلت بالقياس على تعليم الأمة أو ترجم وأراد أن يلحق اليه حديثا يدل عليه فلم يتفق له . النووى : وفى قول الشعبى جواز قول العالم مثله تحريضا للسامع وفيه بيان ما كان السلف عليه من الرحلة الى البلدان البعيدة فى حديث واحد أو مسئلة واحدة قال ابن بطال وفيه اثبات فضل المدينة وانها معدن العلم واليها كان يرحل فى طلبه ويقصد فى اقتباسه وقال المراد بالاجرين فى صاحب الامة أجر العتق والتزوج وأجر التأديب والتعليم . أقول هو يشد عضد تقديرنا فى تعيين الأجرين والله أعلم . ﴿باب عظة الامام النساء﴾ العظة بمعنى الوعظ وهو التذكير بالعواقب . قوله ﴿سليمان بن حرب﴾ بالمهملة المفتوحة والراء الساكنة والموحدة

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءً قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ عَطَاءٌ أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعْ فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ

الأزدى البصرى حرر مجلسه ببغداد بأربعين ألفا مر فى باب من كره أن يعود فى الكفر و ﴿شعبة﴾ مر مرارا وأيوب هو ابن أبي تميمة السختياني البصرى مر فى باب حلاوة الايمان . قوله ﴿عطاء﴾ هو ابن أبي رباح بفتح الراء وبالموحدة المخففة وبالمهملة القرشي البصرى المكى كان جعد الشعر أسود أفطس أشل أعور أعرج ثم عمى بعد ذلك كان من أجل الفقهاء وتابعى مكة قال اسمعيل بن أمية كان عطاء يطيل الصمت فاذا تكلم خيل الينا أنه مؤيد من عند الله وحج سبعين حجة وعاش مائة سنة ومن غرائبه أنه قال اذا كان العيد يوم الجمعة وجبت صلاة العيد ولا يجب بعدها لا ظهر ولا جمعة ولا صلاة بعد العيد الى العصر مات سنة أربع عشرة أو خمس عشرة ومائة . قوله ﴿أشهد على النبي صلى الله عليه وسلم﴾ ذكر بلفظ الشهادة تأكيدا لتحقيقه وبيانا لوثوقه بوقوعه. فان قلت لم استعمل الشهادة بعلى لا باللام. قلت ذلك أيضا لزيادة التأكيد فى وثاقته لأنه يدل على الاستعلاء بالعلم على خروجه صلى الله عليه وسلم . الجوهرى :الشهادة خبر قاطع يقول منه شهد الرجل على كذا . قوله ﴿خرج﴾ أى بين صفوف الرجال الى صف النساء . و ﴿بلال﴾ هو ابن رباح بفتح الراء وخفة الموحدة الحبشى القرشى التيمى يكنى أبا عبد الله أو أبا عمرو أو أبا عبد الرحمن أو أبا عبد الكريم كان قديم الاسلام وهو أول من أظهر الاسلام وعذب على اسلامه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبى بكر لو كان عندنا مال اشترينا بلالا فقال أبو بكر للعباس اشتره لنا فقال العباس لسيدته هل لك أن تبيعيني عبدك هذا قبل أن تحرمى من ثمنه قالت ما تصنع به انه خبيث فاشتراه العباس فبعث به الى أبى بكر فأعتقه وقيل اشتراه وهو مدفون بالحجارة وكان يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يخرج الى الشام فقال له ابو بكر بل تكون عندى فقال ان كنت أعتقتنى لنفسك فاحبسنى وان كنت أعتقتنى لله فذرنى أذهب الى الله تعالى فقال اذهب فذهب الى الشام مجاهداً وكان ممن شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أمية بن خلف ممن يعذب بلالا عند اسلامه ويوالى عليه العذاب فقدر الله أن قتله يوم بدر فقال أبو بكر أبياتا منها :

بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِى الْقُرْطَ وَالْخَاتَمَ وَبِلَالٌ يَأْخُذُ فِى طَرَفِ ثَوْبِهِ وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَطَاءٍ وَقَالَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

هنيئا زادك الرحمن فضلا فقد أدركت ثأرك يابلال

و لم يؤذن لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم فيما روى الا مرة لعمر حين قدم الى الشام فلم ير باك أكثر من ذلك اليوم والا فى قدمة قدمها المدينة لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم طلب اليه الصحابة ذلك فأذن ولم يتم الأذان من البكاء وروى له أربعة وعشرون حديثا انفرد البخارى بحديثين غير مسندين مات بدمشق أو حلب سنة عشرين وفضائله كثيرة رضى الله عنه وفى بعض النسخ معه بلال بدون الواو جملة اسمية وقعت حالا وذلك جائز بغير ضعف قال الله تعالى « اهبطوا بعضكم لبعض عدو » قوله ﴿انه لم يسمع﴾ وفى بعضها لم يسمع النساء مصرحا بلفظ النساء وان مع اسمها وخبرها قائمة مقام مفعولى ظن . قوله ﴿بالصدقة﴾ وهى ما يبذل من المال لثواب الآخرة وهى تتناول الفريضة والتطوع لكن المراد ههنا هو الثانى فاللام فيه للعهد عنها وانما أمرهن بها لما رآهن أكثر أهل النار وجاء فى الصحيح تصدقن يا معشر النساء فانى أريتكن أكثر أهل النار وقيل أمرهن بها لانه كان وقت حاجة الى المواساة والصدقة يومئذ كانت أفضل وجوه البر . قوله ﴿فجعلت﴾ أى طفقت وهى مثل كاد فى الاستعمال . و ﴿القرط﴾ بضم القاف وسكون الراء ما يعلق من شحمة الاذن وأما الخرص بضم المعجمة فهو الحلقة الصغيرة من الحلى ﴿والخاتم﴾ فيه أربع لغات كسر التاء وفتحها وخيتام بفتح الخاء وخاتام الكل بمعنى واحد . فان قلت الصدقة حرام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فما مصرفها . قلت مصرفها مصرف سائر الصدقات وذكر البخارى رواية اسمعيل متابعة واستشهاداً لتقوية ما تقدم وهذا تعليق من البخارى لأنه لم يدركه إذ هو اسمعيل بن علية وهو مات فى عام ولادة البخارى سنة أربع وتسعين ومائة مر فى باب حب الرسول ويحتمل أن يكون عطفا على قال حدثنا شعبة فيكون المراد منه حدثنا سليمان قال حدثنا اسمعيل فيخرج من التعليق . قوله ﴿عن عطاء﴾ يعنى بلفظ عن لا بلفظ سمعت كما فى رواية شعبة وقال ابن عباس هو مقول قال اسمعيل أيضا والغرض منه أنه رواه مطلقا لا بلفظ سمعت وأنه جزم بالشهادة على النبي صلى الله عليه وسلم من غير شك والمشهود عليه بخلاف الرواية

٩٨ الحرص على الحديث

باب الحرص على الحديث حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني سليمان عن عمرو بن أبي عمرو عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن

الأولى وفي بعضها قال ابن عباس بدون الواو فعلى هذا التقدير المقول أمر واحد هو هذا المجموع لا أمران . قال ابن بطال في الحديث أنه يجب على الامام افتقاد أمور رعيته وتعليمهم ووعظهم الرجال والنساء في ذلك سواء وفيه دليل على أن الصدقة تنجي من النار . قال محيي السنة : وفيه دليل على جواز عطية المرأة بغير إذن الزوج وأما ما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها فمحمول على غير الرشيدة وأقول أو المراد من مال زوجها لا من مالها. النووي: فيه استحباب وعظ النساء وتذكيرهن الآخرة وأحكام الاسلام وحثهن على الصدقة وهذا إذا لم يترتب على ذلك مفسدة أو خوف فتنة على الواعظ أو الموعوظ وغيرهما وفيه أن النساء إذا حضرن صلاة الرجال يكن بمعزل عنهم وفيه أن صدقة التطوع لاتحتاج إلى إيجاب وقبول و يكفي فيها المعاطاة وفيه دليل على أن الصدقات العامة انما يصرفها في مصارفها الامام وفيه جواز صدقة المرأة من مالها بغير إذن زوجها ولا يتوقف ذلك على ثلث مالها وقال مالك لا تجوز الزيادة على الثلث إلا برضا الزوج ودليلنا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل هل هذا باذن الزوج أم لا وهل هو خارج من الثلث أم لا ولو اختلف الحكم بذلك لسأل وقال أصحابنا يستحب اخراج النساء غير ذوات الجمال في العيدين وأقول وفيه أن الأصل في الناس العقل وفي التصرفات الصحة إذ لم يفتش رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كون الملقيات كلها عاقلة بالغة أم لا. فان قلت الحديث دل على الوعظ فما وجه دلالته على التعليم حتى يدل على تمام الترجمة . قلت من جهة أن الأمر بالصدقة يستلزم التعليم والله أعلم ﴿باب الحرص على الحديث﴾ والحديث في اللغة الجديد وفي عرف العامة الكلام وفي عرف المتشرعة ما يتحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم وكأنه لوحظ فيه مقابلته للقرآن إذ ذاك قديم وهذا حديث . الجوهري : الحديث ضد القديم ويستعمل في قليل الكلام وكثيره لأنه يحدث شيئا فشيئا . قوله ﴿عبد العزيز ابن عبد الله﴾ بن يحيى سبط أبي سرح بالمهملات الهمداني الأويسي القرشي العامري المدني أبو القاسم الفقيه . قوله ﴿سليمان﴾ بن بلال أبو محمد التيمي القرشي البربري المدني مر في باب أمور الايمان قوله ﴿عمرو بن أبي عمرو﴾ بفتح العين وبالواو فيهما أبو عثمان المدني مولى المطلب بن عبد الله ابن حنطب بفتح المهملة وسكون النون وفتح المهملة وبالموحدة المخزومي القرشي مات في أول

عبد العزيز ابن عبد الله

عمرو بن أبي عمرو

أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلُنِي عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلُ مِنْكَ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِهِ

خلافة أبي جعفر المنصور. قوله ﴿سعيد ابن أبي سعيد المقبري﴾ بفتح الباء وضمها وان كان الأصل الكسر أبو سعيد المدني مر في باب الدين يسر ورواة هذا الحديث بأجمعهم مدنيون. قوله ﴿قال يا رسول الله﴾ وفي بعضها قال قيل يا رسول الله و ﴿الشفاعة﴾ مشتقة من الشفع وهو ضم الشيء الى مثله كأن المشفوع له كان فرداً فجعله الشفيع شفعاً بضم نفسه اليه والشفاعة الضم الى آخر معاونا له وأكثر ما تستعمل في انضمام من هو أعلى مرتبة الى من هو أدنى. قوله ﴿لقد ظننت﴾ اللام فيه جواب قسم محذوف و ﴿ يا باهريرة ﴾ أصله يا أبا هريرة فحذفت الهمزة تخفيفا. قوله و ﴿يسألني﴾ بضم اللام وفتحها لأن كلمة أن إذا وقعت بعد الظن يجوز في مدخولها الوجهان الرفع والنصب. و﴿أول﴾ اختلف في أنه أفعل أو فوعل والصحيح الأول واستعماله بمن من جملة أدلة صحته وهو منصوب لأنه في حكم الظرف وقعت حالا ويجوز الرفع بأنه صفة أحد قال سيبويه هو بمنزلة أقدم منك. قوله ﴿لما رأيت﴾ ما موصولة والعائد محذوف ومن بيانية أو مصدرية تبعيضية مفعول رأيت أي لرؤيتي بعض حرصك. قوله ﴿ من قال لا إله إلا الله ﴾ احترازا من المشرك وخالصا من قلبه احترازا من المنافق. فان قلت المشرك والمنافق لا سعادة لهما وأفعل التفضيل يدل على الشركة. قلت الأفعل بمعنى الفعيل يعني سعيد الناس كقولهم الناقص والأشج أعدلا بني مروان يعني عادلا بني مروان أو هو بمعناه الحقيقي المشهور والتفضيل بحسب المراتب أي هو أسعد ممن لم يكن في هذه المرتبة من الاخلاص المؤكد البالغ غايته والدليل على إرادة تأكيده ذكر القلب إذ الاخلاص معدنه القلب ففائدته التأكيد كما في قوله تعالى فانه آثم قلبه. الكشاف: فان قلت هلا اقتصر على قوله فانه آثم وما فائدة ذكر القلب والجملة هي الآثمة لا القلب وحده. قلت كتمان الشهادة هو أن يضمرها ولا يتكلم بها ولما كان آثما مقترفا بالقلب أسند اليه لأن اسناد الفعل الى الجارحة التي يعمل بها

أبلغ ألاتراك تقول إذا أردت التأكيد أبصرته عيني وسمعته أذني أو تقول علم عدم السعادة لها من .
الدلائل الخارجية الدالة بالتصريح عليه . فان قلت فهل يكفي بمجرد لاإله إلا الله دون محمد رسول الله
قلت لا يكفي لكن جعل الجزء الأول من كلمة الشهادة شعارا لمجموعها فالمراد الكلمة بتمامها كما تقول
قرأت الم ذلك الكتاب أي السورة بتمامها . فان قلت الايمان هو التصديق القلبي على الأصح وقول الكلمة
لاجراء أحكام الايمان عليه فلو صدق بالقلب ولم يقل الكلمة يسعد بالشفاعة . قلت نعم لو لم يكن مع
التصديق مناف ففائدة القول حكمنا عليه بتلك السعادة أو المراد بالقول القول النفساني لا اللساني
أو ذكر على سبيل التغليب إذ الغالب أن من صدق بالقلب قال باللسان الكلمة . فان قلت التقييد بالناس
هل يفيد نفي السعادات عن الجن والملك . قلت لا إذ هو مفهوم اللقب وهو مردود ليس بحجة عند
الجمهور . فان قلت فهل للعصاة وأصحاب الكبائر شفاعة . قلت نعم وهو مذهب الجماعة وأما المعتزلة فقالوا
الشفاعة للمطيع ولزيادة الثواب وليس للعاصي ولاسقاط العقاب واطلاق الحديث حجة لنا عليهم
فان قلت من قلبه متعلق بقوله خالصا أو بقوله قال . قلت جاز الأمران والظاهر الثاني . فان قلت هل هو
ظرف لغو أم مستقر . قلت إن تعلق بقال فلغو وإلا فمستقر إذ تقديره حينئذ ناشئا من قلبه . فان قلت
ما محله . قلت الأصح أن اللغو لا محل له من الاعراب والمستقر هنا منصوب على الحال وفي بعض
النسخ بدل خالصا مخلصا . قوله ﴿أو من نفسه﴾ شك من أبي هريرة . القاضي عياض : الشفاعة خمسة
أقسام . أولها مختصة بنبينا صلى الله عليه وسلم وهي الاراحة من هول القيامة . الثانية في إدخال قوم الجنة
بغير حساب وهي أيضا وردت في نبينا صلى الله عليه وسلم . الثالثة الشفاعة لقوم استوجبوا النار
فيشفع فيهم نبينا صلى الله عليه وسلم ومن شاء الله تعالى . الرابعة فيمن دخل النار من المذنبين فقد جاءت
الأحاديث باخراجهم من النار بشفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم والملائكة واخوانهم من المؤمنين
الخامسة الشفاعة في زيادة الدرجات في الجنة لأهلها وهذه لا تنكرها المعتزلة كما لا ينكرون الأولى
النووي : الأولى هي الشفاعة العظمى قيل وهي المراد بالمقام المحمود والمختصة بنبينا صلى الله عليه وسلم هي
الأولى والثانية ويجوز أن تكون الثالثة والخامسة أيضا والله أعلم . قال ابن بطال في الحديث ان للعالم أن
يتفرس في متعلميه فينظر في كل واحد مقدار تقدمه في فهمه وأن ينبهه على تفرسه فيه ليعينه على الاجتهاد
في العلم والحرص عليه وفيه أن للعالم أن يسكت إذا لم يسأل عن العلم حتى يسأل عنه ولا يكون كاتما
لأن على الطالب أن يسأل قال الله تعالى «فاسئلوا أهل الذكر» ثم على العالم أن يبين إذا سئل فان لم يبين
بعد أن يسئل فقد كتم الا أن يكون له عذر فيعذر وفيه أن الشفاعة إنما تكون في أهل الاخلاص
خاصة . أقول وفيه فضيلة أبي هريرة وجواز القسم للتأكيد والخطاب بالكنية وإثبات الشفاعة يوم القيامة

كيف يقبض العلم

باب كَيْفَ يُقْبَضُ الْعِلْمُ وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ انْظُرْ مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاكْتُبْهُ فَإِنِّي خِفْتُ دُرُوسَ الْعِلْمِ وَذَهَابَ الْعُلَمَاءِ وَلَا تَقْبَلْ إِلَّا حَدِيثَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلْتُفْشُوا الْعِلْمَ وَلْتَجْلِسُوا حَتَّى يُعَلَّمَ مَنْ لَا يَعْلَمُ فَإِنَّ الْعِلْمَ لَا يَهْلِكُ حَتَّى يَكُونَ سِرًّا **حدثنا** الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ بِذَلِكَ يَعْنِي حَدِيثَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى قَوْلِهِ

﴿باب كيف يقبض العلم﴾ قوله ﴿عمر بن عبد العزيز﴾ أى الخليفة الراشد الأموى مر فى أول كتاب الايمان . قوله ﴿أبى بكر بن حزم﴾ بالمهملة المفتوحة والزاى الساكنة هو أبو بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم الأنصارى أبو محمد ولى القضاء والامرة والموسم زمن عمر بن عبد العزيز مات بالمدينة سنة عشرين ومائة . قوله ﴿ما كان من حديث﴾ وفى بعضها ما كان عندى من حديث وكان إما ناقصة وإما تامة . قوله ﴿ولا تقبل﴾ خطاب بصيغة النهى وفى بعضها غيبة على سبيل النفى ﴿ولتفشوا﴾ بصيغة الأمر ويجوز فيه تسكين اللام كما فى بعض الروايات والافشاء هو الاشاعة ﴿ولتجلسوا﴾ من الجلوس لا من الاجلاس . و ﴿حتى يعلم﴾ بلفظ المجهول من التعليم و ﴿لا يعلم﴾ بصيغة المعروف من العلم . قوله ﴿العلاء بن عبد الجبار﴾ أبو الحسن العطار البصرى ساكن مكة مات سنة اثنتى عشرة ومائتين . قوله ﴿عبد العزيز ابن مسلم﴾ باللام المكسورة الخفيفة الخراسانى القسملى بفتح القاف وسكون المهملة وفتح الميم سكن البصرة قال يحيى بن اسحق كان من الابدالات سنة سبع وستين ومائة . قوله ﴿عبد الله بن دينار﴾ العدوى القرشى المدنى مولى ابن عمر مر فى باب أمور الايمان . قوله ﴿بذلك﴾ أى بجميع ما ذكر وفى بعض النسخ بعده يعنى حديث عمر بن عبد العزيز الى قوله ذهاب العلماء والمقصود منه أن العلاء روى كلام عمر الى قوله ذهاب العلماء فقط . فان قلت لم أخر اسناد كلام عمر عن كلامه والعادة تقديم الاسناد . قلت للفرق بين اسناد الخبر واسناد الأثر وأما على رواية العلاء فظاهر إذ غرضه أنه ما روى إلا بعضه قال ابن بطال فى أمر عمر بكتابة حديث النبى صلى الله عليه وسلم خاصة وأن لا يقبل غيره

أبو بكر ابن حزم

العلاء بن عبد الجبار

عبد العزيز ابن مسلم

٩٩ ذَهَابَ الْعُلَمَاءِ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُسًا

الحض على اتباع السنن وضبطها إذ هي الحجة عند الاختلاف وفيه أنه ينبغي للعالم نشر العلم وإذاعته قوله (اسمعيل بن أبي أويس) بصيغة التصغير والسين المهملة مر في باب تفاضل أهل الايمان و (مالك) هو الامام المشهور و (هشام) بكسر الهاء و (عروة) بضم المهملة تقدموا في كتاب الوحي و (عبد الله) في باب المسلم من سلم المسلمون. قوله (يقول) ذكر بلفظ المضارع حكاية لحال الماضي واستحضارا له والا فالأفضل أن يقال قال ليطابق سمعت. قوله (انتزاعا) مفعول مطلق عن معنى يقبض نحو رجع القهقرى و ينتزعه صفة مبينة للنوع ومعناه أن الله لا يقبض العلم من بين الناس على سبيل أن يرفعه من بينهم الى السماء أو يمحوه من صدورهم بل يقبضه بقبض أرواح العلماء وموت حملته. قوله (حتى) ابتدائية دخلت على الجملة و (لم يبق) بضم الياء أي لم يبق الله عالما وبفتحها ورفع عالم و (اتخذ) أصله ائتخذ فقلبت الهمزة تاء ثم أدغم التاء في التاء و (رؤسا) بضم الهمزة وبالتنوين جمع رأس ورؤساء بالمد جمع رئيس واذا ظرفية والعامل فيها اتخذ ويحتمل أن تكون شرطية. فان قلت اذا للاستقبال ولم لقلب المضارع ماضيا فكيف يجتمعان. قلت لم جعل البقاء ماضيا واذا جعل نفي البقاء مستقبلا أو يقال تعارضا وتساقطا فيبقى على أصله وهو المضارع أو تعادلا فيفيد الاستمرار. فان قلت اذا كان شرطية يلزم من انتفاء الشرط انتفاء المشروط ومن وجود الشرط وجود المشروط لكنه ليس كذلك لحصول الاتخاذ مع وجود العالم. قلت ذلك في الشروط العقلية أما في غيرها فلا نسلم اطراد القاعدة ثم تلك الاستلزام إنما هو في موضع لم يكن للشرط بدل وقد يكون للمشروط واحد شروط متعاقبة كصحة الصلاة بدون الوضوء عند التيمم أو المراد بالناس جميعهم فلا يصح أن الكل اتخذوا رءوسا جهالا إلا عند عدم بقاء العالم مطلقا وذلك ظاهر. فان قلت المراد بالجهل هو الجهل البسيط وهو عدم العلم بالشيء لا مع اعتقاد العلم به أم الجهل المركب وهو عدم العلم بالشيء مع اعتقاد العلم به. قلت المراد به هو القدر المشترك بينهما المتناول لهما. قوله (فسئلوا) بضم السين والضلال مقابل الهداية وهي الدلالة الموصلة الى

جُهَّالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا قَالَ الْفِرَبْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ قَالَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ نَحْوَهُ

١٠٠ جعل يوم لتعليم النساء

بَابٌ هَلْ يُجْعَلُ لِلنِّسَاءِ يَوْمٌ عَلَى حِدَةٍ فِي الْعِلْمِ **حَدَّثَنَا** آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي

البغية . فان قلت أهذا مختص بالمفتين به أم عام للقضاة الجاهلين . قلت عام إذ الحكم للشيء مستلزم للفتوى به . فان قلت الضلال متقدم على الافتاء فما معنى الفاء . قلت المجموع المركب من الضلال والاضلال هو متعقب على الافتاء وان كان الجزء الأول مقدما عليه أو الضلال الذي بعد الافتاء غير الضلال الذي قبله . فان قلت ما وجه التوفيق بين هذا الحديث وهو الذي مر في باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وهو لن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله وأمثاله . قلت هذا بعد إتيان أمر الله ان لم يفسر اتيان الأمر باتيان القيامة أو عدم بقاء العلماء انما هو في بعض المواضع دون بعض في غير بيت المقدس مثلا ان فسرناه به فيكون محمولا على التخصيص جمعا بين الأدلة وفي الحديث التحذير عن اتخاذ الجهال رؤسا وفيه دلالة للقائلين بجواز خلو الزمان عن المجتهد على ما هو مذهب الجمهور خلافا للحنابلة . قال ابن بطال معنى الحديث أن الله سبحانه لا يهب العلم لخلقه ثم ينتزعه بعد أن تفضل به عليهم والله يتعالى أن يسترجع ما وهب لعباده من علمه الذي يؤدي إلى معرفته والايمان به وبرسله وإنما يكون قبض العلم بتضييع التعلم فلا يوجد فيمن يبقى من يخلف من مضى وقد أنذر عليه السلام بقبض الخير كله وما ينطق عن الهوى ﴿ باب هل يجعل للنساء يوما على حدة في العلم ﴾ ويوم روى بالنصب وبالرفع وذلك تابع لرواية يجعل معروفا ومجهولا و﴿ على حدة ﴾ أي على انفراد وهو على وزن العدة . الجوهري تقول أعطى كل واحد منهم على حدة أي على حياله والهاء عوض من الواو . قوله ﴿ آدم ﴾ هو ابن أبي إياس مر في باب المسلم من سلم المسلمون . قوله ﴿ ابن الاصبهاني ﴾ أي عبد الرحمن بن عبد الله الاصبهاني الكوفي أصله من أصبهان خرج منها حين افتتحها أبو موسى الأشعري الكوفي وقيل كوفي تجر الى أصبهان وهو بفتح الهمزة وكسرها وبالباء وبالفاء وأهل المشرق يقولون أصفهان بالفاء وأهل المغرب يقولون أصبهان بالباء وهي مدينة بعراق العجم

سَعِيد الْخُدْرِيّ قَالَ قَالَ النِّسَاءُ لِلنَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ فَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُنَّ مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلَاثَةً مِنْ وَلَدِهَا إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابٌ مِنَ النَّارِ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ وَاثْنَيْنِ فَقَالَ وَاثْنَيْنِ ١٠١ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ

عظيمة كثر المحدثون فيها. قوله ﴿أبا صالح ذكوان﴾ بفتح المعجمة وسكون الكاف غير منصرف مر فى باب أمور الايمان وأبو سعيد الخدرى بضم المعجمة وسكون المهملة مر فى باب من الدين الفرار من الفتن. قوله ﴿قال النساء﴾ وفى بعضها قالت النساء وهكذا جاز الأمران فى كل اسناد الى ظاهر الجمع والرجال بالضم فاعل غلبنا والجعل يستعمل متعديا الى مفعول واحد بمعنى فعل والى مفعولين بمعنى صير والمراد هنا لازمه وهو التعيين ويوما مفعول به لا مفعول فيه ومن فى من نفسك ابتدائية متعلقة باجعل يعنى هذا الجعل منشؤه اختيارك يارسول الله لا اختيارنا ويحتمل أن يكون المراد من وقت نفسك باضمار الوقت والظرف صفة ليوما وهو ظرف مستقر على هذا الاحتمال. قوله ﴿لقيهن﴾ اللقاء فيه إما بمعنى الرؤية وإما بمعنى الوصول والفاء فى ﴿فوعظهن﴾ فاء الفصيحة لأن المعطوف عليه محذوف أى فوفى بوعدهن ولقيهن فى اليوم الموعود فوعظهن وأمرهن وحذف المأمور به اما لارادة ايجاده حقيقة الأمر لهن وإما لارادة عموم المامور به أى الحذف إما لجعله كالفعل اللازم بالنسبة اليه واما لتعميم ويحتمل أن يكون فوعظهن وأمرهن من تتمة الصفة لليوم والفاء فى فكان فصيحة ويحتمل أن يكون لقيهن استئنافا. قوله ﴿امرأة﴾ وفى بعضها من امرأة ومن زائدة وتقدم صفة لها ومنكن حال منها مقدم عليها وخبر المبتدأ الجملة التى بعد آلة الاستثناء لأنه استثناء مفرغ اعرابه على حسب العوامل. فان قلت كيف وقع الفعل مستثنى. قلت على تقدير الاسم أى ما امرأة مقدمة الا كائنا لها حجاب. فان قلت الثلاثة مذكر فهل يشترط أن يكون الولد الميت ذكرا حتى يحصل لها الحجاب قلت تذكيره بالنظر الى لفظ الولد والولد يقع على الذكر والأنثى وفى بعضها حجابا بالنصب خبرا لكان. قوله ﴿واثنين﴾ وفى بعضها واثنتين. فان قلت علام عطف واثنين. قلت على ثلاثة ومثله يسمى بالعطف التلقينى ونحوه فى القرآن «إنى جاعلك للناس إماما قال ومن ذريتى» يعنى ما من امرأة تقدم اثنين من ولدها الا كان لها حجاب. قوله ﴿محمد بن بشار﴾ بالموحدة المفتوحة و بالمعجمة المشددة الملقب ببندار مر فى باب ما كان

حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ ذَكْوَانَ عَنْ

١٠٢ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهٰذَا ۞ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ

الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ثَلَاثَةً لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ

١٠٣ **بَابُ** مَنْ سَمِعَ شَيْئًا فَرَاجَعَ حَتَّى يَعْرِفَهُ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ

من سمع شيئا فراجع

النبي يتخولهم. و(غندر) بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة على المشهور وبالراء هو محمد بن جعفر البصري مر في باب ظلم دون ظلم. قوله (بهذا) أي بهذا الحديث وقدم الاسناد الأول لعلو درجته إذ بين شعبة والبخاري رجل واحد وهو آدم بخلاف الثاني فان بينهما رجلين وقال أولا ابن الأصفهاني وههنا عبد الرحمن بن الأصبهاني محافظة على لفظ الشيوخ وهو من جملة احتياطه. قوله (أباحازم) بالمهملة وبالزاي هو سلمان مولى عزة بالمهملة المفتوحة وبالزاي الشديدة الأشجعي التابعي الكوفي مات في ولاية عمر بن عبد العزيز ذكر أنه جالس أبا هريرة خمس سنين وهذا تعليق من البخاري عن عبد الرحمن قوله (لم يبلغوا الحنث) بكسر المهملة أي لم يبلغوا زمان التكليف وسن العقل والحنث الاثم الجوهري: يقال بلغ الغلام الحنث أي المعصية والطاعة أي زاد هذا الراوي في الحديث المذكور بعد لفظ ثلاثة لفظ لم يبلغوا الحنث وباقي ألفاظ الحديث سابقة ولاحقة بحاله ولفظ البخاري يحتمل أن يكون موقوفا على أبي هريرة. قال ابن بطال وفيه سؤال النساء عن أمر دينهن وجواز كلامهن مع الرجال في ذلك وفي ما تمس الحاجة اليه وقد أخذ العلم عن نساء السلف. وأقول وفيه جواز الوعد والوعيد وبيان الأجر للتكلي. فان قلت وهل للرجل مثل ما للمرأة إذا قدم الولد الى يوم القيامة قلت نعم لأن حكم المكلفين على السواء إلا إذا دل دليل على التخصيص (باب من سمع شيئا فلم يفهم فراجعه) وفي بعضها فراجع فيه. قوله (سعيد بن أبي مريم) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم الحافظ الجمحي المولى أبو محمد الضرير ويروي البخاري عنه تارة وعن سعيد بن عبد الله الذهلي عنه أخرى مات سنة أربع وعشرين ومائتين يقال انه اتاه رجل فسأله كتابا ينظر فيه أو سأله أن يحدثه فامتنع وسأله رجل آخر في ذلك فأجابه فقال له الأول أجبته ولم تجبني وليس هذا حق العلم فقال ابن أبي مريم ان كنت تعرف أبا حمزة من أبي جمرة وكلاهما عن ابن عباس حدثناك وخصصناك كما خصصناه به.

قَالَ أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ لَا تَسْمَعُ شَيْئًا لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ أَوَلَيْسَ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا قَالَتْ فَقَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ

نافع ابن عمر

قوله ﴿ نافع بن عمر ﴾ بن عبد الله الحافظ القرشي المكي الجمحي بضم الجيم وفتح الميم وبالحاء المهملة مات بمكة سنة تسع وتسعين ومائة . قوله ﴿ ابن أبي مليكة ﴾ أي عبيد الله بن أبي مليكة بصيغة التصغير مر في باب خوف المؤمن أن يحبط عمله . قوله ﴿ عائشة ﴾ أي الصديقة بنت الصديق رضي الله عنهما سبق ذكرها في أول الصحيح وهذا الاسناد مما استدركه الدارقطني على البخاري ومسلم قال اختلفت الرواة فيه عن ابن أبي مليكة فروى عنه عن عائشة وروى عنه عن القاسم عن عائشة وأقول هذا استدراك ضعيف لأنه محمول على أنه سمعه منها بالواسطة وبدون الواسطة فرواه بالوجهين فالاستدراك مستدرك . قوله ﴿ كانت لا تسمع ﴾ فان قلت كانت للماضي ولا تسمع للمضارع فكيف اجتماعهما . قلت كانت هنا لثبوت خبرها دائما والمضارع للاستمرار فيتناسبان أو جيء بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية وحكاية عنها فلفظه وإن كان مضارعا لكن معناه على الماضي . فان قلت الا راجعت استثناء متصل أو منقطع . قلت متصل وراجعت هو صفة لموصوف محذوف أي كانت لا تسمع شيئا مجهولا موصوفا بصفة الا موصوفا بأنه مرجوع فيه قوله ﴿ وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حوسب عذب ﴾ عطف على قوله أن عائشة واعلم أن هذا القدر من كلام ابن أبي مليكة مرسل إذ لم يسنده إلى صحابي . قوله ﴿ أوليس يقول الله تعالى ﴾ فان قلت همزة الاستفهام تقتضي الصدارة وحرف العطف يقتضي عدم الصدارة فما تقديره . قلت ههنا وفي أمثاله مقدر هو المعطوف عليه وهو مدخول الهمزة نحو أكان كذلك وليس يقول الله عز وجل . فان قلت ما اسم ليس كما في بعض النسخ أوليس يقول الله تعالى . قلت إما أن يكون ليس بمعنى لا فكأنه قيل أولا يقول الله وإما أن يكون فيه ضمير الشأن . قوله ﴿ يسيرا ﴾ أي سهلا هينا لا يناقش فيه ولا يعترض بما يشق عليه كما يناقش أصحاب الشمال ووجه المعارضة أن الحديث عام في تعذيب كل من حوسب والآية تدل على عدم تعذيب بعضهم وهم أصحاب اليمين

الْعَرْضُ وَلَٰكِنْ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَهْلِكْ

تبليغ العلم **بابٌ** لِيُبَلِّغِ الْعِلْمَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ

١٠٤ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدٌ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ ائْذَنْ

وجوابها أن المراد من الحساب فى الآية العرض يعنى الابراز والاظهار وعن عائشة رضى الله عنها هو أن يعرف ذنوبه ثم يتجاوز عنه. و ﴿ذلك﴾ بكسر الكاف. قوله ﴿نوقش﴾ من المناقشة وهي الاستقصاء فى الحساب. و ﴿يهلك﴾ يجوز فيه الرفع والجزم لأن الشرط ماض وبهما الرواية وهو بكسر اللام وهو لازم وتميم تقول هلكه يهلكه هلكا بمعنى أهلكه والمعنى هنا على اللزوم وان احتمل التعدى أيضا والظاهر أن الحساب منصوب بنزع الخافض أى فى الحساب أى من جرى فى حسابه المضايقة يهلك. النووى: قوله عذب له معنيان أحدهما أن نفس المناقشة والتوقيف عليها هو التعذيب لما فيه من التوبيخ. والثانى أنه مفض الى العذاب بالنار ويؤيده الرواية الأخرى يهلك مكان عذب ومعناه أن التقصير غالب على العباد فمن استقصى عليه ولم يسامح هلك وأدخل النار ولكن الله عز وجل يعفو ويغفر لما دون الشرك لمن يشاء تم كلامه وفى الحديث بيان فضيلة عائشة وحرصها على التعلم والتحقيق وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان يتضجر من المراجعة اليه وفيه اثبات الحساب والعرض والعذاب وجواز المناظرة ومقابلة السنة بالكتاب وتفاوت الناس فى الحساب وغير ذلك ﴿باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب﴾. قوله ﴿قاله ابن عباس﴾ أى رواه عبد الله ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم وهذا تعليق من البخارى ذكره تقوية للحديث الذى فى الباب واستشهادا له ومثله يسمى معضلا. قوله ﴿عبد الله بن يوسف﴾ التنيسى و ﴿الليث﴾ هو ابن سعد الفهمى المصرى قدم بغداد وعرض عليه المنصور ولاية مصر فأبى واستعفاه وتقدما فى أول الصحيح و ﴿سعيد﴾ أى ابن أبى سعيد المقبرى مر فى باب الدين يسر. قوله ﴿أبى شريح﴾ بضم المعجمة وفتح الراء وبالحاء المهملة هو خويلد بن عمرو الخزاعى العدوى الكعبى أسلم قبل فتح مكة وكان يحمل أحد ألوية بنى كعب يوم الفتح روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرون حديثا ذكر البخارى منها ثلاثة مات بالمدينة سنة ثمان وستين. قوله ﴿عمرو﴾ بفتح العين ابن سعيد بن العاص القرشى الاموى

لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ حَمِدَ اللّٰهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللّٰهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ

أبو عثمان المدنى الأشدق الأمير خرج على عبد الملك فخدعه عبد الملك وأمنه فقتله صبرا سنة سبعين قوله ﴿البعوث﴾ بضم الموحدة جمع البعث بمعنى المبعوث وهو الجند الذى يبعث إلى موضع وكان سعيد يبعث الجند الى مكة لقتال ابن الزبير. قوله ﴿قام﴾ صفة للقول والمقول هو حمد الله الى آخره و ﴿الغد﴾ أى اليوم الثانى من فتح مكة وذكر أذناى للتأكيد والافالسماع لايكون إلا بالأذن ولزيادة التأكيد ذكرها بلفظ التثنية فأراد بهذا كله المبالغة فى تحقيق حفظه إياه وتيقنه زمانه وهيئته ولفظه وغير ذلك ﴿ووعاه﴾ أى حفظه و ﴿به﴾ أى بالقول و ﴿حمد الله﴾ بيان لقوله تكلم و ﴿حين﴾ ظرف لقام وسمعته ووعاه وأبصرته ويحتمل أن يراد بقام به قال به واعلم أن كل مافى الانسان من الأعضاء اثنين اثنين نحو الأذن والعين فهو مؤنث بخلاف الأنف ونحوه. قوله ﴿حرمها الله﴾ إما أن يراد به مطلق التحريم ويتناول كل محرماتها واما أن يراد به ماذكر بعده من سفك الدم وعضد الشجر. قوله ﴿لم يحرمها الناس﴾ أى ليس من محرمات الناس حتى لايعتد به بل من محرمات الله تعالى أو ان تحريمها بوحى الله لا أنها اصطلح الناس على تحريمها بغير إذن الله تعالى وأمره. فان قلت جاء فى الحديث أن إبراهيم حرم مكة. قلت اسناد التحريم الى إبراهيم من حيث إنه مبلغه فان الحاكم بالشرائع كلها هو الله تعالى والأنبياء يبلغونها فان قلت كانت محرمة من يوم خلق الله السموات كما ثبت فى الأحاديث. قلت لعله لما رفع البيت المعمور إلى السماء وقت الطوفان اندرست حرمتها وصارت شريعة متروكة منسية الى أن أحياها إبراهيم صلوات الله عليه وقيل معناه أن الله تعالى كتب فى اللوح المحفوظ يوم خلق السموات والأرض ان إبراهيم عليه السلام سيحرم مكة بأمر الله تعالى. قوله ﴿لامرئ﴾ تقدم أن هذا اللفظ من النوادر حيث كان عينه دائما تابعا للامه فى الحركة وخصص من بين مايجب الايمان به هذين الأمرين الايمان بالله واليوم الآخر أى القيامة لأن الاول اشارة الى المبدإ والثانى الى المعاد والبواقى داخلة تحتهما وقد استدل به من يقول الكفار ليسوا مخاطبين بالفروع والجواب أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك لأن المؤمن هو الذى يطيع الاحكام وينزجر عن المحرمات ولذلك جعل الكلام فيه وليس فيه أن غير المؤمن ليس مخاطبا بالفروع وقيل إنما وصفه بالايمان ليشعر بالعلية يعنى من شأن المؤمن بالله وجزائه

بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا فَقُولُوا إِنَّ اللّٰهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا

أن لا يخالف أمر الله ولا يحل ما حرم الله تعالى. قوله ﴿يسفك﴾ بكسر الفاء على المشهور وحكى ضمها وكذا يعضد والمراد من إسالة الدم القتل والعضد القطع. فان قلت لا يعضد عطف على يسفك فمعناه لا يحل أن لا يعضد. قلت لا زيدت لتأكيد معنى النفي فمعناه لا يحل أن يعضد وأما الشجر فالذي لا يستنبته الآدميون في العادة متفق عليه وغير محل الخلاف ولفظ الحديث عام وفي بعض النسخ فيها بدل بها. قوله ﴿فان أحد﴾ هو فاعل فعل محذوف ووجب حذفه لئلا يلزم اجتماع المفسر والمفسر وإلا لم يكن المفسر مفسرا والمفسر مفسرا ونحوه قوله تعالى «وان أحد من المشركين استجارك» و﴿ترخص﴾ مشتق من الرخصة وهو حكم ثبت لعذر مع قيام المحرم لولا العذر وقد احتج به من يقول فتحت مكة عنوة أي قهرا والجواب عنه أنه لا يدل على أنه قاتل فيها وأخذها قهرا وحل الشيء لا يستلزم وقوعه أو أن الفتح عنوة يقتضي نصب الحرب عليهم والطعن بالرمح والرمي بالسهم والضرب بالسيف ولم يقع ذلك وأما قتل من استحق القتل خارج الحرم في الحرم فليس من معنى القتال في شيء وتأويله عند من يقول فتحت صلحا أن معناه ترخص جواز القتال لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانه دخلها متأهبا للقتال لو احتاج اليه. قوله ﴿أذن﴾ بصيغة المجهول والمعروف فان قلت مقتضى الظاهر أن يقال له لا لي فهل فيه التفات. قلت لا لأن السياق في قوله لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم حكاية قول المترخص وسياق هذا هو تضمنه جواب الترخص وقضية الالتفات تقتضي اتحاد السياق ويجوز أن يكون التفاتا إذا قدر فان ترخص أحد لقتال فوضع لفظ رسول الله موضعه. قوله ﴿ساعة﴾ أراد به مقدارا من الزمان من يوم الفتح وهو زمان الدخول فيها ولا يعلم من الحديث اباحة عضد الشجر لرسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الساعة قوله ﴿حرمتها﴾ أي الحكم الذي في مقابلة الاباحة المستفادة من لفظ الاذن ولفظ اليوم يطلق ويراد به يومك الذي أنت فيه أي من وقت طلوع الشمس الى غروبها ويطلق ويراد به الزمان الحاضر المعهود وقد يكون أكثر من يوم واحد أو أقل وكذا حكم الأمس. فان قلت ما المراد به ههنا. قلت الظاهر أنه الحاضر ويحتمل أيضا المعنى الآخر أي ما بين الطلوع إلى الغروب وتكون حينئذ

الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ مَاقَالَ عَمْرٌو قَالَ أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ لَا تُعِيذُ عَاصِيًا وَلَا فَارًّا بِدَمٍ وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ

اللام للعهد من يوم الفتح إذ عود حرمتها كان يوم الفتح لا فى غيره الذى هو يوم صدور هذا القول وكذا اللام فى الأمس يكون معهودا من أمس يوم الفتح. قوله ﴿ما قال عمرو﴾ أى فى جوابك و ﴿لا تعيذ﴾ أى مكة وفى بعضها ولا يعيذ أى الحرم أى لا يعصم العاصى مثلا كالظالم. قوله ﴿ولا فارا بدم﴾ أى ملتجئا إلى الحرم متلبسا بدم غير حق خوفا من القصاص. قوله ﴿بخربة﴾ بفتح المعجمة واسكان الراء وبالموحدة على المشهور ويقال بضم الخاء أيضا وأصلها سرقة الابل وتطلق على كل جناية وقال الخليل هو الفساد فى الدين من الخارب وهو اللص المفسد فى الأرض قال الشاعر:

والخارب اللص يحب الخاربا

وقد تجرى الخربة فى أكثر الكلام مجرى التهمة وقيل العيب وقيل بضم الخاء العورة وبفتحها الفعلة الواحدة من الخرابة وهى اللصوصية وفى بعضها بعد لفظ بخربة يعنى السرقة وفى بعضها بعده خيانة وفى بعضها بجزية بالجيم المكسورة وبالزاى والمثناة التحتانية قال ابن بطال من روى بالضم أراد بها الفساد ومن روى بالفتح أراد بها السرقة وقال اختلفنا فى تأويل الحديث لحمله أبو شريح على العموم وعمرو على الخصوص فاحتج أبو شريح بالحديث على وجهه ونهى عمرا عن بعث الخيل إلى مكة وابن الزبير أولى بالخلافة من يزيد وعبد الملك لأنه بويع لابن الزبير قبل هؤلاء وهو صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وأما قول عمرو فليس جوابا لأبى شريح لأنه لم يختلف معه فى أن من أصاب حدا فى غير الحرم ثم التجأ إلى الحرم هل يجوز أن يقام عليه فى الحرم أم لا وانما أنكر عليه أبو شريح بعثه الخيل اليها ونصب الحرب عليها فأحسن فى اسدلاله وحاد عمرو عن الجواب وجاوبه عن غير سؤاله وقال اختلف العلماء فى الصحابى إذا روى الحديث هل يكون أولى بتأويله ممن يأتى بعده أم لا فقال طائفة تأويل الصحابى أولى لأنه الراوى للحديث وهو أعلم بمخرجه وسببه وقال آخرون لا يلزم تأويله إذا لم يصب التأويل قال وفيه من الفقه أنه يجب على العالم الانكار على الأمير إذا غير شيئا من الدين وان لم يسأل عنه. الطيبى: لما سمع عمرو ذلك رده بقوله أنا أعلم يعنى صح سماعك وحفظك لكن ما فهمت المعنى المراد من المقاتلة فان ذلك الترخص كان بسبب الفتح عنوة وليس بسبب قتل من استحقه خارج الحرم والذى أنا بصدده من القبيل الثانى لا من الأول فكيف تنكر على

١٠٥ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ذُكِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ

فهو من القول بالموجب يعنى الجواب مطابق وليس بمجاوبة عن غير سؤاله. الخطابى: ظاهر الحديث تحريم الدماء كلها كان ذلك حقا أو لم يكن و يؤكده وإنما أذن لى فيها ساعة ولا يجوز أن يكون صلى الله عليه وسلم قد أباح دما حراما عليه لافى ذلك اليوم ولا فى غيره من الايام وإليه ذهب قوم وقالوا الجانى إذا فر الى الحرم لم يقتص منه ما دام مقيما فيه إلى أن يخرج وقال بعضهم إن كل ما جناه فى الحرم اقتص منه فيه و ما جناه خارجه فلا يقتص فيه وقال الامام أبو الحسن الماوردى من أصحاب الشافعى فى كتاب الأحكام السلطانية : من خصائص الحرم أن أهله لو بغوا على أهل العدل فقد قال بعض الفقهاء يحرم قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا إلى الطاعة وقال الجمهور يقاتلون على بغيهم إذا لم يكن ردهم عن البغى إلا بالقتال لأن قتال البغاة من حقوق الله تعالى التى لايجوز إضاعتها فحفظها فى الحرم أولى من إضاعتها وقد نص الشافعى رحمه الله فى كتاب اختلاف الحديث من كتب الأم على جواز قتالهم وقال القفال المروزى فى شرح التلخيص فى أول النكاح لايجوز القتال بمكة حتى لو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجز قتالهم فيها . أقول و هذا بعيد وفى الحديث فوائد غير ما تقدم منها أن العالم إذا أنكر على الامير عليه رعاية الرفق كما استأذن منه فى التحديث وذكر التوكيد فى الكلام وتقديم الحمد على المقصود وشرف مكة و إثبات القيامة واختصاص الرسول صلى الله عليه وسلم بخصائص وجواز القياس عليه عليه السلام لولا العلم بكون الحكم من خصائصه وجواز النسخ إذ نسخ الاباحة للرسول بالحرمة وجواز المجادلة ومخالفة التابعى الصحابى بالاجتهاد والله أعلم . قال البخارى رضى الله عنه ﴿حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب﴾ أبو محمد الحجبى بالمهملة والجيم المفتوحتين وبالموحدة البصرى مات سنة ثمان وعشرين ومائتين . قوله ﴿حماد﴾ بفتح المهملة وشدة الميم ابن زيد بن درهم البصرى وكان جده درهم من سبى سجستان مر فى باب و إن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا . قال أبو زرعة حماد بن زيد بن درهم أثبت من حماد بن سلمة بن دينار ولكن عبد الله بن معاوية الجمحى عكس فقال فضل ابن سلمة على ابن زيد كفضل الدينار على الدرهم ولم يرو البخارى عن ابن سلمة . روى عنه الجماعة غيره . قوله ﴿أيوب﴾ هو السختيانى سبق فى باب حلاوة الايمان. و﴿محمد﴾ أى ابن سيرين مر فى باب اتباع الجنائز. و﴿ابن أبى بكرة﴾ هو عبد الرحمن

عبد الله ابن عبد الوهاب

وَأَمْوَالَكُمْ قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَحْسِبُهُ قَالَ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْغَائِبَ وَكَانَ مُحَمَّدٌ يَقُولُ صَدَقَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ذٰلِكَ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ مَرَّتَيْنِ

ابن أبي بكرة مر فى باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ وأبو بكرة بفتح الموحدة نفيع بصيغة التصغير سبق فى باب وان طائفتان والرجال كلهم بصريون قال الامام الغسانى فى كتاب تقييد المهمل وفى بعض النسخ عن محمد عن أبي بكرة بحذف ابن أبي بكرة بينهما وفى بعضها عن محمد بن أبي بكرة عن أبي بكرة بتبديل لفظ عن بلفظ ابن وكلاهما وهم فاحش. قوله (قال) هو بدل عن النبي صلى الله عليه وسلم يعنى ذكر قال النبي صلى الله عليه وسلم وليس ذلك مشتقا من الذكر الذى هو ضد النسيان. قوله (فان دماءكم) فان قلت الفاء عاطفة وهو أول الكلام فما المعطوف عليه. قلت هذا الحديث مخروم لأنه بعض من حديث طويل وقد سبق بعضه فى باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ حيث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أى يوم هذا فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه قال أليس يوم النحر فقلنا بلى قال فأى شهر هذا فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال أليس بذى الحجة قلنا بلى قال فان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم الى آخره فهو معطوف على الكلام السابق عليه المذكور فى موضعه وقد خرم هنا اقتصارا على المقصود وهو بيان التبليغ. قوله (محمد) أى ابن سيرين و (أحسبه) أى أظنه أى ابن أبي بكرة (قال وأعراضكم) أى زاد فى الرواية هذه اللفظة وهو منصوب عطفا على دماءكم وهذه جملة معترضة بين اسم إن وخبرها. فان قلت كيف روى محمد هنا ظانا فى هذا اللفظ وفيما تقدم جازما فيه كما نقلناه فى ذلك الباب قلت إما لأنه كان عند روايته لأيوب ظانا فى تلك اللفظة وبعدها تذكر فحصل له الجزم بها فرواها لابن عون جازما وإما بالعكس لطروء تردد له أو لغير ذلك. فان قلت ما معنى عليكم اذ معلوم أن أموالنا ليست حراما. قلت العقل مبين للمقصود وهو أن أموال كل واحد منكم حرام على غيره وذلك عند فقدان شيء من أسباب الحل ويؤيده الرواية الأخرى وهو بينكم بدل عليكم والعرض يقال للنفس والحسب وقال فى شرح السنة لو كان المراد من الاعراض النفوس لكان تكرارا لان ذكر الدماء كاف اذ المراد بها النفوس فتعين الأحساب: الطيبي: الظاهر أن المراد بالاعراض الأخلاق

إثم الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم

باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا علي بن الجعد قال أخبرنا شعبة قال أخبرني منصور قال سمعت ربعي بن حراش يقول

النفسانية. قوله ﴿كان ذلك﴾ فان قلت ذلك اشارة الى ماذا اذ لا يحتمل أن يشار به الى ليبلغ الشاهد وهو أمر لان التصديق والتكذيب من لوازم الخبر. قلت اما أن تكون الرواية عند ابن سيرين ليبلغ بفتح اللام فيكون خبرا واما أن يكون الامر في معنى الخبر ومعناه اخبار الرسول صلى الله عليه وسلم بأنه سيقع التبليغ فيما بعد واما أن يكون اشارة الى تتمة الحديث وهو أن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى منه يعني وقع تبليغ الشاهد أو الى ما بعده وهو التبليغ الذي في ضمن ألا هل بلغت يعني وقع تبليغ الرسول عليه السلام الى الامة وذلك نحو قوله تعالى «هذا فراق بيني وبينك». قوله ﴿ألا﴾ بتخفيف اللام كأنه قال ألا ياقوم هل بلغت أي هل عملت بمقتضى قول الله تعالى «بلغ ما أنزل اليك» قوله ﴿مرتين﴾ هو متعلق بقال مقدرا أي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين ألا هل بلغت. فان قلت لم قدرت قال وما جعلته من تتمة قال المذكور في اللفظ ويكون وكان محمد الى آخره جملة معترضة. قلت حينئذ يلزم أن يكون مجموع هذا الكلام مقولا مرتين ولم يثبت ذلك وفي الحديث بيان حرمة القتل وحرمة الغصب وحرمة الغيبة وتكرار الكلام للتأكيد والتقرير وسائر أحكامه تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ قال ابن بطال لما أخذ الله تعالى على أنبيائه الميثاق في تبليغ دينه لأممهم وجعل العلماء ورثة الأنبياء وجب عليهم أيضا التبليغ والنشر حتى يظهر على جميع الاديان وكان في عصره فرض عين وأما اليوم فهو فرض كفاية لانتشار الدين وعمومه والله تعالى أعلم ﴿باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم﴾ قوله ﴿علي بن الجعد﴾ بفتح الجيم وسكون العين المهملة وباهمال الدال الجوهري البغدادي مر في باب أداء الخمس من الايمان. و ﴿منصور﴾ هو ابن المعتمر أبو عتاب بفتح المهملة والمثناة الفوقانية المشددة الكوفي وكان متعبدا مجتهدا قالت فتاة لأبيها يا أبت الاسطوانة التي كانت في دار منصور ما فعلت قال يابنية ذاك منصور يصلي بالليل فمات وقال ابن المديني اذا حدثك ثقة عن منصور فقد ملأت يديك لا تريد غيره مر في باب من جعل لأهل العلم أياما. قوله ﴿ربعي﴾ بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر المهملة وشدة الياء ﴿ابن حراش﴾ بكسر المهملة وبالراء الخفيفة وبالشين المنقطة وليس في الصحيحين حراش بالحاء المهملة سواه ابن جحش بالجيم المفتوحة والمهملة الساكنة وبالمعجمة العبسي بالمهملة المفتوحة والموحدة الساكنة والمهملة الكوفي الأعور العابد الورع مات سنة مائة يقال لم يكذب قط وكان له ابنان عاصيان

منصور ابن المعتمر

ربعي ابن حراش

سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ

على الحجاج فقيل للحجاج ان أباهما لم يكذب كذبة قط لو أرسلت اليه فسألته عنهما فأرسل اليه فقال هما فى البيت فقال قد عفوت عنهما لصدقك وحلف أنه لا يضحك حتى يعلم أين مصيره الى الجنة أو النار فما ضحك الا بعد موته وله أخوان مسعود وهو الذى تكلم بعد الموت و ربيع وهو أيضا حلف أن لا يضحك حتى يعرف فى الجنة أم لا فقال غاسله انه لم يزل متبسما على سريره حتى فرغنا وقال ابن المدينى لم يروعن مسعود شىء إلا كلامه بعد الموت والربعى بحسب اللغة المنسوب الى الربيع والحراش جمع الحرش وهو الأثر . قوله (عليا) هو على بن أبى طالب بن عبد المطلب ابن هاشم بن عبد مناف الهاشمى المدنى الكوفى أمير المؤمنين ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم واسم أبى طالب عبد مناف على المشهور وأم على فاطمة بنت أسد ابن هشام بن عبد مناف وهى أول هاشمية ولدت هاشميا أسلمت وهاجرت الى المدينة وتوفيت فى حياة رسول الله وصلى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل فى قبرها وكنية على أبو الحسن وكناه رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا تراب وهو أخو رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمؤاخاة قال له أنت أخى فى الدنيا والآخرة وصهره على فاطمة سيدة نساء العالمين وأبو السبطين وأول هاشمى ولد بين هاشميين وأول خليفة من بنى هاشم وأحد العشرة المبشرة بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى الذين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض وأحد الخلفاء الراشدين وأحد العلماء الربانيين والشجعان المشهورين والزهاد المذكورين وأحد السابقين إلى الاسلام واختلف العلماء فى أول من أسلم من الأمة فقيل خديجة وقيل أبو بكر وقيل على والصحيح خديجة ثم أبو بكر ثم على والأورع أن يقال أول من أسلم من الرجال الأحرار أبو بكر ومن الصبيان على ومن النساء خديجة ومن الموالى زيد بن حارثة ومن العبيد بلال واستخلفه النبى صلى الله عليه وسلم حين هاجر من مكة أن يقيم بها أياما حتى يؤدى عنه أمانته ثم يلحقه بأهله وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشاهد إلا تبوك فان النبى صلى الله عليه وسلم استخلفه فيها على المدينة وهو قال يا رسول الله أتخلفنى فى النساء والصبيان فقال أما ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى غير أنه لا نبى بعدى وأصابته يوم أحد ست عشرة ضربة وأعطاه الراية يوم خيبر وأخبر أن الفتح يكون على يده وأحواله فى الشجاعة مشهورة وأما علمه فكان من العلوم بالمحل الأعلى روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة حديث وستة وثمانون حديثا ذكر البخارى منها تسعة وعشرين وسؤال كبار الصحابة ورجوعهم الى فتواه وأقواله فى المسائل المعضلات أيضا مشهور وأما زهده فهو مما اشترك فى معرفته الخاص والعام وكان الحاصل من غلته أربعين

على بن أبى طالب

ألف دينار وكلها جعلها للصدقة وكان عليه إزار غليظ اشتراه بخمسة دراهم ولم يترك حين توفى إلاستمائة درهم أعدها ليشترى بها خادما إلى أهله والأحاديث الواردة فى الصحاح فى فضله كثيرة وولى الخلافة خمس سنين بويع له فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذى الحجة سنة خمس وثلاثين قال ابن المسيب لما قتل عثمان جاء الصحابة وغيرهم الى دار على فقالوا نبايعك فأنت أحق بها فقال انما ذلك إلى أهل بدر فمن رضوا به فهو الخليفة فلم يبق أحد الا أتى عليا فلما رأى ذلك خرج الى المسجد فصعد المنبر فبايعه طلحة ثم بايعه الباقون . قال النووى نقلوا عنه آثارا كثيرة تدل على أنه رضى الله عنه علم السنة والشهر والليلة التى يقتل فيها وأنه لما خرج الى صلاة الصبح حين خرج صاحت الزواقى أى الديوك فى وجهه فطردن عنه فقال دعوهن فانهن نوائح وقال أهل السير انتدب ثلاثة من الخوارج عبد الرحمن بن ملجم الحميرى ورجلان آخران تميميان واجتمعوا بمكة وتعاقدوا ليقتلن عليا ومعاوية وعمرو بن العاص فقال ابن ملجم أنا لعلى وأحدهما أنا لمعاوية والآخر أنا لعمرو وتواعدوا ليلة سبع عشرة من رمضان فتوجه كل واحد الى المصر الذى فيه صاحبه الذى يريد قتله فضرب ابن ملجم عليا بسيف مسموم فى جبهته فأوصله دماغه ليلة الجمعة وتوفى ليلة الأحد التاسع عشر من رمضان سنة أربعين وغسله الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر ولما ضربه قال فزت ورب الكعبة وكتب وصيته فلما فرغ من الوصية قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم لم يتكلم إلا لا إله إلا الله حتى توفى ودفن فى السحر وصلى عليه ابنه الحسن وكان عنده فضل من حنوط رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصى أن يحنط به توفى وهو ابن ثلاث وستين سنة على الأصح وكان آدم اللون ربعة أبيض الرأس واللحية وكانت لحيته كثة طويلة حسن الوجه كأنه القمر ليلة البدر ضحوك السن ودفن بالكوفة رضى الله عنه . قوله ﴿لا تكذبوا على﴾ فان قلت هل فرق بين كذب عليه وكذب له أم الحكم فيهما سواء . قلت معنى كذب عليه نسبة الكلام اليه كاذبا سواء كان عليه أو له . فان قلت الكذب على الله داخل تحت الكذب على الرسول عليه السلام أم لا . قلت نعم اذ المراد من الكذب عليه الكذب فى الاحكام الدينية . فان قلت الكذب من حيث هو معصية فكل كاذب عاص وكل عاص يلج النار لقوله تعالى « ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم » فما فائدة لفظ على فان الحكم عام فى كل من كذب على أحد . قلت لاشك أن الكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم أشد من الكذب على غيره لكونه مقتضيا شرعا عاما باقيا الى يوم القيامة فخصص بالذكر لذلك أو الكذب عليه كبيرة وعلى غيره صغيرة والصغائر مكفرة عند الاجتناب عن الكبائر أو المراد من قوله ومن يعص الله الكبيرة . فان قلت الشرط سبب للجزاء فكيف يتصور سببية الكذب للامر بالولوج نعم انه سبب للولوج نفسه قلت

قتل على رضى الله عنه

كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَلِجِ النَّارَ **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ إِنِّي لَا ١٠٧

هو سبب للازمه لان لازم الأمر الالزام وكون الكذب سببا لالزام الولوج معنى صحيح. فان قلت ما معنى الكذب. قلت فيه ثلاثة مذاهب مذهب الحق أن الكذب عدم مطابقة الواقع والصدق مطابقته والثانى أنهما مطابقة الاعتقاد ولا مطابقته والثالث مطابقة الواقع مع اعتقاد المطابقة ولا مطابقته مع اعتقاد اللامطابقة وعلى الأخير يكون بينهما الواسطة. النووى: معنى الحديث أن هذا جزاؤه وقد يجازى به وقد يعفو الله تعالى عنه ولا يقطع عليه بدخول النار وهكذا سبيل كل ما جاء من الوعيد بالنار لأصحاب الكبائر غير الكفر ثم إن جوزى وأدخل النار فلا يخلد فيها بل لابد من خروجه منها بفضل الله تعالى ورحمته. قوله ﴿حدثنا أبو الوليد﴾ هو هشام بن عبد الملك الطيالسى البصرى شيخ الاسلام مر فى باب علامة الايمان حب الانصار. قوله ﴿جامع﴾ بالجيم ﴿ابن شداد﴾ بالمعجمة وبالمهملتين الاولى منهما مشددة أبو صخرة الاسدى الكوفى مات سنة ثمان عشرة ومائة روى له الجماعة. قوله ﴿عامر بن عبد الله بن الزبير﴾ بن العوام الأسدى القرشى اشترى نفسه من الله ست مرات مات سنة أربع وعشرين ومائة. قوله ﴿عن أبيه﴾ أى عبد الله بن الزبير بن العوام وهو أبو بكر ويقال أبو خبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الأولى وسكون المثناة التحتانية بينهما الصحابى ابن الصحابى أمير المؤمنين وهو أول مولود ولد فى الاسلام للمهاجرين بالمدينة ولدته أمه أسماء بنت الصديق بقباء وأتت به النبى صلى الله عليه وسلم فوضعه فى حجره ودعا بتمرة فمضغها ثم تفل فى فمه وحنكه فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دعا له وكان أطلس لا لحية له روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة وثلاثون حديثا روى البخارى منها ستة وهو أحد العبادلة الأربعة هو وابن عمر وابن عباس وابن عمرو وأما ابن مسعود فليس منهم. وقول الجوهرى انه منهم تقدم بيان غلطه وكان صواما قواما وصولا للرحم عظيم المجاهدة قسم الدهر ثلاث ليال ليلة يصلى قائما وليلة راكعا وليلة ساجدا حتى الصباح وغزا افريقية فأتاهم ملكهم فى مائة ألف وعشرين ألفا والمسلمون عشرون ألفا فنظر ابن الزبير ملكهم قد خرج من عسكره فأخذ ابن الزبير جماعة وقصده فقتله وكان الفتح على يده ولما مات يزيد بن معاوية بويع له بالخلافة سنة أربع وستين واجتمع على طاعته أهل الحجاز واليمن والعراق وخراسان ما عدا الشام وجدد عمارة

جامع ابن شداد
عامر بن عبد الله
عبد الله ابن الزبير

أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا يُحَدِّثُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ قَالَ أَمَا إِنِّي لَمْ أُفَارِقْهُ وَلٰكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ

الكعبة وجعل لها بابين وحج بالناس ثماني حجج وبقي في الخلافة الى أن حصره الحجاج بمكة أول ليلة من ذي الحجة سنة ثنتين وسبعين وحج الحجاج بالناس ولم يزل يحاصره الى أن أصابته رمية حجر فمات وصلب جثته وحمل رأسه الى خراسان رضي الله عنه . قوله ﴿للزبير﴾ بضم الزاي أي لأبيه أي عبد الله بن العوام بتشديد الواو القرشي أحد العشرة المبشرة وأحد الستة أصحاب الشورى وأحد المهاجرين بالهجرتين وحواري النبي صلى الله عليه وسلم وأمه صفية بنت عبد المطلب عمة النبي صلى الله عليه وسلم أسلمت وأسلم هو رابع أربعة أو خامس خمسة على يد الصديق رضي الله عنه وهو ابن ست عشرة سنة فعذبه عمه بالدخان ليترك الاسلام فلم يفعل وهاجر الى أرض الحبشة وشهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية وثلاثون حديثا ذكر البخاري تسعة منها وهو أول من سل السيف في سبيل الله وثبت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد كان أبيض معتدل اللحم خفيف العارضين ومناقبه كثيرة سيأتي بعضها وترك الزبير يوم الجمل القتال وانصرف عنه فلحقه جماعة من الغواة فقتلوه بوادي السباع بناحية البصرة ودفن ثمة ثم حول الى البصرة وقبره مشهور بها . قوله ﴿لا أسمعك﴾ وفي بعضها إني لا أسمعك تحدث ومعناه لا أسمع تحديثك وتحدث قد حذف مفاعيله الثلاث. قوله ﴿أما﴾ مخففة الميم من حروف التنبيه ﴿وإني﴾ بكسر الهمزة ﴿ولم أفارقه﴾ أي لم أفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأراد به عدم المفارقة العرفية أي ما فارقته سفرا ولا حضرا على عادة من يلازم الملوك. فان قلت قد هاجر الى الحبشة . قلت ذلك قبل ظهور شوكة الاسلام أي ما فارقت عند ظهوره أو أي في أكثر الأحوال . قوله ﴿لكني﴾ وفي بعضها لكنني ويجوز في إن وأخواتها الحاق نون الوقاية بها وعدم الالحاق . فان قلت شرط لكن أن تتوسط بين كلامين متغايرين فما هما ههنا . قلت لازم عدم المفارقة السماع ولازم السماع التحديث عادة ولازم الحديث الذي ذكره في الجواب عدم التحديث فبين اللازمين منافاة فضلا عن المغايرة. فان قلت المناسب لسمعت قال ليوافقا مضيا فما الفائدة في العدول الى المضارع . قلت استحضار صورة القول للحاضرين والحكاية عنها كأنه يريهم أنه قائل به الآن . قوله ﴿فليتبوأ﴾ بكسر اللام هو الأصل وبالسكون هو المشهور والتبوء اتخاذ المباءة الى المنزل يقال تبوأ الرجل المكان اذا اتخذه موضعا لمقامه . الجوهري.

تبوأت منزلا أى نزلته . الخطابى: ظاهره أمر ومعناه خبر يريد أن الله يبوئه مقعده من النار . قال ولم يخف الزبير على نفسه من الحديث أن يكذب فيه عمدا ولكنه خاف أن يزل أو يخطىء فيكون ما يجرى من الغلط فيه كذبا اذ لم يتيقن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قاله وفيه من العلم أنه لا يجوز الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشك وغالب الظن حتى يتيقن سماعه ويعلم صحته قال ابن بطال. قيل التبوء ان كان إلى الكاذب فلا شك أنه لا يبوىء نفسه وله الى تركه سبيل وان كان الى الله فأمر العبد بما لا سبيل اليه غير جائز وأجيب بأنه بمعنى الدعاء أى بوأه الله . فان قيل أذلك عام فى كل كذب أم خاص . قلنا اختلفوا فيه فقيل معناه الخصوص أى الكذب فى الدين كأن نسب اليه تحريم حلال أو تحليل حرام وقيل كان ذلك فى رجل بعينه كذب على الرسول صلى الله عليه وسلم فى حياته وادعى عند قوم أنه بعثه اليهم ليحكم فيهم واحتجاج الزبير به ينفى التخصيص فهو عام فى كل كذب دينى ودنياوى . الطيبى : الأمر بالتبوء تهكم وتغليظ اذ لو قيل كان مقعده فى النار لم يكن كذلك وأيضا فيه اشارة الى معنى القصد فى الذنب وجزائه أى كما أنه قصد فى الكذب التعمد فليقصد فى جزائه التبوء . أقول و يحتمل أن يكون الأمر على حقيقته بأن يكون معناه من كذب فيأمر نفسه بالتبوء ويلزم عليه فى قوله فليتبوأ توجيهات أربعة . فان قلت من قصد الكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يكن فى الواقع كذبا هل يأثم . قلت يأثم لكن لا بسبب الكذب بل بسبب قصد الكذب لأن قصد المعصية معصية اذا تجاوز عن درجة الوسوسة فلا يدخل تحت الحديث . النووى : الحديث يشتمل على فوائد منها تقرير قاعدة لأهل السنة أن الكذب يتناول اخبار العامد والساهى عن الشىء بخلاف ما هو عليه ومنها تعظيم تحريم الكذب عليه صلى الله عليه وسلم وأنه فاحشة عظيمة ولكن لا يكفر بهذا الكذب الا أن يستحله هذا هو المشهور وحكى إمام الحرمين عن والده أنه يكفر و يراق دمه ثم ان من كذب عليه صلى الله عليه وسلم عمدا فى حديث واحد فسق وردت رواياته كلها وبطل الاحتجاج بجميعها فلو تاب وحسنت توبته فقال الامام أحمد وجماعة من أصحابنا لا تقبل روايته أبدا بل تحتم جرحه دائما . قال وقلت هذا مخالف للقواعد والمختار القطع بصحة توبته وقبول روايته بعدها وقد أجمعوا على صحة رواية من كان كافرا فأسلم ومنها أنه لا فرق فى تحريم الكذب عليه بين ما كان فى الأحكام وما لا حكم فيه كالترغيب والترهيب والمواعظ وكله حرام من أكبر الكبائر خلافا للكرامية حيث جوزوا وضع الحديث فيما لا حكم فيه وأما توقف الزبير فى الرواية والاكثار منها فلكونه خاف الغلط والنسيان والغالط والناسى وان كان لا إثم عليه فقد ينسب الى تفريط لتساهله أو نحوه وقد يلحق بالناسى بعض الأحكام الشرعية كغرامات المتلفات وانتقاض الطهارات قال وهذا الحديث حديث فى نهاية من الصحة وقيل انه متواتر وحكى الامام أبو بكر الصيرفى فى شرحه

١٠٨ حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز قال أنس انه ليمنعنى أن أحدثكم حديثا كثيرا أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من تعمد على كذبا فليتبوأ مقعده من النار

١٠٩ حدثنا المكى بن إبراهيم قال حدثنا يزيد بن أبى عبيد

لرسالة الشافعى أنه روى عن أكثر من ستين صحابيا مرفوعا وقال بعض الحفاظ انه روى عن اثنين وستين صحابيا وفيهم العشرة المبشرة قال ولا يعرف حديث اجتمع على روايته العشرة المبشرة الا هذا ولا حديث يروى عن أكثر من ستين صحابيا إلا هذا وقال بعضهم رواه مائتان من الصحابة قال ابن الصلاح ثم لم يزل عدده فى ازدياد وهلم جرا على التوالى والاستمرار وليس فى الأحاديث مافى مرتبته من التواتر وقيل لم يوجد من الحديث مثال للتواتر إلا ذاك . قوله ﴿حدثنا أبو معمر﴾ بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما وبالراء المشهور بالمقعد عبد الله بن عمرو بن الحجاج المنقرى البصرى . قوله ﴿عبد الوارث﴾ أى ابن سعيد بن ذكوان التيمى القرشى البصرى وتقدما فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب . قوله ﴿عبد العزيز﴾ أى ابن صهيب بضم المهملة وفتح الهاء الأعمى البصرى البنانى بضم الموحدة وبالنونين مر فى باب حب الرسول من الايمان . قوله ﴿حديثا﴾ المراد به جنس الحديث ولهذا جاز وقوع الكثير صفة له لا لحديث واحد ولا يلزم اجتماع الواحد والكثرة فيه والحديث إذا أطلق فى عرف المتشرعة يراد به حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظ منع متعد إلى مفعولين وان المخففة مع معمولها هو المفعول الأول والمشددة مع الاسم والخبر فى محل الرفع بأنه فاعل أى ليمنعنى قول النبى صلى الله عليه وسلم كثرة الحديث . فان قلت الحديث لايمنع كثرة الحديث الصادق بل يجب التكثير والتبليغ إذا كان صدقا فكيف جعله مانعا قلت كثرة الحديث وان كان صدقا ينجر إلى الكذب غالبا عادة ومن حام حول الحمى أوشك أن يقع فيه فالتقايل للاحتراز عن الانجرار اليه ولوكان وقوعه على سبيل الندرة . قوله ﴿كذبا﴾ عام فى جميع أنواع الكذب لأن النكرة فى سياق الشرط كالنكرة فى سياق النفى فى افادة العموم . قوله ﴿مكى﴾ بالكاف والياء المشددتين ﴿ابن ابراهيم﴾ أبو السكن بالمهملة والكاف المفتوحتين البلخى التميمى ولد سنة ست وعشرين ومائة مر فى باب من أجاب الفتيا باشارة اليد . قوله ﴿يزيد﴾ معروف مضارع الزيادة ﴿ابن أبى عبيد﴾ مصغر العبد الأسلمى مولى سلمة بن الأكوع أبو خالد توفى سنة

عَنْ سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ

سلمة ابن الاكوع

ست أو سبع وأربعين ومائة روى له الجماعة . قوله (سلمة) بالمهملة واللام المفتوحتين ابن الأكوع بفتح الهمزة وسكون الكاف وفتح الواو وبالمهملة وهو لغة المعوج الكوع أى طرف الزند الذى يلى الابهام واسم الأكوع سنان بن عبد الله الأسلمى المدنى وسلمة يكنى بأبى مسلم أو أبى اياس أو أبى عامر وقيل هو ابن عمرو بن الأكوع شهد بيعة الرضوان وبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ ثلاث مرات فى أول الناس وأوسطهم وآخرهم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة وسبعون حديثا خرج البخارى منها واحداً وعشرين وكان شجاعا راميا محسنا يسبق الفرس فاضلا خيرا سكن الربذة ويقال إنه كلمه الذئب قال سلمة رأيت الذئب وقد أخذ ظبيا فطلبته حتى نزعته منه فقال ويحك مالى ولك عمدت الى رزق رزقنيه الله ليس من مالك فنزعته منى قال قلت ياعباد الله إن هذا لعجب ذئب يتكلم فقال الذئب أعجب منه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أصول النخل يدعوكم الى عبادة الله وتأبون الا عبادة الأوثان قال فلحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت مات سنة أربع وسبعين بالمدينة وهو ابن ثمانين سنة . قوله (مالم أقل) أى لم أقله والعائد المفعول يجوز حذفه. فان قلت أهذا مختص بالقول أم يتناول نسبة فعل اليه لم يفعله. قلت اللفظ خاص بالقول لكن لاشك أن الفعل فى معناه لاشتراكهما فى علة الامتناع وهو الجسارة على الشريعة ومشرعها صلوات الله وسلامه عليه وكلمة من فى من النار يحتمل أن تكون بيانية وابتدائية . فان قلت اختلاف الروايات فى الألفاظ مع الاشتراك فى المعانى نحو من تعمد على كذبا ومن يقل على مالم أقل ومن كذب على متعمدا هل يقال انه متواتر . قلت مثله يسمى بالمتواتر من جهة المعنى أى القدر المشترك الحاصل من جميع الألفاظ متواتر واعلم أن هذا الحديث اسناده من عوالى الأسانيد لأن الرجال بين البخارى وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة وهذا أول ثلاثيات البخارى فاعرفه قال محيي السنة الكذب على النبى صلى الله عليه وسلم أعظم أنواع الكذب بعد كذب الكاذب على الله تعالى وكره قوم من الصحابة والتابعين إكثار الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خوفا من الزيادة والنقصان والغلط فيه حتى ان من التابعين من كان يهاب رفع المرفوع فيوقفه على الصحابة ويقول الكذب عليهم أهون من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال معنى المتبوأ المنزل الملزوم ولقد دار بين الزهرى وربيعة معاتبة فقال ربيعة للزهرى إنما أنا أخبر الناس برأى ان شاءوا أخذوا وان شاءوا تركوا

١١٠ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ **حدثنا** مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي وَمَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ

وأنت إنما تخبرهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر ما تخبرهم به . قوله ﴿ موسى ﴾ أى ابن اسماعيل المنقرى البصرى التبوذكى . ﴿ وأبو عوانة ﴾ بفتح المهملة وخفة الواو وبالنون اسمه الوضاح من الوضوح الواسطى وقد تقدما فى كتاب الوحى . قوله ﴿ أبى حصين ﴾ بفتح المهملة وكسر الصاد المهملة قال الغسانى لا أعلم فى الصحيحين من اسمه حصين بفتح الحاء ومن يكنى بأبى حصين غير هذا الرجل وهو عثمان بن عاصم الأسدى الكوفى التابعى الحافظ العثمانى كان شيخا ثقة صاحب سنة مات سنة ثمان وعشرين ومائة . قوله ﴿ أبى صالح ﴾ أى ذكوان السمان الزيات المدنى مر فى باب أمور الايمان . قوله ﴿ تسموا ﴾ بصيغة الأمر من باب التفعيل وهو إما حقيقة فى معناه أو هو بمعنى التسمية ﴿ ولا تكنوا ﴾ من الكناية وهو من التفعل ومن التفعيل ومن الافتعال على حسب اختلاف النسخ والاسم نحو زيد والكنية نحو أبو زيد واعلم أن العلم إما أن يكون مشعرا بمدح أو ذم وهو اللقب وإما أن لا يكون فاما أن يصدر بنحو الأب والأم وهو الكنية أولا وهو الاسم فاسم النبى صلى الله عليه وسلم محمد وكنيته أبو القاسم ولقبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيد المرسلين مثلا . الجوهرى : الكناية أن يتكلم بشىء ويريد به غيره ويقال كنيت وكنوت بكذا وعن كذا والكنية بالضم والكسر واكتنى فلان بكذا وكنيته أبا زيد وبأبى زيد واختلف العلماء فى هذه المسئلة فقال أهل الظاهر لا يحل التكنى بأبى القاسم لأحد سواء كان اسمه محمد أو أحمد أو لم يكن لهذا الحديث ونحوه وقال مالك يباح التكنى به سواء كان اسمه محمد أو أحمد أم لا لأن هذا كان فى زمن الرسول للالتباس بكنيته صلى الله عليه وسلم لما روى أنه نادى رجل رجلا بالبقيع يا أبا القاسم فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى لم أعنك انما دعوت فلانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى ثم نسخ ولم يبق الالتباس وقال ابن جرير انما كان النهى للتنزيه والأدب لا للتحريم وقال جماعة من السلف النهى عن التكنى بأبى القاسم مخصوص بمن اسمه محمد أو أحمد ولا بأس بالكنية وحدها لمن لا يسمى بواحد من الاسمين لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يجمع أحد بين اسمه وكنيته والخامس أنه منهى عن التكنى بأبى القاسم مطلقا وينهى عن التسمية بالقاسم لئلا يكنى أبوه بأبى القاسم والسادس

فِي صُورَتِي وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ

أن التسمية بمحمد ممنوعة مطلقا سواء كانت له كنية أم لا وجاء فى حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم تسمون أولادكم محمدا ثم تلعنونهم . قوله ﴿فقد رآنى﴾ فان قلت الشرط ينبغى أن يكون غير الجزاء سببا له متقدما عليه وههنا ليس كذلك . قلت ليس هو الجزاء حقيقة بل لازمه نحو فليستبشر فانه قد رآنى وهى رؤيا ليس بعدها فان الشرط والجزاء اذا اتحدا صورة دل على الكمال والغاية نحو من كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ونحو من أدرك الصمان فقد أدرك المرعى أى أدرك مرعى متناهيا فى بابه . فان قلت ما معنى الرؤية فيه هل المراد منه حقيقة الرؤية أو غيرها . قلت قال القاضى الباقلانى معناه رؤياه صحيحة ليست بأضغاث أحلام ولا من تشبيهات الشيطان وقد يراه الرائى على خلاف صفته المعروفة كمن يراه أبيض اللحية وقد يراه شخصان فى زمان واحد أحدهما فى المشرق والآخر فى المغرب ويراه كل منهما فى مكانه وقال آخرون بل الحديث على ظاهره وليس لمانع أن يمنعه فان العقل لا يحيله حتى يضطر الى التأويل وأما قوله فانه قد يرى على خلاف صفته أو فى مكانين فانه تغيير فى صفاته لا فى ذاته فتكون ذاته مرئية وصفاته متخيلة والرؤية أمر يخلقه الله تعالى فى الحى لا يشترط فيه المواجهة ولا تحديق الأبصار ولا كون المرئى ظاهرا بل الشرط كونه موجودا فقط حتى جاز رؤية أعمى الصين بقة أندلس ولم يقم دليل على فناء جسمه صلى الله عليه وسلم بل جاء فى الحديث ما يقتضى بقاءه وقال أبو حامد الغزالى ليس معناه أنه رأى جسمى وبدنى بل رأى مثالا صار ذلك المثال آلة يتأدى بها المعنى الذى فى نفسى اليه بل البدن فى اليقظة أيضا ليس إلا آلة للنفس فالحق أن ما يراه مثال حقيقة روحه المقدسة التى هى محل النبوة فما رآه من الشكل ليس هو روح النبى صلى الله عليه وسلم ولا شخصه بل هو مثال له على التحقيق أقول فله ثلاثة توجيهات وخير الأمور أوسطها . قوله ﴿الشيطان﴾ اما مشتق من شاط أى هلك فهو فعلان واما من شطن أى بعد فهو فيعال والمراد منه اما ابليس شخصه فاللام للعهد واما نوعه فاللام للجنس . قوله ﴿لا يتمثل﴾ أى لا يتصور بصورتى . قال القاضى عياض : قال بعضهم خص الله تعالى النبى صلى الله عليه وسلم بأن رؤية الناس اياه صحيحة وكلها صدق ومنع الشيطان أن يتصور فى خلقته لئلا يكذب على لسانه فى النوم كما خرق الله تعالى العادة للانبياء بالمعجزة وكما استحال أن يتصور الشيطان فى صورته فى اليقظة قال محيى السنة رؤيا النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام حق ولا يتمثل الشيطان به وكذا جميع الأنبياء والملائكة عليهم السلام لا يتمثل بهم انتهى . فان قلت اذا قلنا إنه رآه حقيقة فمن رآه فى المنام هل يطلق عليه صحابى أم لا . قلت لا إذ لا يصدق عليه حد الصحابى وهو مسلم رأى النبى صلى الله عليه وسلم إذ المراد منه الرؤية المعهودة الجارية على العادة أى الرؤية فى حياته الدنيا لأن

١١١ كتابة العلم

باب كِتَابَةِ الْعِلْمِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ قُلْتُ لِعَلِيٍّ هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ قَالَ

النبي صلى الله عليه وسلم هو الخبر عن الله تعالى وهو ما كان مخبرا للناس عنه الا فى الدنيا لا فى القبر ولهذا يقال مدة نبوته عليه السلام ثلاث وعشرون سنة على أنا لو التزمنا إطلاق لفظ الصحابى عليه لجاز وهذا أحسن وأولى . فان قلت الحديث المسموع منه فى المنام هل هو حجة يستدل ويحتج بها . قلت لا إذ يشترط فى الاستدلال به أن يكون الراوى ضابطا عند السماع والنوم ليس حال الضبط ﴿باب كتابة العلم﴾ قوله ﴿ابن سلام﴾ أى محمد أبو عبد الله بن سلام البيكندى قال المقدسى فى الكمال سلام بتخفيف اللام وقد يشدده من لا يعرف وقال الدارقطنى هو بالتشديد لا بالتخفيف مر فى كتاب الايمان . قوله ﴿وكيع﴾ بفتح الواو وكسر الكاف وبالعين المهملة ابن الجراح بالجيم المفتوحة وبالراء المشددة وبالمهملة الرأسى بضم الراء وفتح الهمزة وبالسين المهملة من تابعى التابعين بالكوفة أصله من نيسابور أو سمرقند أو أصبهان قال حماد بن زيد لو شئت لقلت وكيع أرجح من سفيان وقال الامام أحمد ما رأيت أوعى للعلم ولا أحفظ من وكيع ما رأيته شك فى حديث الا يوما واحدا ولا رأيت معه كتابا قط ولا رقعة وقال هو أحب الى من يحيى بن سعيد . فقيل له كيف . قال كان وكيع صديقا لحفص بن غياث فلما ولى القضاء هجره وكيع وكان يحيى صديقا لمعاذ بن معاذ فولى القضاء ببغداد فلم يهجره يحيى وقال ابن معين ما رأيت أفضل من وكيع وكان يفتى بقول أبى حنيفة رضى الله عنه وكان قد سمع منه شيئا كثيرا مات منصرفا من الحج يوم عاشوراء سنة سبع وتسعين ومائة . قوله ﴿سفيان﴾ يحتمل أن يراد به الثورى ويحتمل أن يراد به ابن عيينة لأن وكيعا يروى عنهما وهما يرويان عن مطرف ولا قدح بهذا الالتباس فى الاسناد لأن أيا كان منهما فهو امام حافظ ضابط عدل مشهور على شرط البخارى ولذا يروى لهما فى الجامع كثيرا لكن قال الغسانى فى كتاب التقييد هذا الحديث محفوظ عن ابن عيينة ولم ينبه عليه البخارى قال وقد رواه يزيد العدنى بالمهملتين المفتوحتين والنون عن الثورى أيضا وتقدم ذكرهما مرارا . قوله ﴿مطرف﴾ بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء المشددة وبالفاء ابن طريف بالمهملة المفتوحة أبو بكر الكوفى قال ما يسرنى أنى كذبت كذبة وأن لى الدنيا كلها وقال داود بن علية ما أعرف عربيا ولا أعجميا أفضل من مطرف مات سنة احدى أو اثنتين وأربعين ومائة . قوله ﴿الشعبى﴾ بفتح الشين أبو عمرو عامر الكوفى التابعى الجليل مر فى باب

وكيع ابن الجراح

مطرف ابن طريف

لَا إِلَّا كِتَابُ اللهِ أَوْ فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ أَوْ مَا فِي هٰذِهِ الصَّحِيفَةِ قَالَ قُلْتُ فَمَا فِي هٰذِهِ الصَّحِيفَةِ قَالَ الْعَقْلُ وَفِكَاكُ الْأَسِيرِ وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ **حدثنا** ١١٢

المسلم من سلم المسلمون . قوله ﴿أبى جحيفة﴾ بضم الجيم وفتح المهملة وسكون المثناة التحتانية وبالفاء وهب بن عبد الله السوائى بضم المهملة وتخفيف الواو و بالمد الكوفى الصحابى روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة وأربعون حديثا ذكر البخارى منها أربعة وكان على رضى الله عنه يكرم أباجحيفة و يسميه وهب الخير ووهب الله وكان يحبه ويثق به وجعله على بيت المال بالكوفة توفى النبى صلى الله عليه وسلم وهو لم يبلغ الحلم ومات بها سنة اثنتين وسبعين رضى الله عنه . قوله ﴿هل عندكم﴾ الخطاب لعلى رضى الله عنه والجمع للتعظيم أو لارادته مع سائر أهل البيت أو للالتفات من خطاب المفرد الى خطاب الجمع على مذهب من قال من علماء المعانى يكون مثله التفاتا وذلك كقوله تعالى « يا أيها النبى اذا طلقتم النساء » اذلا فرق بين أن يكون الانتقال حقيقة أو تقديرا عند الجمهور . قوله ﴿ كتاب ﴾ أى مكتوب من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما سأله ذلك لأن الشيعة كانوا يزعمون أنه صلى الله عليه وسلم خص أهل بيته لا سيما عليا بأسرار من علم الوحى لم يذكرها لغيره أو لأنه كان يرى فيه علما أو تحقيقا لا يجده عند غيره . قوله ﴿لا﴾ أى لا كتاب عندنا الا كتاب الله وكتاب مرفوع وأعطيه بصيغة المجهول و بفتح الياء والمفعول الأول هو مفعول ما لم يسم فاعله والثانى الضمير والمراد من الفهم المفهوم أى ما يفهم من فحوى الكلام ويدرك من بواطن المعانى التى هى غير الظاهر من نصه كوجوه الأقيسة والمفاهيم وسائر الاستنباطات ولا شك أن الناس متفاوتون فيه . قوله ﴿الصحيفة﴾ أى الكتاب وكانت معلقة بقبضة سيفه اما احتياطا واما استظهارا واما لكونه منفردا بسماع ذلك والظاهر أن سبب اقتران الصحيفة بالسيف الاشعار بأن مصالح الدين ليست بالسيف وحده بل بالقتل تارة وبالدية تارة وبالعفو أخرى فلا يوضع السيف فى موضع الندى بل يوضع كل فى موضعه . فان قلت الاستثناء متصل أم لا . قلت متصل لان المفهوم من الكتاب كتاب أيضا لأن المفاهيم توابع للمناطيق . قوله ﴿فما فى هذه﴾ وفى بعضها وما . وهى استفهامية بخلاف المذكورة أولا فانها موصولة . قوله ﴿العقل﴾ أى الدية وانما سميت به لأن الابل كانت تعقل أى تشد بفناء دار ولى المقتول والمراد أحكامها ومقاديرها وأصنافها وأسنانها . قوله ﴿ فكاك ﴾ بكسر الفاء هو ما ينفك به وفكه وافتكه بمعنى أى خلصه و﴿الأسير﴾ فعيل بمعنى المأسور من أسره اذا شده بالاسار وهو القد

أَبُو نُعَيْمٍ الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي

بكسر القاف و بالمهملة لأنهم كانوا يشدون الأسير بالقد وسمى كل أخيذ أسيرا وان لم يشد به والمقصود أن فيها حكمه والترغيب فى تخليصه وأنه من أنواع البر الذى ينبغى أن يهتم به . قوله ﴿ وأن لا يقتل مسلم بكافر ﴾ وفى بعضها و لا يقتل . فان قلت كيف جاز عطف الجملة على المفرد . قلت هو مثل قوله تعالى « فيه آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا » أى فيها حكم العقل وحكم حرمة قصاص المسلم بالذمى وفيه دليل على أن المسلم لا يقتل بالذمى قصاصا وعليه مالك والشافعي وأحمد وذهب الحنفية الى القصاص لما روى عبد الرحمن السلمانى أن رجلا من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل قال القاضى البيضاوى انه منقطع لا احتجاج به ثم انه خطأ إذا قيل ان القاتل كان عمرو بن أمية وقد عاش بعد الرسول صلى الله عليه وسلم سنين ومتروك بالاجماع لأنه روى أن الكافر كان رسولا فيكون مستأمنا لا ذميا وأن المستأمن لا يقتل به المسلم وفاقا ثم ان صح فهو منسوخ لأنه كان قبل الفتح وقد قال صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فى خطبة خطبها على درج البيت الشريف « ولا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده . قال ومعنى كلامه رضى الله عنه أنه ليس عنده شىء سوى القرآن وأنه صلى الله عليه وسلم لم يخص بالتبليغ والارشاد قوما دون قوم وانما وقع التفاوت من قبل الفهم واستعداد الاستنباط واستثنى ما فى الصحيفة احتياطا لاحتمال أن يكون فيها مالا يكون عند غيره فيكون منفردا بالعلم به . قال وقيل كان فيها من الأحكام غير ما ذكر هنا ولعله لم يذكر جملة ما فيها إذ التفصيل لم يكن مقصودا حينئذ أو ذكره ولم يحفظه الراوى قال ابن بطال فيه ما يقطع بدعة المتشيعة المدعين على على رضى الله عنه أنه الوصى وأنه المخصوص بعلم من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعرفه غيره حيث قال ما عنده إلا ما عند الناس من كتاب الله ثم أحال على الفهم الذى الناس فيه على درجاتهم ولم يخص نفسه بشىء غير ما هو ممكن فى غيره . وأقول وفيه ارشاد الى أن للعالم الفهم أن يستخرج من القرآن بفهمه ما لم يكن منقولا عن المفسرين لكن بشرط موافقته الأصول الشرعية وفيه إباحة كتابة الأحكام وتقييدها وفيه جواز السؤال من الامام فيما يتعلق بخاصته . قال البخارى رضى الله عنه ﴿ حدثنا أبو نعيم ﴾ بضم النون وفتح المهملة وسكون الياء الفضل بفتح الفاء وسكون المعجمة ﴿ ابن دكين ﴾ بضم الدال المهملة وفتح الكاف وبالياء الساكنة و بالنون وهو لقب واسمه عمرو وكان مزاحا مع فقهه وفضله ودينه وأمانته واتقانه وحفظه مر فى باب فضل من استبرأ لدينه . قوله ﴿ شيبان ﴾ بفتح المعجمة بن عبد الرحمن أبو معاوية النحوى البصرى

أبو نعيم

شيبان بن عبد الرحمن

هُرَيْرَةَ أَنَّ خُزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَخَطَبَ فَقَالَ إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْقَتْلَ أَوِ الْفِيلَ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: كَذَا قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ. وَاجْعَلُوا عَلَى الشَّكِّ: الْفِيلَ أَوِ الْقَتْلَ. وَغَيْرُهُ يَقُولُ: الْفِيلَ - شَكَّ أَبُو عَبْدِ اللهِ وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُؤْمِنُونَ أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ

التميمى المؤدب مات ببغداد ودفن بمقبرة الخيزران أو فى باب التبن سنة أربع وستين ومائة فى خلافة المهدى حدث عنه الامام أبو حنيفة وعلى بن الجعد وبين وفاتيهما تسع وسبعون سنة. قوله (يحيى) أى ابن أبى كثير بفتح الكاف وبالمثلثة أبو نصر اليمانى البصرى كان من العباد مات سنة تسع وعشرين أو اثنتين وثلاثين ومائة. قوله (أبى سلمة) بالمهملة واللام المفتوحتين عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف كان وجهه كدينار هرقلى مر فى كتاب الوحى. قوله (خزاعة) بضم المعجمة وبالزاى حى من الأزد سموا بذلك لأن الأزد لما خرجت من مكة وتفرقت فى البلاد تخلفت عنهم خزاعة وأقامت بها ومعنى خزع فلان عن أصحابه أى تخلف عنهم. قوله (منهم) أى من خزاعة قتل بنو ليث ذلك الخزاعى (فأخبر) بصيغة المجهول والراحلة هى الناقة التى تصلح لأن ترحل ويقال الراحلة المركب من الابل ذكرا كان أو أنثى (والفتك) بالفاء والكاف سفك الدماء على غفلة وفى بعضها بدله القتل بالقاف واللام. قوله (أو الفيل) الذى أرسل الله على أصحابه طيرا أبابيل ترميهم بحجارة من سجيل حين وصلوا إلى بطن الوادى قريبين من مكة. قوله (واجعلوه) أى قال أبو نعيم للسامعين اجعلوا هذا اللفظ على الشك وفى بعضها قال أبو عبد الله أى البخارى اجعلوه على الشك فعلى الأول هو مقول أبى نعيم وعلى الثانى مقول المؤلف وأما غير أبى نعيم فجازم بلفظ الفيل بالفاء واللام من غير ترديد بينه وبين ما فى احدى النسختين. قوله (سلط) بالمعروف والمؤمنين بالياء وبالمجهول والمؤمنون بالواو وفى بعضها بدل عليها عليهم أى على أهل مكة. قوله (ألا وانها) فان قلت ألا لها صدر الكلام فما المعطوف عليه بالواو والمناسب أن يقال بدون الواو نحو «ألا انهم هم المفسدون». قلت هو عطف على مقدر أى ألا إن الله حبس عنها الفيل وانها لم تحل لأحد ومعنى حلال مكة حلال القتال فيها. فان قلت لم لقلب المضارع ماضيا ولفظ بعدى للاستقبال فكيف يجتمعان والظاهر ما فى سائر النسخ من لا تحل بكلمة لا. قلت معناه

يحيى أبى كثير

بَعْدِى أَلَا وَإِنَّهَا حَلَّتْ لِى سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِى هٰذِهِ حَرَامٌ لَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ فَمَنْ قُتِلَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ

لم يحل الله فى الماضى بالحل فى المستقبل. قوله ﴿ساعتى هذه﴾ أى فى ساعتى التى أتكلم فيها وهى بعد الفتح و﴿حرام﴾ خبر لقوله إنها فان قلت ما بال الخبر ليس مطابقا للمبتدأ. قلت لفظ حرام وان كان فى الأصل صفة مشبهة لكنه اضمحل وصفيته لغلبة الاسمية عليه فتساوى التذكير والتانيث فيه أو أنه مصدر يستوى فيه التذكير والتأنيث والتثنية والجمع. قوله ﴿لا يختلى﴾ أى لا يجز يقال اختليته أى حززته وقطعته وذكر الشوك دال على منع قطع سائر الأشجار بالطريق الأولى ﴿ولا يعضد﴾ أى لا يقطع. و﴿ساقطتها﴾ أى ما سقط فيها بغفلة المالك أى اللقطة. و﴿لمنشد﴾ أى لمعرف وأما طالبها فيقال له ناشد لا منشد. قال فى شرح السنة: المؤذى من الشوك كالعوسج لا بأس بقطعه كالحيوان المؤذى فيكون من باب تخصيص الحديث بالقياس وكذا لا بأس بقطع اليابس كما فى الصيد الميت وأما لقطتها فقيل ليس لواجدها غير التعريف أبدا ولا يملكها بحال ولا يتصدق بها الى أن يظفر بصاحبها بخلاف لقطة سائر البقاع وهو أظهر قولى الشافعى وذهب مالك والأكثرون الى أنه لا فرق بين لقطة الحل والحرم وقالوا معنى إلا لمنشد أنه يعرفها كما يعرفها فى سائر البقاع حولا كاملا حتى لا يتوهم أنه إذا نادى عليها وقت الموسم فلم يظهر مالكها جاز تملكها. وأقول هذا لا يناسب المقام لأن الكلام ورد فى الفضائل المختصة بمكة وحينئذ لا يبقى الاختصاص ويجوز عند الشافعى رعى البهائم فى كلأ الحرم خلافا لأبى حنيفة وأحمد رضى الله عنهم. قوله ﴿فمن قتل﴾ بضم القاف فان قلت المقتول كيف يكون بخير النظرين. قلت المراد أهله وأطلق عليه ذلك لأنه هو السبب له. الخطابى فيه حذف وتقديره من قتل له قتيل وسائر الروايات تدل عليه. وقال أيضا والأكثر على إباحة الشوك ويشبه أن يكون المحظور منه الشوك الذى ترعاه الابل وهو مارق منه دون الشوك الصلب الذى لا ترعاه فيكون بمنزلة الحطب ونحوه قوله ﴿يعقل﴾ مشتق من العقل وهو الدية. يقال عقلته أى أعطيت ديته. و﴿أهل القتيل﴾ مفعول مالم يسم فاعله و﴿يقاد﴾ بالقاف والقود القصاص يقال أقدت القاتل بالمقتول إذا اقتصصت منه ومفعول مالم يسم فاعله ضمير فيه راجع الى المقتول فان قلت هل يجوز

الْيَمَنِ فَقَالَ اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللّٰهِ فَقَالَ اكْتُبُوا لِأَبِي فُلَانٍ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا الْإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا فَقَالَ

الاقتصاص فى الحرم . قلت جاز عند الشافعى وأما لفظ الحديث فلا ينفى ولا يثبت ولا بد من حمل لفظ القتل على العمد العدوان حتى يتصور القصاص فيه . فان قلت إذا جاز القصاص فى الحرم فلم أنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على خزاعة إذ ما كان سبب الخطبة الا الردعلى فعلهم . قلت لعلهم قتلوا غير القاتل من بنى ليث على ما هو عادة الجاهليه . فان قلت فما الذى أحل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يحل لأحد بعده لجواز القصاص لنا فيه والقتال مع الكفار لو تحصنوا والعياذ بالله بالحرم وجواز كل قتل وقتال بحق كما جاز له ذلك وامتناع القتل والقتال بغير الحق كما كان ممتنعا عليه قلت الجواب ما قال الشافعى أن معناه تحريم نصب القتال عليهم بما يعم كالمنجنيق وغيره إذا أمكن اصلاح الحال بدون ذلك بخلاف ما اذا تحصنوا فى بلد آخر فانه يجوز قتالهم على كل حال بكل شيء والله أعلم وفى بعض النسخ يفاد بالفاء يقال أفدت المال أى أعطيته وفى بعضها يفادى يقال فاداه وفداه أى أعطى فداءه . فان قلت فيلزم التكرار سواء كان من الأجوف أو من الناقص أى هو بمعنى يعقل بعينه . قلت فعلى هذا التقدير يخصص العقل بالدية التى تتحملها العاقلة وهى دية القتل الخطأ والفداء بدية يتحملها الجانى . فان قلت فهل هو من باب تنازع الفعلين على لفظ الأهل . قلت نعم قالوا وفيه أى على تقدير القاف حجة للشافعى فى أن الولى بالخيار بين القصاص وبين أخذ الدية وأن له إجبار الجانى على أى الأمرين شاء وقال مالك ليس للولى إلا القتل أو العفو وليس له الدية الا برضا الجانى وقال أهل العراق ليس له الا القصاص فان ترك حقه منه لم يكن له أن يأخذ الدية وفيه أيضا دلالة لمن يقول القاتل عمدا يجب عليه أحد الأمرين الدية أو القصاص وهو أحد قولى الشافعى والثانى أن الواجب القصاص لا غير وانما تجب الدية بدله بالاختيار . قوله ﴿لأبى فلان أى لابى شاه﴾ بالشين المعجمة وبالهاء فى الوقف وفى الدرج ولا يقال بالتاء . قالوا ولا يعرف اسم أبى شاه هذا وانما يعرف بكنيته وهو كلبى يمنى وقيل للبخارى أى شيء كتب له قال هذه الخطبة . قوله ﴿رجل من قريش﴾ أى العباس ﴿الا الإذخر﴾ بكسر الهمزة وسكون المعجمة وكسر الخاء المنقطة هو نبت معروف طيب الرائحة . قوله ﴿بيوتنا﴾ لأنه يسقف به البيت فوق الخشب وقبورنا لأنه يسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات فان قلت ليس فى كلام العباس ما يستثنى الإذخر منه فما المستثنى منه . قلت مثله ليس مستثنى بل هو تلقين بالاستثناء

النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلاَّ الْاِذْخِرَ إِلاَّ الْاِذْخِرَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ يُقَالُ يُقَادُ بِالْقَافِ فَقِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ أَيُّ شَيْءٍ كَتَبَ لَهُ قَالَ كَتَبَ لَهُ هٰذِهِ الْخُطْبَةَ

١١٣ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرٌو قَالَ أَخْبَرَنِي

فكأنه قال قل يارسول الله لا يختلى شوكها ولا يعضد شجرها الا الاذخر وأما الواقع فى لفظه صلى الله عليه وسلم فهو ظاهر أنه استثناء من كلامه السابق . فان قلت كيف جاز وشرط الاستثناء الاتصال بالمستثنى منه وههنا قد وقع الفاصلة . قلت جاز الفصل عند ابن عباس فلعل أباه أيضا جوز ذلك أو الفصل كان يسيرا وهو جائز اتفاقا ولئن سلمنا عدم الجواز فيقدر تكرار لفظ لا يختلى شوكها فيكون استثناء من المعاد لا من الأول وفى بعضها الا الاذخر مرتين فالثانى تأكيد للأول . فان قلت هل هو حجة لمن جوز افتاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد وجوز تفويض الحكم الى النبي صلى الله عليه وسلم فيحكم بدون اجتهاد . قلت لا لاحتمال أنه صلى الله عليه وسلم أوحى اليه فى الحال باستثناء الاذخر وتخصيصه من العموم أو أوحى اليه قبل ذلك أنه إن طلب أحد استثناء شيء منه فاستثنه أو لما علم أنه محتاج اليه استثنى بحكم الضرورات تبيح المحظورات قال ابن بطال : فيه إباحة كتابة العلم وكره قوم كتابة العلم لأنها سبب لضياع الحفظ والحديث حجة عليهم ومن الحجة أيضا ما اتفقوا عليه من كتابة المصحف الذى هو أصل العلم وكان للنبي صلى الله عليه وسلم كتاب يكتبون الوحى وقال الشعبى إذا سمعت شيئا فاكتبه ولو فى الحائط. أقول محل الخلاف كتابة غير المصحف فما اتفقوا عليه لايكون من الحجة عليهم وفى صحيح مسلم لا تكتبوا عنى غير القرآن ومن كتب عنى غير القرآن فليمحه الحديث وكان بين السلف الاختلاف فى كتابة غير القرآن ثم أجمع المسلمون على جوازها بل على استحبابها وأجابوا عن هذا الحديث بأنه فى حق من يوثق بحفظه ولا يخاف اتكاله على الكتابة ونحو حديث أبى شاه على من لا يوثق بحفظه أو بأنه كان النهى حين خيف اختلاطه بالقرآن فلما أمن ذلك بسبب اشتهار القرآن أذن فى الكتابة أو بأن النهى عن كتابة الحديث مع القرآن فى صحيفة واحدة لئلا يختلط فيشتبه على القارىء أو أنه نهى تنزيه أو أنه منسوخ. قال البخارى رضى الله عنه (حدثنا على بن عبد الله) أى ابن المدينى الامام وكان ابن عيينة يقول مع أنه شيخه تعلمت منه أكثر مما تعلم منى وكان يسميه جنة الوادى مر فى

وَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو

باب الفهم فى العلم . قوله (سفيان) بالحركات الثلاث فيه . ابن عيينة بضم العين تصغير العين تقدم فى أول الكتاب . قوله (عمرو) هو بالواو ابن دينار أبو محمد المكى الجمحى بضم الجيم وفتح الميم وبالمهملة التابعى أحد الأئمة المجتهدين أصحاب المذاهب . الأثرم بفتح الهمزة وسكون المثلثة و بالمهملة مشتقا من الثرم بالتحريك وهو سقوط الثنية قال ابن عيينة حديث أسمعه منه أحب الى من عشرين من غيره مات سنة ست وعشرين ومائة وانما قال أخبرنى لأنه لاشريك له فى السماع عند الاخبار له والفرق بين الاخبار والتحديث مر مراراً عند من يفرق بينهما . قوله (وهب) بفتح الواو وسكون الهاء (ابن منبه) بضم الميم وفتح النون وكسر الموحدة الشديدة ابن كامل الصنعانى التابعى الجليل المشهور بمعرفة الكتب الماضية قال قرأت من كتب الله تعالى اثنين وتسعين كتابا وهو من أبناء الفرس الذين بعثهم كسرى إلى اليمن وقيل أصله من هراء مات سنة أربع عشرة ومائة . قوله (أخيه) أى همام بفتح الهاء وشدة الميم ابن منبه وهو أيضا تابعى وكان أكبر من وهب توفى سنة احدى وثلاثين ومائة مر فى باب حسن اسلام المرء وهؤلاء تابعيون من أهل الفرس يروى بعضهم عن بعض لان أبا عمرو أيضا فارسى قوله (أكثر) بالنصب ويحتمل الرفع أيضا وهو أفعل التفضيل وجاز وقوع الفاصل بينه وبين لفظ من لانها ليست أجنبية . و(عبد الله بن عمرو) هو ابن العاص الصحابى الجليل سبق فى باب المسلم من سلم المسلمون وانما قلت الرواية عنه مع كثرة ما حمل لانه سكن مصر وكان الواردون اليها قليلا بخلاف أبى هريرة رضى الله عنه فانه استوطن المدينة وهى مقصد المسلمين من كل جهة . فان قلت (الا ما كان) أهو استثناء متصل أم منقطع . قلت يحتمل الانقطاع أى لكن الذى كان من عبد الله أى الكتابة لم يكن منى والخبر محذوف بقرينة باقى الكلام سواء يلزم منه كونه أكثر حديثا إذ العادة جارية على أن شخصين إذا لازما شيخا مثلا وسمعا منه الاحاديث يكون الكاتب أكثر حديثا من غيره ويحتمل الاتصال نظرا إلى المعنى إذ حديثا وقع تمييزاً والتمييز كالمحكوم عليه فكأنه قال ما أحد حديثه أكثر من حديثى الا أحاديث حصلت من عبد الله وفى بعض الروايات ما كان أحد أكثر حديثا عنه منى الا عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا أكتب . فان قلت فعل الصحابى كيف دل على جواز الكتابة الذى هو المقصود من الباب . قلت ان قلنا أن قول الصحابى وفعله حجة فظاهر وإلا فالاستدلال

عمرو ابن دينار

وهب ابن منبه

١١٤ فَانَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ تَابَعَهُ مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا اشْتَدَّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعُهُ قَالَ ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ قَالَ عُمَرُ إِنَّ النَّبِيَّ

انماهو بتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم كتابته . قوله ﴿تابعه﴾ أى تابع وهبا معمر وهى متابعة ناقصة سهلة المأخذحيث ذكر المتابع عليه يعنى هماما ثم يحتمل أن يكون بين البخارى وبين معمر الرجال المذكورون بعينهم ويحتمل أن يكون غيرهم كما يحتمل أن يكون من باب التعليق عن معمر. قوله ﴿معمر﴾ بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما ﴿ابن راشد﴾ مر فى كتاب الوحى وهمام هو الذى تقدم ذكره آنفا أخو وهب وفائدة المتابعة التقوية. قوله ﴿حدثنا يحيى بن سليمان﴾ بن يحيى بن سعيد الجعفى الكوفى أبو سعيد سكن مصر ومات بها سنة سبع أو ثمان وثلاثين ومائتين. قوله ﴿ابن وهب﴾ عبد الله بن وهب بن مسلم المصرى أبو محمد مر فى باب من يرد الله به خيراً. قوله ﴿يونس﴾ بن يزيد القرشى الأيلى مولى معاوية. و ﴿ابن شهاب﴾ أى الزهرى وقد حفظ القرآن فى ثمانين ليلة قال الشافعى لولاه لذهبت السنن من المدينة. و ﴿عبيد الله بن عبد الله﴾ بن عتبة بن مسعود أبو عبد الله الفقيه الأعمى المدنى أحد الفقهاء السبعة بالمدينة تقدموا فى كتاب الوحى رضى الله عنهم. قوله ﴿بكتاب﴾ فان قلت حق الظاهر أن يقال ائتونى بما يكتب به الشىء كالقلم والدواة. قلت هو من باب الحذف أى ائتونى بأدوات الكتاب أى الكتابة إذ الكتاب والكتابة بمعنى واحد وذلك نحو «واسئل القرية» أو أراد بالكتاب ما من شأنه أن يكتب فيه نحو الكاغد والكتف. فان قلت ما معنى أكتب ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان أميا قلت الأمى من لا يحسن الكتابة لا من لا يقدر على الكتابة وقد ثبت فى الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب بيده أو هو من باب المجاز أى أمر بالكتابة نحو كسا الخليفة الكعبة أى أمر بالكسوة ﴿وأكتب﴾ مجزوم جوابا للأمر ويجوز الرفع بالاستئناف. قوله ﴿لن تضلوا﴾ وفى بعضها لا تضلوا بكسر الضاد. الجوهرى: الضلالة ضد الرشاد وضللت بفتح اللام أضل بكسر الضاد وهى الفصيحة وأهل العالية يقولون ضللت بالكسر أضل بالفتح وجاء يضل بالكسر بمعنى ضاع وهلك. فان قلت لا تضلوا

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَلَبَهُ الْوَجَعُ وَعِنْدَنَا كِتَابُ اللهِ حَسْبُنَا فَاخْتَلَفُوا وَكَثُرَ اللَّغَطُ قَالَ قُومُوا عَنِّي وَلَا يَنْبَغِي عِندِي التَّنَازُعُ فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَاحَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ كِتَابِهِ

نهى أو نفى. قلت نفى وقد حذف النون لأنه بدل من جواب الأمر وقد جوز بعضهم تعدد جواب الأمر من غير حرف العطف. قوله ﴿حسبنا﴾ أى كافينا وهو خبر مبتدا محذوف. و﴿اللغط﴾ بفتح اللام و بالمعجمة ساكنة ومفتوحة هو الصوت والجلبة. قوله ﴿قوموا عنى﴾ أى قوموا مبتعدين عنى وهو مستعمل باللام أيضا نحو «قوموا لله قانتين» وبالى نحو «اذاقمتم الى الصلاة» و بالباء نحو قام بأمر كذا و بغير صلة نحو قام زيد وتختلف المعانى بحسب الصلات لتضمن كل صلة معنى يناسبها. قوله ﴿عندى﴾ وفى بعضها عنى أى عن جهتى. و﴿الرزية﴾ المصيبة يقال رزأته رزية أى أصابته مصيبة ويجوز تشديد الياء بالادغام نحو رزية. قوله ﴿حال﴾ أى حجز أى صار حاجزا. الخطابى: هذا يتأول على وجهين أحدهما أنه أراد أن يكتب اسم الخليفة بعده لئلا يختلف الناس ولا يتنازعوا فيؤديهم ذلك الى الضلال والآخر أنه صلى الله عليه وسلم قد هم أن يكتب لهم كتابا يرتفع معه الاختلاف بعده فى أحكام الدين شفقة على أمته وتخفيفا عنهم فلما رأى اختلاف الصحابة فى ذلك قال قوموا من عندى وتركهم على ماهم عليه ووجه ماذهب اليه عمر رضى الله عنه أنه لو زال الاختلاف بأن ينص على كل شيء باسمه لعدم الاجتهاد فى طلب الحق ولاستوى الناس ولبطلت فضيلة العلماء على غيرهم. فان قيل كيف يجوز لعمر أن يعترض على ما رآه الرسول صلى الله عليه وسلم فى أمر الدين ولا يسرع الى قبوله أفتراه خاف أن يتكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير الحق أو يجرى على لسانه الباطل حاشاه عن ذلك قلنا لا يجوز على عمر أن يتوهم الغلط على رسول الله صلى الله عليه وسلم أو يظن به التهمة فى حال من الأحوال إلا أنه لما نظر قد أكمل الله الدين وتم شرائعه وقد غلب الوجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأضاته الوفاة وهو بشر يعتريه من الآلام مايعترى البشر أشفق أن يكون ذلك القول من نوع مايتكلم به المريض مما لا عزيمة له فيه فيجد به المنافقون سبيلا الى تلبيس أمر الدين وقد كان أيضا صلى الله عليه وسلم يرى الرأى فى الأمر فيراجعه أصحابه فى ذلك الى أن يعزم الله له على شيء كما راجعوه يوم الحديبية فيما كتب بينه و بين قريش فاذا أمر بشيء أمر عزم لم يراجع فيه ولم يخالف

١١٥ العلم والعظة بالليل

بَابُ الْعِلْمِ وَالْعِظَةِ بِاللَّيْلِ حدثنا صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَعْمَرٍ

عليه وأكثر العلماء جوزوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم الاجتهاد فيما لم ينزل عليه الوحى وهو يحتمل الخطأ ولكنهم مجمعون على أن تقريره على الخطأ غير جائز ومعلوم أن الله سبحانه وتعالى وان كان رفع درجته فوق الخلق كلهم فانه لم يبرئه من سمات الحدث والمريض موضوع عنه والقلم عن الناسى مرفوع وقد سها فى صلاته فلم يستنكر أن يظن به حدوث بعض هذه الأمور فى مرضه ولذلك رأى عمر رضى الله عنه المصلحة فى التوقف والله أعلم ومع هذا كله يجب أن يعلم أن ذلك القول منه لوكان عزيمة لأمضاه الله تعالى هذا آخر كلامه. قال ابن بطال وفيه شاهد على بطلان ما يدعيه الشيعة من وصاية رسول الله صلى الله عليه وسلم بالامامة لأنه لوكان عند على رضى الله عنه عهد من الرسول صلى الله عليه وسلم أو وصية لأحال عليها وفيه من فقه عمر رضى الله عنه أنه خشى أن يكتب النبى صلى الله عليه وسلم أمورا ربما عجزوا عنها فاستحقوا عليها العقوبة لأنها منصوصة لا مجال للاجتهاد فيها وإنما قال حسبنا كتاب الله لقوله تعالى « مافرطنا فى الكتاب من شيء » ووثق به وأراد الترفيه عن النبى صلى الله عليه وسلم لاشتداد مرضه فعمر أفقه من ابن عباس حين اكتفى بالقرآن ولم يكتف به ابن عباس وفيه دليل على أن للامام أن يوصى عند موته وفى تركه الكتاب اباحة الاجتهاد لأنه وكلهم الى أنفسهم واجتهادهم قال المازرى. فان قيل كيف جاز للصحابة الاختلاف فى هذا الكتاب وكيف عصوه فى أمره فالجواب أن الأوامر تقارنها قرائن تنقلها من الوجوب الى الندب أو الاباحة أو غيرهما فلعله ظهر منه من القرائن ما دل على أنه لم يوجب ذلك عليهم بل جعله الى اختيارهم فاختلف اختيارهم بحسب الاجتهاد ولعل عمر خاف أن المنافقين يتطرقون الى القدح فيما اشتهر من قواعد الاسلام بكتاب يكتب فى خلوة وآحاد ويضيفون اليه ما يشبهون به على الذين فى قلوبهم مرض ولهذا قال القرآن حسبنا. النووى: اعلم أن النبى صلى الله عليه وسلم معصوم من الكذب ومن تغيير شيء من الأحكام الشرعية فى حال صحته وحال مرضه ومن ترك بيان ما أمر بيانه وتبليغ ما أوجب الله تبليغه وليس هو معصوما من الأمراض والأسقام العارضة للاجسام مما لا نقص فيه ولا فساد فى شريعته قال وقول عمر حسبنا كتاب الله رد على من نازعه لا على أمر النبى صلى الله عليه وسلم قال وكان النبى صلى الله عليه وسلم هم بالكتاب حين ظهر له أنه مصلحة أو أوحى اليه بذلك ثم ظهر أن المصلحة تركه أو أوحى اليه بذلك ونسخ والله أعلم بحقيقة الحال ﴿ باب العلم والعظة بالليل ﴾ وفى بعضها

عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ هِنْدٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَعَمْرٍو وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ هِنْدٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتِ اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ سُبْحَانَ اللهِ مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتَنِ وَمَاذَا فُتِحَ مِنَ الْخَزَائِنِ أَيْقِظُوا

صدقة ابن الفضل

بدل والعظة واليقظة . قوله ﴿صدقة﴾ بالمهملتين المفتوحتين و بالقاف ابن الفضل المروزى أبو الفضل مات سنة ست وعشرين ومائتين . قوله ﴿هند﴾ هى بنت الحارث الفارسية وقيل القرشية روى لها الجماعة و يجوز فيها الصرف ومنعه . قوله ﴿أم سلمة﴾ بفتح المهملة واللام زوج النبي صلى الله عليه وسلم أم المؤمنين هند بنت أمية المخزومية تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وقعة بدر وكانت من أجمل الناس روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثمائة وثلاثة وسبعون حديثا ذكر البخارى منها ثلاثة عشر هاجرت الهجرتين ماتت سنة تسع وخمسين وصلى عليها أبو هريرة ودفنت بالبقيع وكانت آخر أمهات المؤمنين وفاة رضى الله عنها وفى بعض النسخ بعد لفظ سلمة ح أى صورة مسمى لفظة الحاء وهو إما إشارة الى التحويل من اسناد الى آخر قبل ذكر الحديث أو الى الحائل بينهما أو الى الحديث أو الى صح ومر شرحه . قوله ﴿وعمرو﴾ بالواو مجرورا عطف على معمر أى حدثنا صدقة قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن يحيى وعن يحيى أيضا عن الزهرى يعنى ابن عيينة يروى هذا الحديث عن شيوخ ثلاثة وفى بعضها مرفوعا فمعناه أخبرنا ابن عيينة قال عمرو ويحتمل أن يكون تعليقا من البخارى عنه والظاهر الأصح هو الأول و﴿عمرو﴾ هو ابن دينار المكى الجمحى الاثرم وقد مر فى الباب السابق آنفا . و﴿يحيى﴾ هو ابن سعيد الأنصارى وتقدم فى أول الصحيح قوله ﴿عن امرأة﴾ والمراد بها هند المذكورة وفى بعضها هند بدل امرأة . فان قلت شرط البخارى على ما اشتهر أن تكون شيوخه مشاهير ولا أقل من أن لا يكون مجهولا فكيف روى لها . قلت يحتمل فى المتابعات ما لا يحتمل فى الأصول وههنا ذكر متابعة أوليست مجهولة إذ الرواية السابقة قرينة معينة معرفة لها . قوله ﴿استيقظ﴾ أى تيقظ ومعناه تنبه من النوم . قوله ﴿ذات ليلة﴾ أى فى ليلة ولفظ ذات مقحم للتأكيد . الزمخشرى : هو من باب اضافة المسمى الى اسمه . الجوهرى : أما قولهم ذات مرة وذوات صباح فهو من ظروف الزمان التى لا تتمكن تقول لقيته ذات يوم وذات ليلة . قوله ﴿سبحان الله﴾ سبحان بمعنى التسبيح وهو التنزيه منصوب على المصدر والعرب تقول ذلك فى مقام التعجب وقال النحاة انه من ألفاظ التعجب وما

صَوَاحِبَاتِ الْحُجَرِ فَرُبَّ كَاسِيَةٍ فِى الدُّنْيَا عَارِيَةٌ فِى الآخِرَةِ ·

١١٦ السمر بالعلم

بَابُ السَّمَرِ بِالْعِـــلْمِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِى اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِى عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ وَأَبِى بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ

فى ماذا استفهامية متضمنة معنى التعجب والتعظيم وعبر عن الرحمة بالخزائن لقوله خزائن رحمة ربى وعن العذاب بالفتن لأنها أسباب مؤدية الى العذاب . قوله ﴿الليلة﴾ بالنصب يعنى أنه صلى الله عليه وسلم رأى فى المنام أنه سيقع بعده فتن وتفتح لهم الخزائن وعرف عند الاستيقاظ حقيقته بالتعبير وغيره أو أنه أوحى اليه فى اليقظة ذلك اما قبل النوم واما بعده وهو من المعجزات لأنه قد وقعت الفتن كما هو مشهور وفتح الخزائن حيث تسلطت الصحابة على فارس والروم. قوله ﴿أيقظوا﴾ بفتح الهمزة أى نبهوا والصواحب مفعول به ويجوز كسر الهمزة أى انتبهوا والصواحب منادى لو صحت الرواية به والصواحبات جمع الصاحبة ويراد به أزواج النبى صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿فرب﴾ أصله للتقليل ويستعمل للتكثير كثيرا كما فى هذا الحديث وفيه سبـع لغـات وفعلها التى تتعلق هى به يجب أن يكون ماضيا ويحذف غالبا وتقديره رب كاسية عارية عرفتها والمراد اما اللاتى يلبسن رقيق الثياب التى لا تمنع ادراك لون البشرة معاقبات فى الآخرة بفضيحة التعرى و إما أن اللابسات للثياب الرفيعة النفيسة عاريات من الحسنات فى الآخرة فندبهن الى الصدقة وحضهن على ترك السرف فى الدنيا بأن يأخذن منها أقل من الكفاية ثم يتصدقن بمـا سوى ذلك وفيه أن للرجل أن يوقظ أهله بالليل للصلاة ولذكر الله لاسيما عند آية تحدث أو رؤيا مخوفة وجواز قول سبحان الله عند التعجب ندبية ذكر الله بعد الاستيقاظ وغير ذلك .الطيبي: رب كاسية كالبيان لموجب استيقاظ الأزواج أى لا ينبغى لهن أن يتغافلن ويعتمدن على كونهن أهالى رسول الله صلى الله عليه وسلم أى رب كاسية حلة الزوجية المشرفة بها وهى عارية عنهـا فى الآخرة لا ينفعها اذا لم تضممها مع العمل قال تعالى « فلا أنساب بينهم » ﴿ باب السمر بالعـلم ﴾ باضافة الباب اليه وفى بعضها فى العلم . و ﴿ السمر ﴾ الحديث بالليل قوله ﴿ سعيد بن عفير ﴾ بضم المهملة وفتح الفاء المصرى مر فى باب من يرد الله به خيرا و ﴿ الليث ﴾ هو ابن سعد الفهمى المصرى سبق فى أول الصحيح . قوله ﴿عبد الرحمن بن خالد﴾ بن مسافر أبو خالد و يقال أبو الوليد المصرى مولى الليث بن سعد وروى

ابْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هٰذِهِ فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ

عنه الليث وكان أكبر منه توفى سنة سبع وعشرين ومائة . قوله ﴿سالم﴾ أى ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب مر فى باب الحياء من الايمان . قوله ﴿أبى بكر بن سليمان بن أبى حثمة﴾ بفتح المهملة وسكون المثلثة واسمه عبد الله بن حذيفة وأبو بكر معروف بكنيته وهو تابعى قرشى عدوى . قوله ﴿صلى بنا﴾ وفى بعضها صلى لنا . فان قلت الصلاة لله لا لهم . قلت معناه صلى إماما لنا . و﴿العشاء﴾ بكسر العين وبالمد يريد به صلاة العشاء وهى الصلاة التى وقتها بعد غروب الشفق . الجوهرى: هو من صلاة المغرب الى العتمة والعشاءان المغرب والعتمة وزعم قوم أنه من الزوال الى الفجر والعشاء بالفتح والمد الطعام قوله ﴿أرأيتكم﴾ بهمزة الاستفهام وفتح الراء والخطاب . فان قلت الرؤية فيه بمعنى العلم أو بمعنى الابصار . قلت بمعنى الابصار و﴿ليلتكم﴾ مفعول به وكم حرف لا محل له من الاعراب ولو كان اسما لكان مفعول رأيت فيجب أن يقال أرأيتموكم لأن الخطاب لجماعة وإذا كان لجماعة وجب أن يكون بالتاء والميم كما فى علمتموكم رعاية للمطابقة . فان قلت فهذا يلزمك أيضا فى التاء فان التاء اسم فيجب أن يكون أرأيتموكم . قلت لما كان الكاف والميم لمجرد الخطاب اختصرت من التاء والميم بالتاء وحدها للعلم بأنه جمع بقول ﴿كم﴾ والفرق بين حرف الخطاب واسم الخطاب أن الاسم يقع مسندا ومسندا اليه والحرف علامة يستعمل مع استقلال الكلام واستغنائه عنها باعتبار المسند والمسند اليه فوزانها وزان التنوين وياء النسبة وأيضا اسم الخطاب يدل على عين ومعنى الخطاب وحرفه لا يدل الا على الثانى . قوله ﴿فان رأس﴾ وفى بعضها على رأس فان قلت فما اسم إن . قلت فيه ضمير الشان . النووى: المراد أن كل من كان تلك الليلة على الأرض لا يعيش بعدها أكثر من مائة سنة سواء قل عمره قبل ذلك أم لا وليس فيه نفى عيش أحد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة . قال وفيه احتراز عن الملائكة وقد احتج بهذه الأحاديث من شذ من المحدثين فقال الخضر عليه السلام ميت والجمهور على حياته ووجوده بين أظهرنا ويؤولون الحديث على أنه كان على البحر لا على الأرض . وقال بعضهم هذا على سبيل الغالب . فان قلت فما تقول فى عيسى . قلت ليس هو على ظهر الأرض بل فى السماء وهو من النوادر . فان قلت فما قولك فى ابليس قلت اما أنه ليس على الأرض بل فى الهواء أو فى النار أو المراد من لفظ من هو الانس والله أعلم قال ابن بطال: إنما أراد الرسول صلى الله عليه

أبو بكر ابن حثمان

١١٧ مِنْهَا لَايَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ حدثنا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بِتُّ فِى بَيْتِ خَالَتِى مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهَا فِى لَيْلَتِهَا فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ ثُمَّ جَاءَ

وسلم أن هذه المدة تخترم الجيل الذى هم فيه فوعظهم بقصر أعمالهم وأعلمهم أن أعمارهم ليست كأعمار من تقدم من الأمم ليجتهدوا فى العبادة . قوله (حدثنا آدم) أى ابن أبى إياس أبو الحسن التيمى ويقال التيمى الخراسانى مر فى باب المسلم من سلم . قوله (الحكم) بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة بضم المهملة و بالفوقانية ابن المنهال أبو محمد أو أبو عبد الله مولى امرأة من بنى عدى بن كندة الكوفى الفقيه العابد القانت صاحب السنة قال الأوزاعى قال لى يحى بن أبى كثير بمنى وعطاء وأصحابه أحياء ألقيت الحكم بن عتيبة . قلت نعم قال أما إنه ما بين لابتيها أفقه منه وقيل كان اذا اجتمع علماء الناس فى مسجد منى كانوا كلهم عيالا عليه وكان إذا قدم المدينة أخلوا له سارية النبى صلى الله عليه وسلم يصلى إليها مات سنة ثلاث عشرة أوأربع عشرة أوخمس عشرة ومائة . قوله (سعيد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة الوالبى الكوفى قتله الحجاج وتقدم فى كتاب الوحى . قوله (ميمونة بنت الحارث) بالمثلثة الهلالية أم المؤمنين تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ست أوسبع من الهجرة روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة وأربعون حديثا خرج البخارى منها ثمانية توفيت سنة احدى وخمسين وقيل سنة ست وستين بسرف فى المكان الذى تزوجها فيه الرسول صلى الله عليه وسلم وهو بفتح السين وكسر الراء وبالفاء وصلى عليها عبد الله بن عباس رضى الله عنهم قيل انها آخر أزواج النبى صلى الله عليه وسلم إذ لم يتزوج بعدها وهى أخت لبابة بضم اللام وبموحدة خفيفة مكررة بنت الحارث الهلالية زوجة العباس وأم أولاده عبد الله والفضل وغيرهما وهى أول امرأة أسلمت بعد خديجة وكان النبى صلى الله عليه وسلم يزورها وهى لبابة الكبرى وأختها لبابة الصغرى أم خالد رضى الله عنهم . قوله (فى ليلتها) أى المختصة بها بحسب قسم النبى صلى الله عليه وسلم بين الأزواج . قوله (فصلى) فان قلت فما وجه صحة الفاء ههنا إذ الصلاة

الحكم ابن عتيبة

أم المؤمنين ميمونة بنت الحرث

إِلَى مَنْزِلِه فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ ثُمَّ قَالَ نَامَ الْغُلَيِّمُ أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا ثُمَّ قَامَ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِه فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِه فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ أَوْ خَطِيطَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ

ثم المجيء ليس بعد الكون عندها . قلت هي الفاء التي تدخل بين المجمل والمفصل لأن التفصيل إنما هو عقيب الاجمال ذكره الزمخشري في قوله تعالى « فان فاءوا فان الله غفور رحيم » . قوله ﴿ ثم جاء ﴾ أي من المسجد الى منزله في تلك الليلة أي بيت ميمونة ولفظ نام يحتمل الاخبار لميمونة مثلا والاستفهام عن ميمونة وحذف الهمزة لقرينة المقام . و﴿ الغليم ﴾ تصغير الغلام بالياء المشددة وهذا هو تصغير الشفقة نحو يا بنى والمراد منه عبد الله . قوله ﴿ أو كلمة ﴾ هذا شك من ابن عباس . فان قلت مقول القول شرطه أن يكون كلاما لا كلمة . قلت الكلمة تطلق على الكلام أيضا نحو كلمة الشهادة ولفظ يشبهها قرينة له ولم يعلم أنه صلى الله عليه وسلم صلى بعد هذا القيام شيئا أم لا . قوله ﴿ ثم صلى ركعتين ﴾ فان قلت ما فائدة الفصل بينه وبين الخمس ولم ما جمع بينهما بأن يقال فصلى سبع ركعات قلت إما لأنه صلى الخمس بسلام والركعتين بسلام أو أن الخمس باقتداء ابن عباس به والركعتين بغير اقتدائه . قوله ﴿ غطيطه ﴾ الغطيط الشخير أي صوت الأنف والخطيط أي الممدود من صوته وقيل الغطيط والخطيط صوت يسمع من تردد النفس قال ابن بطال الغطيط صوت النائم وقيل الغطيط أعلى من الشخير قال ولفظ أو خطيطه شك من المحدث ولم أجده عند أحد من أهل اللغة بالخاء قال وفيه فضل ابن عباس وحذقه على صغر سنه حيث أنه رصد النبي صلى الله عليه وسلم طول ليلته وقيل ان العباس أوصاه بمراعاة النبي صلى الله عليه وسلم ليطلع على عمله بالليل . قوله ﴿ ثم خرج ﴾ هذا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم إذ نومه مضطجعا لا ينقض الوضوء لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه فلو خرج حدث لأحس به بخلاف غيره من الناس ويحتمل أن يكون فيه محذوفا أي ثم توضأ ثم خرج وأن لا يكون الغطيط من النوم الناقض قال محيي السنة فيه جواز الجماعة في النافلة وجواز العمل اليسير في الصلاة وجواز الصلاة خلف من لم ينو الامامة وأقول وجواز بيتوتة الاطفال عند المحارم وان كانت عند زوجها وفيه الاشعار بقسم النبي صلى الله عليه وسلم بين زوجاته وجواز التصغير والذكر بالصفة حيث لم يقل نام عبد الله وأن موقف المأموم الواحد عن يمين الامام وإذا وقف عن يساره يحوله إلى يمينه

١١٨ حفظ العلم

باب حفظ العلم **حدثنا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَوْلَا آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللهِ مَاحَدَّثْتُ حَدِيثًا ثُمَّ يَتْلُو (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ) إِلَى قَوْلِهِ (الرَّحِيمُ) إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ

وأن صلاة الصبي صحيحة وأن صلاة الليل احدى عشرة ركعة وجواز الرواية عند الشك فى كلمة بشرط التنبيه عليه . فان قلت فما الذي فيه من الدلالة على الترجمة . قلت لفظ نام الغليم أوما يفهم من جعله عن يمينه كأنه صلى الله عليه وسلم قال لابن عباس قف عن يميني فقال . تف ت ويجعل الفعل بمنزلة القول أو أن الغالب أن الاقارب اذا اجتمعوا لابد أن يجرى بينهم حديث للمؤانسة وحديث النبي صلى الله عليه وسلم كله فائدة وعلم ويبعد من مكارمه أن يدخل بيته بعد صلاة العشاء بأصحابه ويجد ابن عباس مباتياً له ولا يكلمه ﴿ باب حفظ العلم ﴾ قوله ﴿ عبد العزيز بن عبدالله ﴾ بن يحيي الأو يسى العامري القرشي المدني أبو القاسم روى عنه البخاري وروى له أيضا . و ﴿ مالك ﴾ هو الامام المشهور و ﴿ ابن شهاب ﴾ هو الزهري . و ﴿ الاعرج ﴾ هو أبو داود عبد الرحمن ابن هرمز القرشي مولاهم كان يكتب المصاحف مر فى باب حب الرسول من الايمان قال العلماء يجوز ذكر الراوي بلقبه أو صفته التي يكرهها اذا كان المراد تعريفه لا نقصه وجوزوا ذلك كما جوزوا جرحهم للحاجة . قوله ﴿ أكثر أبو هريرة ﴾ أي من رواية الحديث وهو من باب حكاية كلام الناس أو وضع المظهر موضع المضمر اذ حق الظاهر أن يقول أكثرت قوله ﴿ ولولا آيتان ﴾ مقول قال لا مقول يقولون وحذف اللام عن جواب لولا وهو جائز . و ﴿ ثم يتلو ﴾ مقول الأعرج وذكر بلفظ المضارع استحضاراً لصورة التلاوة كأنه فيها وفى بعضها ثم تلا والمراد من الآيتين «ان الذين يكتمون» الى آخر الآيتين ومعناه لولا أن الله ذم الكاتمين للعلم لما حدثتكم أصلا لكن لما كان الكتمان حراما وجب الاظهار والتبليغ فلهذا حصل مني الاكثار لكثرة ما عندي منه . قوله ﴿ إن إخواننا ﴾ فان قلت لم ترك العاطف ولم يقل و إن . قلت لأنه استئناف كالتعليل للاكثار كأن سائلا سأل لم كان مكثرا دون غيره من الصحابة فأجاب بقوله لأن إخواننا كذا وكذا . فان قلت حق الظاهر أن يقال ان اخوانه ليرجع الضمير إلى أبي هريرة . قلت عدل عنه لغرض الالتفات . فان قلت لم

كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ وَإِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الْعَمَلُ فِي أَمْوَالِهِمْ وَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَلْزَمُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِشِبَعِ بَطْنِهِ وَيَحْضُرُ مَا لَا يَحْضُرُونَ وَيَحْفَظُ مَا لَا يَحْفَظُونَ ١١٩ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ

جمع ولم يقل ان اخوانى. قلت يريد به نفسه وأمثاله والمراد من الاخوة اخوة الاسلام. قوله ﴿المهاجرين﴾ أى الذين هاجروا من مكة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم و ﴿الانصار﴾ أى أصحاب المدينة الذين آووا ونصروا. قوله ﴿يشغلهم﴾ بفتح الياء وفتح الغين وحكى ضم الياء وهو غريب و ﴿الصفق﴾ هو كناية عن التبايع يقال صفقت له بالبيع صفقا أى ضربت يدى على يده للعقد. و ﴿بالأسواق﴾ أى فى الأسواق والسوق يؤنث ويذكر وسميت به لقيام الناس فيها على سوقهم والعمل فى الاموال يريد به الزراعة. قوله ﴿ليشبع﴾ وفى بعضها لشبع بطنه أى كان يلازمه قانعا بالقوت لا مشتغلا بالتجارة ولا بالزراعة ﴿يحضر ما لا يحضرون﴾ من أحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ويحفظ ما لا يحفظون﴾ من أقواله وهذا اشارة إلى المسموعات وذلك إشارة إلى المشاهدات ويحضر اما عطف على ليشبع فينصب وإما على يلزم فيرفع وإما حال. فان قلت هل يلزم من هذا الحديث بحسب الظاهر معارضته لما تقدم حيث قال ما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من أحد أكثر حديثا منى الا ما كان من عبد الله بن عمرو قلت لا لأن عبد الله كان أكثر تحملا وأبا هريرة كان أكثر رواية. فان قلت كيف يكون أكثر تحملا وهو داخل تحت عموم المهاجرين قلت هو أكثر من جهة ضبطه بالكتابة وتقييده بها وأبو هريرة أكثر من جهة مطلق السماع قال ابن بطال فيه حفظ العلم والمواظبة على طلبه وفيه فضيلة أبى هريرة وفضل التقلل من الدنيا وإيثار طلب العلم على طلب المال وفيه جواز الاخبار عن نفسه بفضيلته إذا اضطر إلى ذلك وأقول وجواز إكثار الاحاديث وجواز التجارة والعمل وجواز الاقتصار على الشبع وقد تكون مندوبات وقد تكون واجبات بحسب الاشخاص والاوقات. قوله ﴿حدثنا أحمد بن أبى بكر﴾ القاسم بن الحارث بن زرارة بتقديم الزاى على الراء بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى أبو مصعب المدنى الفقيه قال ابن بكار مات وهو فقيه أهل المدينة غير مدافع سنة اثنتين وأربعين ومائتين قوله ﴿محمد بن ابراهيم بن دينار﴾

أحمد بن أبى بكر

محمد ابن ابراهيم

الْمَقْبُرِيّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ حَدِيثاً كَثِيراً أَنْسَاهُ قَالَ ابْسُطْ رِدَاءَكَ فَبَسَطْتُهُ قَالَ فَغَرَفَ بِيَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ ضُمَّهُ فَضَمَمْتُهُ فَمَا نَسِيتُ شَيْئاً بَعْدُ

١٢٠ حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ بِهَذَا

أبو عبدالله المدنى الجهنى كان معروف الحديث قال أبو حاتم كان من فقهاء المدينة نحو مالك قال الشافعى ما رأيت فى فتيان مالك أفقه منه مات سنة اثنتين وثمانين ومائة . قوله ﴿ ابن أبى ذئب ﴾ بكسر الذال المنقطة محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبى ذئب القرشى العامرى المدنى قال الشافعى ما فاتنى أحد فأسفت عليه ما أسفت على الليث وابن أبى ذئب وقال أحمد كان ابن أبى ذئب أفضل من مالك إلا أن مالكا كان أشد تنقية للرجال منه وأقدمه المهدى بغداد حتى حدث بها ثم رجع يريد المدينة فمات بالكوفة سنة تسع وخمسين ومائة . قوله ﴿سعيد﴾ أى ابن أبى سعيد المقبرى المدنى سبق فى باب الدين يسر و رجال الاسناد كلهم مدنيون. قوله ﴿ يارسول الله ﴾ وفى بعضها الرسول الله و ﴿ كثيرا ﴾ صفة للحديث لأنه باعتبار كونه اسم جنس يطلق على القليل والكثير. و ﴿ أنساه ﴾ صفة أخرى والنسيان جهل بعد العلم والفرق بينه و بين السهو أنه زوال عن الحافظة والمدركة والسهو زوال عن الحافظة فقط ثم الفرق بين السهو والخطأ أنه ما يتنبه صاحبه بأدنى تنبيه والخطأ لا يتنبه له . قوله ﴿ضم﴾ وفى بعضها ضمه و ﴿بعده﴾ أى بعد هذا الضم وفى بعضها بعد مقطوع عن الاضافة مبنيا على الضم لأن الاضافة منوية فيه فان قلت النسيان من لوازم الانسان حتى قيل انه مشتق من النسيان فما معناه .قلت هذا من بركة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معجزة ظاهرة . فان قلت ما المراد بلفظ ﴿ شيئا ﴾ أهو عام لجميع الأشياء أم خاص بالحديث .قلت اللفظ عام لأنه نكرة بعد النفى لكن الظاهر من السياق أنه يريد ما نسيت شيئا من الأحاديث بعد ذلك وسيجىء فى بعض الروايات فما نسيت من مقالتى شيئا . فان قلت تقدم أن ابن عمرو كان أكثر حديثا من أبى هريرة لضبطه بالكتابة فاذا لم يكن أبو هريرة من الناسين فلم يكن هو أكثر حديثا منه .قلت لعل ذلك كان قبل هذه القصة أو هو استثناء منقطع ومعناه ما أحد أكثر حديثا منى ولكن ما كان من عبد الله من الكتابة لم يكن منى . فان قلت ما السر فى بسط الرداء وضمه قلت الله أعلم به ولعله أراد تمثيلا فى عالم الحس وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الحفظ كالشىء الذى يغرف منه فأخذ غرفة منه ورماها فى ردائه وأشار بالضم الى ضبطه ووجد فى بعض النسخ ههنا

ابن أبى ذئب

١٢١ أَوْ قَالَ غَرَفَ بِيَدِهِ فِيهِ **حدثنا** إِسْمٰعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وِعَاءَيْنِ فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَثَثْتُهُ وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَوْ بَثَثْتُهُ قُطِعَ هٰذَا الْبُلْعُومُ

حدثنا ابراهيم ابن المنذر حدثنا ابن أبي فديك بهذا فقال يحذف بيده فيه وابراهيم مر في أول كتاب العلم ﴿وابن أبي فديك﴾ هو اسمعيل محمد بن اسمعيل بن أبي فديك المدني بضم الفاء وفتح الدال المهملة اسمه دينار مات سنة مائتين ﴿وبهذا﴾ أي بهذا الحديث وقال يحذف بيده أي زاد هذا القدر والظاهر أن ابن أبي فديك يرويه أيضا عن ابن أبي ذئب فيتفق معه الى آخر الاسناد الأول مع احتمال روايته عن غيره . قوله ﴿حدثنا اسمعيل﴾ أي ابن أبي أويس عبد الله ومر مرارا وأخوه هو عبد الحميد بن أبي أويس الأصبحي المدني القرشي أبو بكر الأعمش مات سنة اثنتين ومائتين . قوله ﴿وعاءين﴾ هو تثنية الوعاء بكسر الواو وبالمد وهو الظرف الذي يحفظ فيه الشيء . وأطلق المحل وأراد الحال أي نوعين من العلوم و﴿بثثته﴾ أي نشرته يقال بث الخبر وأبثه بمعنى أي نشره و﴿قطع﴾ أي لقطع لحذف اللام منه . و﴿البلعوم﴾ بضم الموحدة مجرى الطعام في الحلق وهو المريء وقال العلماء الحلقوم مجرى النفس والمريء مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم والبلعوم قال ابن بطال البلعوم الحلقوم وهو مجرى النفس الى الرئة والمريء مجرى الطعام والشراب الى المعدة فيتصل بالحلقوم وقال المراد من الوعاء الثاني أحاديث أشراط الساعة وما عرف به النبي صلى الله عليه وسلم من فساد الدين وتغير الأحوال والتضييع لحقوق الله تعالى كقوله صلى الله عليه وسلم يكون فساد هذا الدين على يدي أغيلمة سفهاء من قريش وكان أبو هريرة يقول لو شئت أن أسميهم بأسمائهم فخشي على نفسه فلم يصرح ولذلك ينبغي لمن أمر بالمعروف إذا خاف على نفسه في التصريح أن يعرض ولو كانت الأحاديث التي لم يحدث بها من الحلال والحرام ما وسعه كتمها بحكم الآية . فان قيل الوعاء في كلام العرب الظرف الذي يجمع فيه الشيء فهو معارض لما تقدم إني لا أكتب وكان عبد الله بن عمرو يكتب أجيب بأن المراد أن الذي حفظ من النبي صلى الله عليه وسلم من السنن التي حدث بها وحملت عنه لو كتبت لاحتمل أن يملأ منها وعاء وما كتمه من أحاديث الفتن التي لو حدث بها لقطع البلعوم يحتمل أن يملأ وعاء آخر وبهذا المعنى قال وعاءين ولم يقل وعاء واحداً لاختلاف حكم المحفوظ في الاعلام به والستر له وأقول هذا الحديث هو قطب مدار استدلالات المتصوفة في الطامات

١٢٢ الانصات للعلماء

باب الإِنْصَاتِ لِلْعُلَمَاءِ حدثنا حَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي

والشطحيات يقولون هاهوذا أبو هريرة عريف أهل الصفة الذين هم شيوخنا فى الطريقة عالم بذلك قائل به قالوا والمراد بالأول علم الأحكام والأخلاق وبالثانى علم الأسرار المصون عن الأغيار المختص بالعلماء بالله سبحانه وتعالى من أهل العرفان وقال قائلهم

يارب جوهر علم لو أبوح به — لقيل لى أنت ممن يعبد الوثنا

ولاستحل رجال مسلمون دمى — يرون أقبح ما يأتونه حسنا

وقال بعضهم العلم المكنون والسر المصون علمنا وهو نتيجة الخدمة وثمرة الحكمة لايظفر به الا الغواصون فى بحار المجاهدات ولا يشعر بها الا المصطفون بأنوار المشاهدات إذ هى أسرار متمكنة فى القلوب لاتظهر إلا بالرياضة وأنوار ملمعة فى الغيوب لاتنكشف إلا للأنفس المرتاضة. وأقول نعم ماقال لكن بشرط أن لاتدفعه القواعد الاسلامية ولا تنفيه القوانين الايمانية إذ مابعد الحق إلا الضلال قال الشيخ أبو حامد الغزالى رحمه الله متصوفة أهل الزمان الا من عصمه الله تعالى اغتروا بالزى والمنطق والهيئة من السماع والرقص والطهارة والجلوس على السجادات واطراق الرأس وإدخاله فى الجيب كالمتفكر ومن تنفس الصعداء وخفت الصوت فى الحديث إلى غير ذلك فظنوا لذلك أنهم منهم ولم يتعبوا أنفسهم قط فى المجاهدة والرياضة ومراقبة القلب وتطهير الباطن والظاهر من الآثام الخفية والجلية وكل ذلك من أوائل منازل المتصوفة ولو فرغوا عن جميعها لما جاز لهم أن يعدوا أنفسهم من الصوفية كيف ولم يحوموا قط حولها بل يتكالبون على الحرام والشبهات وأموال السلاطين ويتنافسون فى الفلس والرغيف والحبة ويتحاسدون على النقير والقطمير ويمزق بعضهم أعراض بعض وليسوا من الرجال فى شىء بل هم أعجز من العجائز فى المعارك فاذا كشف عنهم الغطاء فوافضيحتاه على رءوس الاشهاد ومنهم طائفة ادعت علم المعرفة ومشاهدة الحق ومجاوزة المقامات والأحوال ولا تعرف هذه الأمور إلا بالأسامى والألفاظ إلا أنه تلقف من ألفاظ الطائفة كلمات فهو يرددها ويظن أن ذلك علم أعلى من علوم الأولين والآخرين فهو ينظر إلى الفقهاء والمفسرين والمحدثين بعين الازراء حتى إن الفلاح يترك فلاحته والحائك حياكته ويلازمهم أياما ويتلقف منهم الكلمات المزيفة فهو يرددها كأنه يتكلم عن الوحى ويخبر عن سر الأسرار ويستحقر بذلك جميع العباد والعلماء فيقول فى العباد إنهم أجراء متعبون وفى العلماء إنهم بالحديث عن الله محجوبون ويدعى لنفسه أنه الواصل الى الحق وأنه من المقربين وهو عند الله من الفجار المنافقين وعند أرباب القلوب من الحمقاء الجاهلين وأصناف غرور أهل الاباحة من المتشبهين بالصوفية لاتحصى

عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ جَرِيرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ اسْتَنْصِتِ النَّاسَ فَقَالَ لَاتَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ

وأنواعها لا تستقصى ومن الله الاستعانة و به الاستعاذة ﴿باب الانصات للعلماء﴾ الانصات السكوت والاستماع للحديث واللام فى للعلماء بمعنى لأجل : قوله ﴿حجاج﴾ بفتح المهملة وتشديد الجيم ابن المنهال بكسر الميم وسكون النون الانماطى الدلال مر فى باب ماجاء ان الأعمال بالنية . قوله ﴿على ابن مدرك﴾ بضم الميم وسكون المهملة وكسر الراء النخعى الكوفى مات سنة عشرين ومائة . قوله ﴿أبى زرعة﴾ بضم الزاى وسكون الراء اسمه هرم بفتح الهاء وكسر الراء على الأصح ابن عمرو بن جرير تقدم فى باب الجهاد من الايمان يروى عن جده جرير بفتح الجيم وكسر الراء المكررة ابن عبد الله البجلى بالموحدة والجيم المفتوحتين وكان جرير سيدا مطاعا بديع الجمال كبير القدر طويل القامة يصل إلى سنام البعير وكانت نعله ذراعا مر فى باب الدين النصيحة . قوله ﴿حجة الوداع﴾ المشهور فى الحاء وكذا فى الواو الفتح. و﴿استنصت﴾ بصيغة الأمر والاستنصات استفعال من الانصات ومثله قليل إذ الغالب أن الاستفعال يبنى من الثلاثى ومعناه طلب السكوت وهو متعد والانصات جاء لازما ومتعديا يعنى استعمل أنصتوه وأنصتوا له لا أنه جاء بمعنى الاسكات وسميت حجة الوداع لأن النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها . قوله ﴿رقاب بعض﴾ فان قلت ليس لكل شخص إلا رقبة واحدة ولا شك أن ضرب الرقبة الواحدة منهى عنها . قلت البعض وان كان مفردا لكنه فى معنى الجمع كأنه قال لا تضرب فرقة منكم رقاب فرقة أخرى والجمع فى مقابلة الجمع أو ما فى معناه يفيد التوزيع ولفظ يضرب مرفوع على أنه جملة مستانفة مبينة لقوله لاترجعوا أو وصف كاشف إذ الغالب من الكفار ذلك وكونه مجزوما بأنه جواب النهى ظاهر على مذهب من يجوز لا تكفر تدخل النار ورجع ههنا استعمل استعمال صار معنى وعملا أى لا تصيروا بعدى كفارا قال المظهرى فى شرح المصابيح يعنى إذا فارقت الدنيا فاثبتوا بعدى على ما أنتم عليه من الايمان والتقوى ولا تحاربوا المسلمين ولا تأخذوا أموالهم بالباطل قال محيى السنة أى لا تكن أفعالكم شبيهة بأفعال الكفار فى ضرب رقاب المسلمين. النووى: قيل فى معناه ستة أقوال أخر أحدها أن ذلك كفر فى حق المستحل بغير حق ثانيها المراد كفر النعمة وحق الاسلام

باب ما يُستحب للعالم إذا سئل أى الناس أعلم فيكل العلم إلى الله

١٢٣ حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو قال أخبرني سعيد ابن جبير قال قلت لابن عباس إن نوفا البكالي يزعم أن موسى ليس بموسى

ثالثها أنه يقرب من الكفر ويؤول اليه رابعها أنه حقيقة الكفر ومعناه دوموا مسلمين خامسها وحكاه الخطابي أن المراد بالكفار المتكفرون بالسلاح يقال تكفر الرجل بسلاحه إذا لبسه و يقال للابس السلاح كافر سادسها معناه لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا قتال بعضكم بعضا والله أعلم. قال ابن بطال: فيه أن الانصات للعلماء والتوقير لهم لازم المتعلمين قال تعالى « لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي » و يجب الانصات عند قراءة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما يجب له صلى الله عليه و سلم و كذلك يجب الانصات للعلماء لأنهم الذين يحيون سنته ويقومون بشريعته صلى الله عليه و سلم ﴿ باب ما يستحب للعالم ﴾ قوله ﴿ أى الناس أعلم ﴾ أى أى شخص من أشخاص الانسان أعلم من غيره . فان قلت إذا ظرفية أو شرطية .قلت يحتمل شرطيتها والفاء حينئذ داخلة على الجزاء أى فهو يكل والجملة بيان لما يستحب نحو قوله تعالى « فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمنا » أى ما يستحب هو الوكول عند السؤال ويحتمل ظرفيتها لقوله يستحب والفاء تفسيرية على أن فعل المضارع بتقدير المصدر أى ما يستحب عند السؤال هو الوكول وأمثال هذه التقديرات كثيرة قوله ﴿ عبد الله بن محمد ﴾ أى الجعفي المسندى تقدم فى باب أمور الايمان . و ﴿ سفيان ﴾ أى ابن عيينة فى أول الكتاب ﴿ وعمرو بن دينار ﴾ أى المكى الجمحى الأثرم مر فى باب كتابة العلم . و ﴿ سعيد بن جبير ﴾ بضم الجيم وفتح الموحدة الكوفى مر فى كتاب الوحى .قوله ﴿ نوفا ﴾ بفتح النون و سكون الواو وبالفاء ابن فضالة بفتح الفاء و بالمعجمة أبو يزيد القاص البكالى بكسر الموحدة وتخفيف الكاف واللام وياء النسبة الحميرى وهو ابن امرأة كعب الأحبار وقيل ابن أخيه وهو منصرف فى اللغة الفصيحة وفى بعضها غير منصرف وكتب بدون الألف والبكالى بفتح الموحدة وتشديد الكاف. قوله ﴿ إن موسى ﴾ أى صاحب الخضر الذى قص الله عنهما سورة فى الكهف قال هو موسى بن ميشا لا موسى ابن عمران وموسى غير منصرف للعلمية والعجمة . فان قلت العلم كيف يضاف إلى بني اسرائيل وكيف يوصف بلفظ آخر وهو نكرة .قلت قد نكر ثم أضيف ووصف

نوف البكالي

بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنَّمَا هُوَ مُوسَى آخَرُ فَقَالَ كَذَبَ عَدُوُّ اللهِ حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَامَ مُوسَى النَّبِيُّ خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فَسُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ فَقَالَ أَنَا أَعْلَمُ فَعَتَبَ اللهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ أَنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ قَالَ يَارَبِّ وَكَيْفَ بِهِ فَقِيلَ لَهُ احْمِلْ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ فَإِذَا فَقَدْتَهُ فَهُوَ ثَمَّ فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقَ بِفَتَاهُ يُوشَعَ

بالنكرة . فان قلت كيف ينكر العلم. قلت ان تأول بواحد من الأمة المسماه به . فان قلت فهل يقرأ بالتنوين حينئذ . قلت نعم. فان قلت آخر هو أفعل التفضيل فلم لا يستعمل بأحد الوجوه الثلاثة قلت غلب عليه الاسمية المحضة مضمحلا عنه معنى التفضيل بالكلية. فان قلت فهل ينون . قلت لانه إذ هو غير منصرف للوصفية الأصلية ووزن الفعل.قوله ﴿ كذب عدو الله ﴾ فان قلت كيف يكون عدو الله وهو مؤمن وكان عالماً فاضلا إماما لأهل دمشق . قلت قال العلماء هو على وجه التغليظ والزجر عن مثل قوله لا أنه يعتقد أنه عدو لله ولدينه حقيقة وإنما قاله مبالغة فى انكاره وكان ذلك فى حال غضب ابن عباس لشدة الانكار وحال الغضب تطلق الألفاظ ولا يراد بها حقائقها قوله ﴿ أبى ﴾ بضم الهمزة وفتح الموحدة وشدة الياء الصحابى الجليل الأنصارى سيد الانصار تقدم فى باب ما ذكر فى ذهاب موسى إلى الخضر . قوله ﴿ أنا أعلم ﴾ قال ذلك بحسب اعتقاده وإلا فكان الخضر أعلم منه و ﴿ لم يرد ﴾ يجوز فيه وفى أمثاله ضم الدال وفتحها وكسرها و ﴿ اليه ﴾ أى إلى الله وفى بعضها إلى الله يعنى كان حقه أن يقول الله أعلم به فان مخلوقات الله سبحانه وتعالى لا يعلمها إلا الله قال تعالى وما يعلم جنود ربك إلا هو . قوله ﴿ عبداً ﴾ أى الخضر ﴿ بمجمع البحرين ﴾ أى ملتقى بحرى فارس والروم مما يلى المشرق . قوله ﴿ فكيف به ﴾ أى كيف الالتقاء والالتباس به أى على أى حال يكون الطريق إلى ملاقاته . قوله ﴿ حوتا ﴾ أى سمكة قيل حمل سمكة مملوحة ﴿ والمكتل ﴾ بكسر الميم وفتح الفوقانية المثناة الزنبيل ﴿ فاذا فقدت الحوت فهو ﴾ أى العبد الأعلم منك ﴿ ثمة ﴾ أى هنالك . قوله ﴿ معه ﴾ فان قلت المصاحبة مستفادة من الباء فما فائدة معه . قلت التصريح بالمعية للتأكيد . قوله

ابْنِ نُونٍ وَحَمَلاَ حُوتًا فِى مِكْتَلٍ حَتَّى كَانَا عِنْدَ الصَّخْرَةِ وَضَعَا رُؤُسَهُمَا وَنَامَا فَانْسَلَّ الْحُوتُ مِنَ الْمِكْتَلِ فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِى الْبَحْرِ سَرَبًا وَكَانَ لِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجَبًا فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِمَا وَيَوْمِهِمَا فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هٰذَا نَصَبًا وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى مَسًّا مِنَ النَّصَبِ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِى أُمِرَ بِهِ فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّى نَسِيتُ الْحُوتَ قَالَ مُوسَى ذٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِى فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ إِذَا رَجُلٌ مُسَجًّى بِثَوْبٍ أَوْ قَالَ تَسَجَّى بِثَوْبِهِ فَسَلَّمَ مُوسَى فَقَالَ

﴿يوشع﴾ بضم الياء المثناة التحتانية وفتح المنقطة وبالعين المهملة ﴿ابن نون﴾ بالنونين والأولى مضمومة وهو منصرف على اللغة الفصحى كنوح وفى بعضها قال أبو عبد الله يقال بالسين وبالشين يوسع و يوشح . قوله ﴿ عند الصخرة ﴾ أى التى عند ساحل البحر يقال ثمة عين تسمى بعين الحياة وأصاب روح الماء وبرده إلى السمكة فحييت وعاشت وانسلت من المكتل فاتخذ سبيله فى البحر سربا أى ذهابا يقال سرب سربا فى الماء إذا ذهب ذهابا فيه وقيل أمسك الله جرية الماء على الحوت فصار عليه مثل الطاق وحصل منه فى مثل السرب وهو ضد النفق معجزة لموسى عليه الصلاة والسلام أوللخضر . قوله ﴿يومهما﴾ بفتح الميم وكسرها و﴿الغداء﴾ بفتح الغين المعجمة والمدهو الطعام الذى يؤكل أول النهار .و﴿النصب﴾ التعب قالوا لحقه التعب والجوع ليطلب الغداء فيذكر به نسيان الحوت ولهذا لم يمسسه النصب قبل ذلك . قوله ﴿ نسيت الحوت ﴾ أى تفقد أمره وما يكون منه. فان قلت كيف نسى ذلك ومثله لا ينسى لكونه أمارة على المطلوب ولأنه ثمة معجزتين حياة السمكة المملوحة المأكول منها على المشهور وانتصاب الماء مثل الطاق ونفوذها فى مثل السرب منه . قلت قد شغله الشيطان بوساوسه والتعود بمشاهدة أمثاله عند موسى من العجائب والاستئناس باخواته موجب لقلة الاهتمام به.قوله ﴿ذلك﴾أى فقدان الحوت هو الذى كنا نبغيه أى نطلبه لأنه علامة وجدان

الْخَضِرُ وَأَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلاَمُ فَقَالَ أَنَا مُوسَى فَقَالَ مُوسَى بَنِى إِسْرَائِيلَ قَالَ نَعَمْ قَالَ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِى مِمَّا عُلِّمْتَ رَشَدًا قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِىْ صَبْرًا يَامُوسَى إِنِّى عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللهِ عَلَّمَنِيهِ لاَ تَعْلَمُهُ أَنْتَ وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ عَلَّمَكَهُ لاَ أَعْلَمُهُ قَالَ سَتَجِدُنِى إِنْ شَاءَ اللهُ صَابِرًا وَلاَ أَعْصِى لَكَ أَمْرًا فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ لَيْسَ لَهُمَا سَفِينَةٌ فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ فَكَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمَا فَعُرِفَ الْخَضِرُ فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ فَجَاءَ عُصْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ فَنَقَرَ نَقْرَةً أَوْ نَقْرَتَيْنِ فِى الْبَحْرِ فَقَالَ الْخَضِرُ يَامُوسَى مَانَقَصَ عِلْمِى وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللهِ إِلاَّ كَنَقْرَةِ هٰذَا الْعُصْفُورِ فِى الْبَحْرِ فَعَمَدَ

المقصود ﴿فارتدا﴾ أى فرجعا على آثارهما يقصان قصصاً أى يتبعان اتباعا. قوله ﴿مسجى﴾ أى مغطى وهو صفة لرجل أو خبر له والخضر بفتح الخاء وكسر الضاد وتقدم فى باب ما ذكر فى ذهاب موسى وجهان آخران فيه مع سبب تلقيبه به والاختلاف فى أنه نبى أو ولى وفى حياته الآن ووجوده بين أظهرنا وغير ذلك. قوله ﴿أنى﴾ هو للاستفهام أى من أين السلام فى هذه الأرض التى لا يعرف فيها السلام قالوا أنى تأتى بمعنى من أين ومتى وحيث وكيف. قوله ﴿رشداً﴾ الكشاف. ان قلت أما دلت حاجته الى التعلم من آخر فى عهده أنه كما قيل موسى بن ميشا لأن النبى يجب أن يكون أعلم أهل زمانه. قلت لا نقص بالنبى فى أخذ العلم من نبى مثله وأقول هذا الجواب لا يتم على تقدير ولايته فالجواب أنه لم يسأله عن شىء من أمر الدين والانبياء عليهم الصلاة والسلام لا يجهلون ما يتعلق بدينهم الذى تتعبد به أممهم وإنما سأله عن غير ذلك. قوله ﴿فحملوهما﴾ وفى بعضها فحملوهم. فان قلت هم ثلاثة وقال كلموهم بلفظ الجمع فلم قال هما مثنى. قلت يوشع تابع فاكتفى بذكر الأصل عن الفرع ولفظ فعرف إنما هو بصيغة المجهول من المعرفة. قوله ﴿بغير نول﴾ بفتح النون أى بغير أجر

الْخَضِرُ إِلَى لَوْحٍ مِنْ أَلْوَاحِ السَّفِينَةِ فَنَزَعَهُ فَقَالَ مُوسَى قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ فَكَانَتِ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا فَانْطَلَقَا فَإِذَا غُلَامٌ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ مِنْ أَعْلَاهُ فَاقْتَلَعَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ فَقَالَ مُوسَى أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَهٰذَا أَوْكَدُ فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا

والنول والنوال العطاء وحرف السفينة بالفاء طرفها . قوله ﴿ ما نقص ﴾ هو من النقص متعديا ومن النقصان لازما وهذا هو المراد. فان قلت نسبة النقرة إلى البحر نسبة المتناهي إلى المتناهي ونسبة علمهما إلى علم الله نسبة المتناهي إلى غير المتناهي وللنقرة إلى البحر في الجملة نسبة ما بخلاف علمهما فانه لا نسبة له إلى علم الله . قلت المقصود منه التشبيه في القلة والحقارة لا المماثلة من كل الوجوه قال العلماء لفظ النقص هنا ليس على ظاهره وإنما معناه أن علمي وعلمك بالنسبة إلى علم الله كنسبة ما نقر العصفور إلى ماء البحر وهذا على التقريب إلى الأفهام وإلا فنسبة علمهما أقل وقال بعضهم نقص بمعنى أخذ لأن النقص أخذ خاص. قوله ﴿ فكانت الأولى ﴾ أي المسئلة الاولى ﴿ من موسى نسيانا ﴾ وفي بعضها نسيان بالرفع ففي كانت ضمير القصة والأولى مبتدأ وهو خبره أو هو خبر مبتدأ محذوف وكانت تامة أو كانت زائدة . قوله ﴿ زكية ﴾ أي طاهرة من الذنوب لأنها صغيرة لم تبلغ الحنث ولفظ الغلام يدل عليه لانه حقيقة الغلام وقال بعضهم إنه بالغ والدليل عليه لفظ بغير نفس إذ معناه أنه ممن يجب عليه القصاص والصبي لا قصاص عليه والجواب عنه أن المراد به التنبيه على أنه قتل بغير حق أو أن شرعهم كان إيجاب القصاص على الصبي كما لزم في شرعنا أن يؤخذ بغرامة المتلفات . قوله ﴿ أوكد ﴾ والاستدلال عليه إنما هو بزيادة لك في هذه المرة الزمخشري . فان قلت ما معنى زيادة لك . قلت زيادة المكافحة بالعتاب على رفض الوصية والوسم بقلة الصبر عند الكرة الثانية . قوله ﴿ حتى أتيا ﴾ بدون لفظ

أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ قَالَ الْخَضِرُ بِيَدِهِ فَأَقَامَهُ فَقَالَ لَهُ مُوسَى لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا قَالَ هٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْحَمُ اللّٰهُ مُوسَى لَوَدِدْنَا لَوْ صَبَرَ حَتَّى يُقَصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا

إذا فى بعض النسخ ولكن ما عليه تلاوة القرآن حتى إذا أتيا . و﴿القرية﴾ انطاكية وقيل أيلة وهى أبعد أرض الله من السماء وإسناد الارادة إلى الجدار مجاز إذ لا إرادة له حقيقة والمراد هنا المشارفة وهذا مما استدل به على أن المجاز واقع فى القرآن. و ﴿ينقض﴾ أى يسرع سقوطه . قوله ﴿قال الخضر بيده﴾ أى أشار اليه بيده فأقامه قيل وهذا دليل على أنه نبى لانه معجزة ولا دلالة فيه لاحتمال أنه كرامة وكانت الحال حال اضطرار وافتقار إلى المطعم وقد مستهما الحاجة إلى آخر كسب المرء وهو السؤال فلم يجدوا مواسياً فلما أقام الجدار لم يتمالك موسى عليه الصلاة والسلام لما رأى من الحرمان ومساس الحاجة أن قال «لو شئت لاتخذت عليه أجراً» حتى ندفع به الضرورة . قوله ﴿هذا﴾ فان قلت هذا إشارة إلى ماذا . قلت قد تصور فراق بينهما عند حلول ميعاده على ما قال فلا تصاحبنى فأشار اليه وجعله مبتدأ ويحتمل أن يكون إشارة الى السؤال الثالث أى هذا الاعتراض سبب الفراق قوله ﴿لوددنا﴾ اللام فيه جواب قسم محذوف ﴿ولو صبر﴾ فى تقدير المصدر أى لوددنا صبر موسى أى لأنه لو صبر لأبصر أعجب الأعاجيب وهذا حكم كل فعل وقع مصدراً بلو بعد فعل المودة الزمخشرى فى قوله تعالى ودوا لو تدهن معناه ودوا ادهانك. و ﴿يقص﴾ بصيغة المجهول و﴿من أمرهما﴾ مفعول مالم يسم فاعله النووى وفيه استحباب الرحلة للعلم وجواز التزود للسفر وفضيلة طلب العلم والأدب مع العالم وحرمة المشايخ وترك الاعتراض عليهم وتأويل ما لم يفهم ظاهره من أقوالهم وأفعالهم والوفاء بعهودهم والاعتذار عند المخالفة وفيه إثبات كرامات الأولياء وجواز سؤال الطعام عند الحاجة وجواز الاجارة وركوب السفينة ونحو ذلك بغير أجرة برضا صاحبه وفيه الحكم بالظاهر حتى يتبين خلافه وفيه أن الكذب الاخبار على خلاف الواقع عمدا أو سهوا خلافا للمعتزلة وانه إذا تعارضت مفسدتان دفع أعظمهما بارتكاب أخفهما كما خرق السفينة لدفع غصبها وذهاب جملتها وفيه بيان

١٢٤
من سأل وهو قائم

بابٌ مَنْ سَأَلَ وَهُوَ قَائِمٌ عَالِمًا جَالِسًا حدثنا عُثْمَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

أصل عظيم وهو وجوب التسليم لكل ماجاءبه الشرع وان كان بعضه لا تظهر حكمته للعقول ولا يفهمه أكثر الناس وقد لا يفهمونه كلهم كالقدر وموضع الدلالة قتل الغلام وخرق السفينة فان صورتهما صورة المنكر وكان صحيحا فى نفس الأمر له حكمة بينة لكنها لا تظهر للخلق فاذا أعلمهم الله تعالى بها علموها ولهذا قال وما فعلته عن أمرى وفيه أنواع أخر من الأصول والفروع وأقول سبق التنبيه على بعضها فى باب ما ذكر فى ذهاب موسى . قال ابن بطال : وفيه أصل وهو ما تعبدالله تعالى به خلقه من شريعته يجب أن يكون حجة على العقول ولا تكون العقول حجة عليه ألا ترى أن انكار موسى كان صوابا فى الظاهر وكان غير ملوم فيه فلما بين الخضر وجه ذلك صار الصواب الذى ظهر لموسى من انكاره خطأ والخطأ الذى ظهر له من فعل الخضر صوابا وهذه حجة قاطعة فى أنه يجب التسليم لله تعالى فى دينه ولرسوله فى سنته واتهام العقول إذا قصرت عن إدراك وجه الحكمة فيه . وقوله تعالى «ومافعلته عن أمرى» يدل على أنه فعله بالوحى فلا يجوز لأحدغيره ان يقتل نفسا لما يتوقع وقوعه منها لأن الحدود لاتجب الابعدالوقوع وكذا لايقطع على فعل أحد قبل بلوغه لأنه اخبار عن الغيب وكذا الاخبار عن أخذ الملك السفينة وعن استخراج الكنز للغلامين لأن هذا كله لا يدرك إلا بالوحى وفيه حجة لمن قال بنبوة الخضر عليه السلام والله أعلم ﴿باب من سأل وهو قائم عالما﴾ قوله ﴿عالما﴾ مفعول سأل وهو قائم حال من الفاعل. قوله ﴿عثمان﴾ هو ابن محمد بن ابراهيم بن خوستى بالخاء المعجمة المنقوطة المضمومة والواو المخففة والسين المهملة الساكنة والمثناة الفوقانية ثم التحتانية أبو الحسن المشهور بابن أبى شيبة. و﴿جرير﴾ هو بفتح الجيم وبالراء المكررة ابن عبد الحميد أبو عبد الله و﴿منصور﴾ هو ابن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة بضم الراء وشدة المثناة التحتانية أبو عتاب بالمهملة وبالمثناة الفوقانية . و﴿أبى وائل﴾ هو شقيق بفتح المعجمة و بالقافين ابن سلمة الحضرمى قال ابراهيم النخعى مامن قرية الا وفيها من يدفع عن أهلها به وانى لأرجو أن يكون أبو وائل منهم تقدموا فى باب من جعل لأهل العلم أياما والرجال كلهم كوفيون و﴿أبى موسى﴾ هو عبد الله بن قيس الأشعرى صاحب الهجرات الثلاث من اليمن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ومنها الى الحبشة ومنها الى المدينة تقدم فى باب أى الاسلام أفضل . قوله ﴿الى النبى صلى الله عليه وسلم﴾ فان قلت جاء متعد بنفسه فلم عدى بكلمة الانتهاء. قلت للاشعار بأن المقصود بيان

وَسَلَّم فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ مَاالْقِتَالُ فِى سَبِيلِ اللهِ فَانَّ أَحَدَنَا يُقَاتِلُ غَضَبًا وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً فَرَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ قَالَ وَمَا رَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا فَقَالَ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِىَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِى سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ

انتهاء المجىء اليه . قوله ﴿ غضبا ﴾ الغضب هو حالة تحصل عند غليان دم القلب لارادة الانتقام والحمية هى المحافظة على الحرم وقيل هو الأنفة والغيرة والمحاماة عن العشيرة والأول اشارة الى مقتضى القوة الغضبية والثانى الى مقتضى القوة الشهوانية أوالأول لأجل دفع المضرة والثانى لأجل جلب المنفعة قوله ﴿ فرفع ﴾ أى رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه أى الى السائل و﴿ إلا أنه كان قائما ﴾ استثناء مفرغ وان مع الاسم والخبر فى تقدير مصدر الخبر أى مارفع لأمر من الأمور الا لقيام الرجل . قوله ﴿ كلمة الله ﴾ أى دعوته الى الاسلام و﴿ هى ﴾ فصل أو مبتدأ وفيها تأكيد فضل كلمة الله فى العلو وأنها المختصة به دون سائر الكلام . فان قلت السؤال عن ماهية القتال والجواب ليس عنها بل عن المقاتل . قلت فيه الجواب وزيادة أو أن القتال بمعنى اسم الفاعل أى المقاتل بقرينة لفظ فان أحدنا وما ان قلنا انه عام للعالم ولغيره فظاهر وان قلنا انه لغيره فذلك اذا لم يعتبر معنى الوصفية فيه إذ صرحوا بنفى الفرق بين العالم وغيره عند اعتبارها . الزمخشرى فى قوله تعالى « بل له ما فى السموات والأرض كل له قانتون » فان قلت كيف جاء بما الذى لغير أولى العلم مع قوله قانتون قلت هو كقوله سبحان ما سخركن لنا أو تقول ضمير فهو راجع الى القتال الذى فى ضمن قاتل أى فقتاله قتال فى سبيل الله . فان قلت فمن قاتل لطلب ثواب الآخرة أو لطلب رضا الله فهل هو فى سبيل الله . قلت نعم لأن طلب إعلاء كلمة الله وطلب الثواب والرضا كلها متلازمة وحاصل الجواب أن القتال فى سبيل الله قتال منشؤه القوة العقلية لا القوة الغضبية أو الشهوانية وانحصار القوى الانسانية فى هذه الثلاث مذكور فى موضعه قال ابن بطال جواب النبى صلى الله عليه وسلم بغير لفظ سؤاله والله أعلم من أجل أن الغضب والحمية قد يكونان لله تعالى وهو كلام مشترك فجاوبه النبى صلى الله عليه وسلم بالمعنى لا باللفظ الذى سأله به السائل إرادة افهامه وخشية التباس الجواب عليه لو قسم له وجوه الغضب والحمية وهذا من جوامع الكلم الذى أوتيه صلى الله عليه وسلم . النووى: فيه بيان أن الأعمال انما تحسب بالنيات الصالحة وأن الفضل الذى ورد فى المجاهدين مختص بمن قاتل لاعلاء كلمة الله تعالى وفيه أنه لا بأس أن يكون المستفتى

١٢٠ السؤال والفتيا

باب السُّؤَالِ وَالْفُتْيَا عِنْدَ رَمْيِ الْجِمَارِ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْجَمْرَةِ وَهُوَ يُسْئَلُ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ

واقفا إذا كان هناك عذر وكذا طالب الحاجة وفيه إقبال المتكلم على المخاطب والله أعلم ﴿باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار﴾ السؤال إنما هو من جانب المستفتي والفتيا من جانب المفتي و﴿الجمار﴾ جمع الجمرة واحدة جمرات المناسك وهي ثلاث جمرات يرمين بالجمار والجمرة الحصاة . قوله ﴿أبو نعيم﴾ بضم النون وفتح المهملة الفضل بن دكين بضم المهملة وفتح الكاف الكوفي التيمي تقدم في باب من استبرأ لدينه قوله ﴿عبد العزيز بن أبي سلمة﴾ بالمهملة واللام المفتوحتين هو المشهور بذلك لكنه عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون بفتح الجيم وكسرها أبو عبدالله المدني الفقيه التيمي سكن بغداد ومات بها سنة أربع وستين ومائة وصلى عليه المهدي ودفن في مقابر قريش قال يحيى بن معين كان يقول بالقدر ثم أقبل الى السنة ولم يكن من شأنه الحديث فلما قدم بغداد كتبوا عنه وقال جعلني أهل بغداد محدثا وقال بشر بن السري لم يسمع الماجشون من الزهري وقال أحمد بن سفيان معناه عندي أنه عرض وقال ابن أبي خيثمة انه كان من أصبهان فنزل المدينة وكان يلقى الناس فيقول جوني جوني وسئل أحمد بن حنبل عنه فقال تعلق بالفارسية كلمة إذا لقي الرجل يقول شوني شوني فلقب به وقال ابراهيم الحربي الماجشون فارسي وانما سمي به لأن وجنتيه كانتا حمراوين فسمي بالفارسية ماه كون ثم عربه أهل المدينة بذلك وهو بفتح الجيم وضم المعجمة وبالنون قال الغساني الماجشون اسمه يعقوب بن أبي سلمة واسم أبي سلمة ميمون والماجشون بالفارسية ماه كون فعرب ومعناه المورد ويقال الأبيض الأحمر وقال البخاري في التاريخ الأوسط الماجشون هو لقب يعقوب بن أبي سلمة أخو عبد الله بن أبي سلمة فجرى على بنيه وعلى بني أخيه وقال الدارقطني انما لقب الماجشون لحمرة في وجهه ويقال إن سكينة بضم المهملة بنت الحسين بنت علي رضي الله عنهم لقبته بذلك قوله ﴿عيسى بن طلحة﴾ أي ابن عبيد الله أبو محمد القرشي التيمي مر في باب الفتيا وهو واقف على الدابة. و﴿عبد الله بن عمرو﴾ بن العاص القرشي مر مرارا . قوله ﴿الجمرة﴾ اللام إما للجنس فيشمل كل جمرة كانت من الجمرات الثلاث أو للعهد فالمراد جمرة العقبة لأنها إذا أطلقت كانت هي المرادة

اللهِ نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ ارْمِ وَلَا حَرَجَ قَالَ آخَرُ يَا رَسُولَ اللهِ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ قَالَ انْحَرْ وَلَا حَرَجَ فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ افْعَلْ وَلَا حَرَجَ

١٢٦ السؤال عن الروح

بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى (وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا) **حدثنا** قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ سُلَيْمَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَرِبِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ مَعَهُ فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ

قوله ﴿ نحرت ﴾ النحر فى الابل غالبا كالذبح فى الغنم وغيره والنحر فى اللبة والذبح فى الحلق ومباحث الحديث بما فيه وماله قد تقدم فى باب الفتيا . قال ابن بطال ومعنى هذا الباب أنه يجوز أن يسأل العالم عن العلم ويجيب وهو مشتغل فى طاعة الله لأنه لا يترك الطاعة التى هو فيها الا الى طاعة أخرى . باب قول الله تعالى « وما أوتيتم من العلم الا قليلا » . قوله ﴿ قيس ﴾ بفتح القاف وسكون المثناة التحتانية وبالمهملة ﴿ ابن حفص ﴾ بفتح المهملة والفاء الساكنة وبالمهملة ابن القعقاع بالقافين والمهملتين الدارمى أبو محمد البصرى مات سنة سبع وعشرين ومائتين . قوله ﴿ عبد الواحد ﴾ بالحاء المهملة أبو بشر بكسر الموحدة وبالمعجمة ابن زياد بالزاى المكسورة والتحتانية البصرى توفى سنة ست وسبعين ومائة . قوله ﴿ سليمان ﴾ أى ابن مهران أبو محمد الاعمش و ﴿ ابراهيم ﴾ هو ابن يزيد النخعى و ﴿ علقمة ﴾ هو ابن قيس النخعى عم والد ابراهيم وهذه الثلاث كوفيون تابعيون حفاظ متقنون و ﴿ عبد الله ﴾ هو ابن مسعود الصحابى المشهور الجليل تقدموا فى باب ظلم دون ظلم . قوله ﴿ فى خرب المدينة ﴾ فى بعضها بفتح الخاء وكسر الراء وفى بعضها بكسر الخاء وفتح الراء وبالموحدة فيهما . الجوهرى الخراب ضد العمارة وقد خرب الموضع بالكسر فهو خرب وقد يروى أيضا بالمهملة وبالمثلثة قوله ﴿ عسيب ﴾ بفتح المهملة والسين المهملة المكسورة . الجوهرى : هو من السعف ما لم ينبت عليه

سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا تَسْأَلُوهُ لَا يَجِيءُ فِيهِ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَنَسْأَلَنَّهُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ مَا الرُّوحُ فَسَكَتَ فَقُلْتُ إِنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ فَقُمْتُ فَلَمَّا انْجَلَى عَنْهُ قَالَ (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتُوا مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا) قَالَ الْأَعْمَشُ هِيَ هَكَذَا فِي قِرَاءَتِنَا (وَمَا أُوتُوا)

الخوص وما نبت عليه الخوص فهو السعف. قوله ﴿فمر﴾ فان قلت ماجواب بينا والعامل فيه إذا كان الفاء الجزائية تمنع عمل ما بعدها فيما قبلها فلا تعمل مر فى بينا. قلت لا نسلم أنها جزائية إذ ليس فى بين معنى المجازاة الصريحة بل فيها رائحة منها سلمنا لكن لا نسلم أن ما بعد الفاء الجزائية لا يعمل فيما قبلها قالوا العامل فى زيدا من قولنا أما زيدا فأنا ضارب هو ضارب سلمنا لكن فى الظرف اتساع ويجوز فيه مالا يجوز فى غيره سلمنا ذلك ونقول العامل فيه هو مر مقدرا والمذكور مفسر له أو نقول بين الفاء وإذا أخوة حيث استعمل إذا موضع الفاء نحو قوله تعالى «إذا هم يقنطون» فهنا أيضا استعمل الفاء موضع إذا ثم اعلم ان السؤال مشترك الالزام إذ هو بعينه وارد فى إذ وإذا حيث وقع شيء منهما جوابا لبين لأن إذ وإذا أياكان هو مضاف إلى مابعده والمضاف اليه لا يعمل فى المضاف فبالطريق الأولى لا يعمل فى المتقدم على المضاف فما جوابكم فى إذا فهو جوابنا فى الفاء. قوله ﴿نفر﴾ النفر بالتحريك عدة رجال من ثلاثة الى عشرة والنفير مثله وكذلك النفر والنفرة بالاسكان. قوله ﴿اليهود﴾ هذا اللفظ مع اللام ودون اللام معرفة والمراد به اليهوديون ولكنهم حذفوا ياء النسبة كما قالوا زنجى وزنج للفرق بين المفرد والجماعة. قوله ﴿لا يجيء﴾ بالرفع استئناف والمعنى على الجزم أيضا صحيح يعني الا تسألوه لا يجيء بمكروه. قوله ﴿لنسأله﴾ جواب لقسم محذوف ﴿ويابا القسم﴾ حذفت الهمزة من الأب تخفيفا ﴿فسكت﴾ أى رسول الله صلى الله عليه وسلم و ﴿فقمت﴾ أى حتى لا أكون مشوشا له و ﴿انجلى﴾ أى انكشف الوحى أى أثره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قوله ﴿الروح﴾ الأكثر على أنه الروح الذى فى الحيوان سألوه عن حقيقته فأخبر أنه من أمر الله أى مما استأثر الله

من ترك بعض الاختيار

باب مَنْ تَرَكَ بَعْضَ الاخْتِيَارِ مَخَافَةَ أَنْ يَقْصُرَ فَهْمُ بَعْضِ النَّاسِ عَنْهُ فَيَقَعُوا فِي أَشَدَّ مِنْهُ **حدثنا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ ١٢٧ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ قَالَ لِي ابْنُ الزُّبَيْرِ كَانَتْ عَائِشَةُ تُسِرُّ إِلَيْكَ كَثِيرًا فَمَا حَدَّثَتْكَ فِي الْكَعْبَةِ قُلْتُ قَالَتْ لِي قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَائِشَةُ لَوْلَا قَوْمُكِ

تعالى بعلمه وقيل هو خلق عظيم روحانى أعظم من الملك وقيل خلق كهيئة الناس وقيل جبريل عليه السلام وقيل القرآن ومعنى ﴿من أمر ربى﴾ من وحيه وكلامه وليس من كلام البشر ﴿وما أوتيتم﴾ الخطاب عام وقيل خطاب لليهود خاصة و﴿الا قليلا﴾ استثناء من العلم أى الا علما قليلا أو من الاتيان أى الا إيتاء قليلا أو من الضمير أى إلا قليلا منكم. قوله ﴿هكذا﴾ أى أوتوا بصيغة الغائب إذ القراءة المشهورة أوتيتم بصيغة الخطاب. قال ابن بطال: علم الروح مما لم يشأ الله تعالى أن يطلع عليه أحدا من خلقه وهذا يدل على أن من العلم أشياء لم يطلع الله عليها نبيا ولا غيره والله أعلم ﴿باب من ترك بعض الاختيار﴾ أى المختار. قوله ﴿فى أشد منه﴾ أى من ترك المختار وفى بعضها فى أشر بالراء وفى بعضها فى شر. قوله ﴿عبيد الله بن موسى﴾ بن باذام مر فى أول كتاب الايمان. قوله ﴿اسرائيل﴾ أى ابن يونس بن أبى اسحاق السبيعى الهمدانى الكوفى أبو يوسف. قال أحمد بن حنبل كان شيخا ثقة وجعل يتعجب من حفظه مات سنة ستين ومائة سمع جده أبا إسحق عمرو بن عبد الله السبيعى بفتح السين وكسر المهملة الموحدة تقدم ذكر أبى إسحق فى باب الصلاة من الايمان. قوله ﴿الأسود﴾ أى ابن زيد بن قيس النخعى خال ابراهيم أدرك زمن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يره مات سنة خمس وسبعين بالكوفة سافر ثمانين حجة وعمرة لم يجمع بينهما وكذا ابنه عبد الرحمن بن الأسود سافر ثمانين حجة وعمرة لم يجمع بينهما. قال ابن قتيبة كان يقول فى تلبيته لبيك لبيك أنا الحاج بن الحاج وكان يصلى فى كل يوم سبعمائة ركعة وصار عظما وجلدا وكانوا يسمون آل الأسود أهل الجنة وهؤلاء الرواة كلهم كوفيون. قوله ﴿ابن الزبير﴾ أى عبد الله أول مولود ولد فى الاسلام بعد الهجرة من المهاجرين أمير المؤمنين سبط الصديق رضى الله عنهم تقدم فى باب اثم من كذب على النبى صلى الله عليه وسلم. قوله ﴿تسر﴾ فان قلت كانت للماضى وتسر للمضارع. قلت تسر مفيد للاستمرار أو ذكر بلفظ المضارع استحضار الصورة الاسرار. قوله

اسرائيل ابن يونس

حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِكُفْرٍ لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ وَبَابٌ يَخْرُجُونَ فَفَعَلَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ

﴿الكعبة﴾ أى فى شأن الكعبة وسميت بها لأن الكعوب النشوزة وهى ناشزة من الأرض. الجوهرى سميت بذلك لتربيعها يقال برد مكعب أى فيه وشى مربع. قوله ﴿عهدهم﴾ هو فاعل حديث وحديث خبر المبتدأ. فان قلت تقرر فى القوانين النحوية أن الخبر بعد لولا مما التزم فيه حذفه فما باله لم يحذف هنا قلت ذلك إذا كان الخبر عاما أما لو كان خاصا لا يجب حذفه قال:

ولولا الشعر بالعلماء يزرى لكنت اليوم أشعر من لبيد

وفى بعضها لولا أن قومك بزيادة المخففة. قوله ﴿قال ابن الزبير﴾ فان قلت هذا الكلام لا دخل له لصحة أن يقال لولا قومك حديث عهدهم بكفرهم لنقضت بل ذكره مخل لعدم انضباط الكلام معه قلت ليس مخلا إذ غرض الأسود أنى لما وصلت الى لفظ عهدهم فسر ابن الزبير الحداثة بالحداثة الى الكفر فيكون لفظ بكفر فقط من كلام ابن الزبير والباقى من تتمة الحديث إذ غرضه أنى لما رويت أول الحديث بادر ابن الزبير الى رواية آخره اشعارا بأن الحديث معلوم له أيضا أو أن الأسود أشار الى أول الحديث كما يقال قرأت الم ذلك الكتاب وأراد به السورة بتمامها فبين ابن الزبير أن آخره ذلك فان قلت فالقدر الذى ذكر ابن الزبير هل هو موقوف عليه. قلت اللفظ يقتضى الوقوف لم يسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن السياق يدل على أنه مرفوع والروايات الأخر أيضا دالة على رفعه. فان قلت فالحديث من أيهما واصل الينا. قلت هو ملفق من صحابيين أوله من عائشة وآخره من ابن الزبير. قوله ﴿بابا﴾ هو بالنصب بدل أو بيان لبابين وفى بعضها بالرفع أى أحدهما باب يدخله الناس والآخر باب يخرجون منه وضمير المفعول محذوف من يدخل أو هو من باب تنازع الفعلين يعنى يدخل ويخرجون فى لفظ منه. قوله ﴿ففعله﴾ أى المذكور من النقض وجعل البابين. قال ابن بطال فيه أنه قد يترك يسير من الأمر بالمعروف إذا خشى منه أن يكون سببا لفتنة قوم ينكرونه وفيه أن النفوس يجب أن تساس بها إلى ما تأنس اليه فى دين الله من غير الفرائض قال أبو الزناد إنما خشى أن تنكره قلوب الناس لقرب عهدهم بالكفر ويظنون انما فعل ذلك لينفرد بالفخر دونهم وقد روى أن قريشا حين بنت البيت فى الجاهلية تنازعت فيمن يجعل الحجر الأسود فى موضعه فحكموا أول رجل يطلع عليهم فطلع النبي صلى الله عليه وسلم فرأى أن يوضع الحجر فى ثوب وأمر كل قبيلة أن

من خص بالعلم قوماً

باب مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ كَرَاهِيَةَ أَنْ لَا يَفْهَمُوا وَقَالَ عَلِيٌّ حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللهُ وَرَسُولُهُ **حدثنا** عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ مُوسَى عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُوذَ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ عَلِيٍّ بِذَلِكَ **حدثنا** ١٢٨

تأخذ بطرف الثوب لئلا ينفرد أحد منهم بالفخر فلما ارتفعت الشبهة فعل ابن الزبير فيه ما فعل. النووى وفيه دليل لقواعد منها إذا تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدىء بالأهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن رد الكعبة الى قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام مصلحة ولكن يعارضه مفسدة أعظم منه وهى خوف فتنة بعض من أسلم قريبا لما كانوا يرون تغييرها عظيما فتركه النبي صلى الله عليه وسلم ومنها فكر ولى الأمر فى مصالح رعيته واجتناب ما يخاف منه تولد ضرر عليهم فى دين أو دنيا إلا الامور الشرعية كأخذ الزكاة وإقامة الحد ومنها تألف قلوبهم وحسن حياطتهم وأن لا ينفروا ولا يتعرض لما يخاف تنفيرهم بسببه مالم يكن فيه ترك أمر شرعى وقال العلماء بنى البيت خمس مرات بنته الملائكة ثم ابراهيم صلوات الله وسلامه عليهم ثم قريش فى الجاهلية وحضر النبي صلى الله عليه وسلم هذا البناء وله خمس وثلاثون سنة ثم بناه ابن الزبير ثم الحجاج بن يوسف واستمر الى الآن على بنائه وقيل بنى مرتين أخريين أو ثلاثا قالوا ولا تغير عنه وقد ذكروا أن هارون الرشيد سأل مالكا عن هدمها وردها الى بناء ابن الزبير فقال مالك نشدتك الله يا أمير المؤمنين لا تجعل هذا البيت ملعبة للملوك لا يشاء أحد الانقضه وبناه فتذهب هيبته من صدور الناس ﴿باب من خص بالعلم قوما دون قوم﴾ أى غير قوم. و﴿كراهية﴾ بالاضافة لا بالتنوين. قوله ﴿على﴾ أى أمير المؤمنين ابن أبى طالب رضى الله عنه وتقدم فى باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم. و﴿حدثوا﴾ بصيغة الأمر أى كلموا الناس على قدر عقولهم. و﴿يعرفون﴾ بالتحتانية. و﴿تحبون﴾ بالفوقانية. و﴿يكذب﴾ بفتح الذال وذلك أن الشخص إذا سمع مالا يفهمه كما لا يتصور امكانه ويعتقد استحالته جهلا لا يصدق وجوده فاذا أسند إلى الله وإلى رسوله يلزم تكذيبهما. قوله ﴿عبيد الله﴾ أى ابن موسى بن باذام ومر آنفا. و﴿معروف ابن خرَّبوذ﴾ بفتح الخاء وتشديد الراء وضم الموحدة وبالذال المعجمة وقد يروى بضم الخاء المكى ضعفه ابن معين. قوله ﴿أبى الطفيل﴾ بضم المهملة وفتح الفاء عامر بن واثلة بكسر المثلثة الليثى الكنانى ولد عام أحد وأدرك ثمان سنين من حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى له عن

معروف ابن خربوذ

أبو الطفيل ابن واثلة

إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُعَاذٌ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ قَالَ يَامُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ قَالَ لَبَّيْكَ يَارَسُولَ اللّٰهِ وَسَعْدَيْكَ قَالَ يَامُعَاذُ قَالَ لَبَّيْكَ يَارَسُولَ اللّٰهِ وَسَعْدَيْكَ ثَلَاثًا قَالَ مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّٰهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حَرَّمَهُ اللّٰهُ عَلَى النَّارِ قَالَ يَارَسُولَ اللّٰهِ أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ

رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة أحاديث وكان من شيعة على رضى الله عنه سكن الكوفة ثم أقام بمكة حتى مات بها سنة مائة وقيل واثنتين وهو آخر من مات من الصحابة فى جميع الأرض رضى الله عنهم.فان قلت لم أخر الاسناد عن ذكر المتن. قلت اما للفرق بين طريقة اسناد الحديث واسناد الأثر وإما لأن المراد ذكر المتن داخلا تحت ترجمة الباب وإما لضعف فى الاسناد بسبب ابن خربوذ وإما للتفنن وجواز الأمرين بلا تفاوت فى المقصود ولهذا وقع الاسناد فى بعض النسخ مقدما على المتن.قوله ﴿اسحق﴾ أى ابن راهويه وتقدم فى فضل من علم وعلم . و﴿معاذ﴾ بضم الميم ابن هشام بكسر الهاء وتخفيف الشين المعجمة ابن أبى عبد الله الدستوائى بالهمزة وقيل بالنون وقيل بالياء التحتانية البصرى مات سنة مائتين وأبوه هشام تقدم فى باب زيادة الايمان ونقصانه و﴿قتادة﴾ بفتح القاف أبو الخطاب السدوسى البصرى الأكمه مر فى باب من الايمان أن يحب لأخيه و﴿معاذ بن جبل﴾ سبق فى أول كتاب الايمان . قوله ﴿رديفه﴾ أى راكب خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم.و﴿الرحل﴾ للبعير وهو أصغر من القتب.وعلى الرحل متعلق برديفه والجملة حال و ﴿قال﴾ هو خبر لأن ويحتمل أن يكون على الرحل حالا من النبى صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿ يا معاذ بن جبل﴾ يختار فيه فتح الذال ويجوز ضمها.و﴿لبيك﴾ معناه أنا مقيم على طاعتك.و﴿سعديك﴾ أى مساعد طاعتك وهما من المصادر التى يجب حذف فعلها وكان حقهما أن يقال لبالك واسعاداً لك ولكن ثنيا على معنى التأكيد والتكثير أى البابا بعد الباب أى إقامة بعد إقامة وإجابة بعد إجابة وإسعاداً بعد إسعاد ولفظ ثلاثا يتعلق بقول معاذ ويحتمل أن يتعلق بقول النبى صلى الله عليه وسلم أيضاً

معاذ ابن هشام

١٢٩ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا قَالَ إِذًا يَتَّكِلُوا وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا حدثنا

يعنى قال النبى صلى الله عليه وسلم يا معاذ ثلاث مرات وقال معاذ لبيك ثلاث مرات أيضا فيكون من باب تنازع العاملين . قوله ﴿صدقا من قلبه﴾ يحترز به عن شهادة المنافقين ولفظ من قلبه يمكن تعلقه بصدقا فالشهادة لفظية وبيشهد فالشهادة قلبية وقال بعضهم الصدق كما يعبر به قولا عن مطابقة القول المخبر عنه قد يعبر به فعلا عن تحرى الافعال الكاملة قال تعالى «والذى جاء بالصدق وصدق به» أى حقق ما أورده قولا بما تحراه فعلا . قوله ﴿ الا حرمه الله على النار ﴾ معنى التحريم المنع كما فى قوله تعالى «وحرام على قرية أهلكناها» فان قلت هل فى المعنى فرق بين حرمه الله على النار وحرم الله عليه النار. قلت لا اختلاف إلا فى المفهومين وأما المعنيان فتلازمان فان قلت هل تفاوت بين مافى الحديث وبين ما ورد فى القرآن «حرم الله عليه الجنة» قلت يحتمل أن يقال النار متصرفة والجنة متصرف فيها والتحريم انما هو على المتصرف أنسب فروعى المناسبة . فان قلت الا حرمه الله استثناء عماذا. قلت من أعم عام الصفات أى ما أحد يشهد كائناً لصفة إلا لصفة التحريم . قوله ﴿ أفلا أخبر ﴾ فان قلت الهمزة تقتضى الصدارة والفاء تقتضى عدم الصدارة فما وجه جمعهما. قلت المعطوف عليه مقدر بعد الهمزة نحو أقلت ذلك فلا أخبر .قوله ﴿فيستبشروا﴾ النون محذوفة لأن الفاء وقعت بعد النفى أو الاستفهام أو العرض وفى بعضها بالنون اى فهم يستبشرون والبشارة هى إيصال خبر إلى أحد يظهر أثر السرور منه على بشرته .قوله ﴿ إذن ﴾ هو جواب وجزاء أى إن أخبرتهم يتكلوا وكأنه قال لا تخبرهم لأنهم حينئذ يتكلوا على الشهادة المجردة فلا يشتغلون بالأعمال الصالحة والاتكال أصله الاوتكال فقلبت الواو تاء وأدغمت التاء فى التاء وفى بعضها ينكلوا بالنون من النكال قوله ﴿ تأثماً ﴾ أى تجنباً من الاثم يقال تأثم فلان إذا فعل فعلا خرج به عن الاثم والاثم الذى يخرج به كتمان ما أمر الله بتبليغه حيث قال «وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه » والضمير فى موته راجع الى معاذ وان احتمل أن يرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فالعندية على هذا الاحتمال باعتبار التأخر عن الموت وعلى الأول أى على ما هو الظاهر باعتبار التقدم على الموت . فان قلت وأخبر إلى آخره مدرج فى الحديث فمن المدرج. قلت أنس. فان قلت هذا الحديث هل هو من مسانيد أنس أم من مسانيد معاذ .قلت هذا السياق دل على أنه من مسندات أنس نعم لو كان المراد من أخبر بها معاذ أنه أخبر بها أنسا ويروى ذلك أنس عن إخباره يصير من مسند معاذ واعلم أنه جواب عن سؤال مقدر كان قائلا قال لم خالف معاذ

قول النبي صلى الله عليه وسلم وأخبر به الناس فأجاب بانه احترز عن إثم كتمان العلم . فان قلت هب أنه تأثم من الكتمان فكيف لا يتأثم من مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى التبشير قلت كان ذلك مقيداً بالاتكال فاذا زال القيد زال المقيد علم معاذ أن النهى عن الاخبار لأجل أن لا يعتمدوا عليه ويتركوا العمل والقوم يومئذ كانوا حديثى العهد بالاسلام فلما استقاموا وثبتوا صاروا حريصين على العباده حيث علموا أن عبادة الله تزيد تقربا اليه أخبرهم به أو علم أنه صلى الله عليه وسلم لم ينهه عن الاخبار نهى تحريم أو نقول روى ذلك بعد ورود الأمر بالتبليغ والوعيد على الكتمان والنهى كان قبل ذلك أو لعل المنع ما كان الامن العوام لأنه من الأسرار الالهية التى لا يجوز كشفها إلا للخواص خوفا من أن يسمع ذلك من لا علم له فيتكل عليه ولهذا لم يخبر النبى صلى الله عليه وسلم به إلا من أمن عليه الاتكال من أهل المعرفة وسلك معاذ أيضا هذا المسلك حيث أخبر به من الخاص من رآه أهلا لذلك ولا يبعد أيضاً أن يقال نداء ان الرسول صلى الله عليه وسلم معاذاً ثلاث مرات كان للتوقف فى افشاء هذا السر عليه أيضاً . فان قلت الحديث متمسك المرجئة والاعتقاد بمقتضاه يستلزم طى بساط الشريعة والخروج عن الضبط والدخول فى الخبط والجسارة على إراقة دماء المسلمين ونهب أموالهم ومد الأيدى إلى النساء الأجنبيات فاوجهه قلت قيل كان ذلك قبل نزول الفرائض فمن شهد فى ذلك الوقت به فقد أتى بما وجب عليه وقيل الشهادة من صدق القلب إنما هى بأداء حقوقها وقيل المراد أن كل كافر يشهد بذلك ومات قبل أن يتمكن من العمل حرمه الله على النار أو هو لمن قاله عندالندم والتوبة ومات عليه أو نقول بموجبه ونعارضه بالنصوص الواردة فى عذاب العصاة قال ابن بطال معناه حرمه الله على الخلود فى النار لثبوت قوله عليه الصلاة والسلام « أخرجوا من النار من فى قلبه مثقال حبة من إيمان » قال وفيه أنه يجب أن يخص بالعلم قوم فيهم الضبط وصحة الفهم ولا يبذل المعنى اللطيف لمن لا يستأهله من الطلبة ومن يخاف عليه الترخص والاتكال لتقصير فهمه وأقول وفيه جواز ركوب اثنين على دابة واحدة وفيه منزلة معاذ وعزته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه تكرار الكلام وفيه جواز الاستفسار من الامام . فان قلت ترجمة الباب لتخصيص القوم وما فى الحديث دل على تخصيص شخص واحد وهو معاذ . قلت المقصود جواز التخصيص إما بشخص وإما بأكثر وأما أمر اختلاف العبارة فسهل أو ليس مخصوصاً بشخص واحد لأن أنسا أيضاً سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما دل عليه السياق وأقل اسم الجمع اثنان أو معاذ كان أمة قانتا لله حنيفاً قاله ابن مسعود فقيل له يا أبا عبد الرحمن إن ابراهيم كان أمة فقال إنا كنا نشبه ،

مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ ذُكِرَ لِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمُعَاذٍ مَنْ لَقِيَ اللّٰهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ قَالَ أَلَا

معاذاً بابراهيم صلوات الله وسلامه عليه . قوله ﴿ مسدد ﴾ بضم الميم و بالسين و الدال المشددة المهملتين المفتوحتين . تقدم مراراً . و ﴿معتمر﴾ بضم الميم وسكون المهملة وفتح الفوقانية وكسر الميم و بالراء ابن سليمان بن طرخان بفتح المهملة وسكون الراء وبالخاء المنقطة و بالنون أبو محمد البصرى مات سنة سبع وثمانين ومائة بالبصرة كان الناس يقولون يوم موته مات اليوم أعبد الناس وأبوه سليمان أبو المعتمر يقال له التيمى وكان مولى لبنى مرة نزل فيهم فلما تكلم باثبات القدر أخرجوه فقبله بنو تيم وقدموه فصار إماما لهم قال شعبة ما رأيت أحدا أصدق من سليمان كان إذا حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم تغير لونه وقال أيضا شك سليمان يقين وكان من العباد المجتهدين يصلى الليل كله بوضوء عشاء الآخرة وكان هو وابنه معتمر يدوران بالليل فى المساجد فيصليان فى هذا المسجد مرة وفى ذلك أخرى ومناقبه جمة مات بالبصرة سنة ثلاث وأربعين ومائة والرجال كلهم بصريون فان قلت لفظ ذكر يقتضى أن يكون هذا تعليقا من أنس ولما لم يكن الذكر له معلوما كان من باب الرواية عن المجهول فهل هو قادح فى الحديث. قلت التعليق لاينافى الصحة إذا كان المتن ثابتا من طريق آخر وكذا الجهالة إذ معلوم أن أنسا لا يروى إلا عن العدل سواء رواه عن الصحابى أو غيره وفى الجملة يحتمل فى المتابعات والشواهد مالا يحتمل فى الأصول . قوله ﴿لا يشرك به شيئا﴾ أى يوحده فان قلت الاشراك لا يتصور فى القيامة وحق الظاهر أن يقال ولم يشرك به أى فى الدنيا قلت أحكام الدنيا مستصحبة الى الآخرة فاذا لم يشرك فى الدنيا عند الانتقال الى الآخرة صدق أنه لا يشرك فى الآخرة أو المراد بلقاء الله تعالى لقاء أجل الله أى مات حال كونه موحدا حين الموت . فان قلت التوحيد بدون إثبات الرسالة كيف ينفعه فلا بد من انضمام محمد رسول الله الى لا إله إلا الله. قلت هو مثل من توضأ صحت صلاته أى عند حصول سائر شرائط الصحة فمعناه من لقى الله موحدا عند الايمان بسائر مايجب الايمان به أو علم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن من الناس من يعتقد أن المشرك أيضا يدخل الجنة فقال ردا لذلك الاعتقاد الفاسد من لقى الله لا يشرك دخل الجنة أى لا غيره . فان قلت هل يدخل الجنة وان لم يعمل عملا صالحا .قلت يدخل الجنة وان لم يعمل إما قبل دخول النار وإما بعده وذلك بمشيئة الله تعالى إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه ثم أدخله الجنة . قوله

أُبَشِّرُ النَّاسَ قَالَ لَا إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَّكِلُوا

الحياء في العلم

باب الْحَيَاءِ فِي الْعِلْمِ وَقَالَ مُجَاهِدٌ لَا يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ مُسْتَحْيٍ وَلَا مُسْتَكْبِرٌ وَقَالَتْ عَائِشَةُ نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ

١٣٠ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

﴿لا أخاف﴾ ليس لا داخلة على أخاف إذ الخوف مثبت لامنفي بل معناه لاتبشر وأخاف استئناف كلام على سبيل التعليل كانه قال لم فقال لأني أخاف أن يعتمدوا على مجرد التوحيد وفي بعضها لا إني أخاف أن يتكلوا .قال ابن بطال هذا كان قبل نزول الفرائض أو بالنسبة الى من أدى حقوق الاسلام أو تاب عند موته ﴿باب الحياء في العلم﴾ الحياء ممدود وهو الاستحياء وقد مر تعريفه في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس مع تمام مباحثه من اشتقاقه ووجه إسناده الى الله تعالى. قوله ﴿مجاهد﴾ بضم الميم وكسر الهاء ابن جبر بالجيم المفتوحة والموحدة الساكنة أبو الحجاج المفسر من تابعي مكة مر في أول كتاب الايمان قال أهل العربية يقال استحيا بياء قبل الألف يستحيي بياءين ويقال أيضا استحى يستحي بياء واحدة في المضارع فعلى هذا يجوز مستحي بياء واحدة ومستح بدون الياء فوزنه مستفع أو مستف . والاستكبار والتكبر هو التعظم . و ﴿عائشة﴾ هي الصديقة بنت الصديق رضي الله عنه تقدمت في كتاب الوحي ﴿وقالت﴾ عطف على قال مجاهد ودكرهما البخاري تعليقا عنهما ويحتمل أن يكون وقالت عطف على لا يتعلم فيكون من مقول مجاهد أيضا والأصح أن مجاهدا سمع من عائشة لكن الظاهر الاول ونساء الانصار نساء أهل المدينة من المؤمنين. قوله ﴿محمد ابن سلام﴾ البيكندي بتخفيف اللام على الأكثر مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم أنا أعلمكم بالله . قوله ﴿أبو معاوية﴾ هو محمد بن خازم بالخاء المعجمة وبالزاي المكسورة الضرير التميمي مر في باب المسلم من سلم المسلمون وهشام بكسر الهاء وتخفيف الشين ابن عروة بن الزبير بن العوام مر ذكره وذكر أبيه في كتاب الوحي .قوله ﴿زينب﴾ بنت أم سلمة بفتح اللام هي بنت عبد الله بن

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ انَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ تَعْنِي وَجْهَهَا وَقَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ قَالَ نَعَمْ تَرِبَتْ يَمِينُكِ فَبِمَ يُشْبِهُهَا

عبد الأسد المخزومى أبى سلمة وتنسب الى الأم التى هى أم المؤمنين بيانا لشرفها لأنها ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم واشعارا بأن روايتها عن أمها واسمها كان برة فغيره النبى صلى الله عليه وسلم الى زينب وكانت من أفقه نساء زمنها ماتت بعد وقعة الحرة روى لها البخارى حديثا واحداً. و﴿أم سلمة﴾ هى زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم هند بنت أبى أمية هاجرت مع زوجها الى الحبشة فولدت له بها زينب ثم سلمة ويقال إن أم سلمة أول ظعينة دخلت المدينة مهاجرة ومات أبو سلمة سنة أربع فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدمت فى باب العلم والعظة بالليل. قوله ﴿أم سليم﴾ بضم المهملة وفتح اللام بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالمهملة وبالنون النجارية الأنصارية اسمها سهلة أو رميلة أو رميثة بالراء فيهما وبالمثلثة فى الثانى أو مليكة أو العميصاء أو الرميصاء بالصاد المهملة فيهما والخمسة الأخيرة بصيغة التصغير تزوجها مالك بن النضر بالضاد المنقوطة أبو أنس بن مالك فولدت له أنسا ثم قتل عنها مشركا فأسلمت فخطبها أبو طلحة وهو مشرك فأبت ودعته الى الاسلام فأسلم فقالت انى أتزوجك ولا آخذ منك صداقا لاسلامك فتزوجها أبو طلحة روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة عشر حديثا خرج البخارى منها ثلاثة وهى من فاضلات الصحابيات. قوله ﴿لا يستحى﴾ أى لا يمتنع من بيان الحق فكذا أنا لا أمتنع من سؤالى عما أنا محتاجة اليه مما تستحى النساء فى العادة من السؤال عنه لأن نزول المنى منهن يدل على شدة شهوتهن للرجال. قوله ﴿من غسل﴾ بضم الغين وهو اسم الفعل المشهور وبفتح الغين وهو مصدر وأما الغسل بالكسر فهو اسم ما يغتسل ومن زائدة أى هل غسل يجب على المرأة. و﴿احتلمت﴾ مشتق من الحلم بالضم وهو مايراه النائم تقول فيه حلم بالفتح واحتلم. قوله ﴿إذا رأت الماء﴾ أى عليها غسل حين رأت المنى إذا انتبهت فاذا ظرفية أو إذا رأت وجب عليها غسل فاذا شرطية فلو رأى النائم أنه يجامع وأنه قد أنزل ثم استيقظ فلا يرى منيا فلا غسل عليه. قوله ﴿فغطت أم سلمة﴾ الظاهر أنه من كلام زينب فالحديث ملفق من رواية صحابيتين ويحتمل أن يكون من أم سلمة على سبيل الالتفات كأنها جردت من نفسها شخصا

١٣١ وَلَدُهَا **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَهِيَ مَثَلُ الْمُسْلِمِ حَدِّثُونِي مَاهِيَ فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَادِيَةِ وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ قَالَ عَبْدُ اللهِ فَاسْتَحْيَيْتُ فَقَالُوا يَارَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنَا بِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ النَّخْلَةُ قَالَ عَبْدُ اللهِ فَحَدَّثْتُ أَبِي بِمَا

فأسندت اليه التغطية إذ أصل الكلام فغطيت وجهي وقلت يارسول الله. قوله ﴿تعني وجهها﴾ هذا الادراج من عروة ظاهرا ويحتمل أن يكون من راو وحد آخر وهذا إدراج في إدراج. قوله ﴿وتحتلم المرأة﴾ هو عطف على مقدر يقتضيه السياق أي أتقول ذلك أو أترى المرأة الماء وتحتلم أو نحوه. قوله ﴿تربت﴾ بكسر الراء. و ﴿يمينك﴾ أي يدك وفيه خلاف كثير والأقوى في معناه أنها كلمة أصلها افتقرت لكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقتها الأصلية فيذكرون تربت يمينك أو يداك وقاتله الله ولا أب لك وما أشبهه يقولونها عند انكار الشيء أو الزجر عنه أو الذم عليه أو الحث عليه أو الاعجاب به قيل انه ليس بدعاء بل هو خبر لا يراد حقيقته. قوله ﴿فبم﴾ أصله فبما لحذفت الألف ومعناه أن الولد لا يشبه الأم إلا لأن ماءها يغلب ماء الرجل عند الجماع ومن كان منه إنزال الماء عند المجامعة أمكن منه إنزال الماء عند الاحتلام. قال ابن بطال: أراد البخاري بهذا الباب بيان أن الحياء المانع من طلب العلم مذموم ولذلك بدأ بقول مجاهد وعائشة وأما إذا كان الحياء على جهة التوقير والاجلال فهو حسن كما غطت أم سلمة وجهها ومعنى لا يستحي لا يترك لأن الحياء هو الانقباض بتغير الأحوال وذلك لا يجوز على الله تعالى وفيه أن الحياء يقتضي أن لا يمنع من طلب الحقائق وفيه أن المرأة تحتلم غير أن ذلك نادر في النساء ولذلك أنكرته أم سلمة وأقول وفيه أن حكم الرجل أيضا ذلك يعني لا يجب عليه الغسل بمجرد الاحتلام بل لا بد من رؤية الماء لأن حكمه صلى الله عليه وسلم على واحد حكمه على الجماعة إلا إذا دل دليل على تخصيصه. قوله ﴿اسمعيل﴾ أي ابن أبي أويس مر في باب تفاضل أهل الايمان يروى عن خاله الامام مالك. قوله ﴿عبد

وَقَعَ فِي نَفْسِي فَقَالَ لَأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذَا وَكَذَا

١٣٢ الاستحياء من سؤال العلم

بَابُ مَنِ اسْتَحْيَا فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِالسُّؤَالِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُنْذِرٍ الثَّوْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ

الله بن دينار ﴾القرشي مر فى باب أمور الايمان . قوله ﴿ فحدثت أبى ﴾ أى عمر بن الخطاب وهذا الحديث مر فى باب قول المحدث وفى باب طرح الامام المسئلة مع شرحه إلا من هذا اللفظ وهو فحدثت أبى الى آخر الحديث . قوله ﴿ لأن يكون ﴾ بفتح اللام. فان قلت يكون مستقبل وقلت ماض وحق الظاهر أن يقال لان كنت قلتها . قلت الغرض منه لأن يكون فى الحال موصوفا بهذا القول الصادر فى الماضى أحب الى من كذا وكذا أى من حمر النعم وغيرها ولفظ كذا موضوع للعدد وهو من الكنايات . قال ابن بطال : وفى تمنى عمر رضى الله عنه أن يجاوب ابنه النبي صلى الله عليه وسلم بما وقع فى نفسه فيه من الفقه أن الرجل مباح له الحرص على ظهور ابنه فى العلم على الشيوخ وسروره بذلك وقيل إنما تمنى ذلك رجاء أن يسر النبي صلى الله عليه وسلم باصابته فيدعوله وفيه أن الابن الموفق العالم أفضل مكاسب الدنيا والله أعلم ﴿ باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال ﴾ قوله ﴿ عبد الله بن داود ﴾ بن عامر الخريبى مصغرا منسوبا الى الخريبة بالخاء المنقطة وبالموحدة محلة بالبصرة أبو محمد أو أبو عبد الرحمن الهمدانى الكوفى الأصل قال ما كذبت قط إلا مرة واحدة فى صغرى قال لى أبى ذهبت الى الكتاب فقلت بلى ولم أكن ذهبت وقال كم مرة دخلت من الخريبة الى البصرة فى شراء حاجة لأهلى فأسمع ملبيا يلبى فأجمع ذيلى وأضعه على رأسى وأمر على وجهى الى مكة مات سنة ثلاث عشرة ومائتين . و﴿ الأعمش ﴾ هو سليمان بن مهران علامة الاسلام سيد المحدثين المسمى بالمصحف لصدقه مر مرارا . قوله ﴿ منذر ﴾ بضم الميم وسكون النون وكسر الذال المعجمة ابن يعلى بفتح المثناة التحتانية وسكون المهملة وفتح اللام أبو يعلى الثورى بالمثلثة الكوفى قال مالزمت محمد بن الحنفية حتى قال بعض ولده لقد غلبنا هذا النبطى على أبينا روى له الجماعة . قوله ﴿ محمد بن الحنفية ﴾ هو محمد بن على بن أبى طالب الهاشمى أبو القاسم المعروف بابن الحنفية والحنفية هى أمه خولة بنت جعفر الحنفى اليمامى وكانت من سبى بنى حنيفة قال على رضى الله عنه قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ولد لى ولد بعد أسميه باسمك وأكنيه بكنيتك قال نعم ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر وقيل لا يعلم أحد أسند عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم أكثر ولا أصح مما

عبد الله ابن داود

محمد ابن الحنفية

عَلِيٍّ قَالَ كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ فِيهِ الْوُضُوءُ

أسند محمد بن الحنفية مات سنة ثمانين أو إحدى وثمانين أو أربع عشرة ومائة وفى هذا الاسناد أن التابعى يعنى الأعمش يروى عن غير التابعى يعنى منذرا وأن الرجلين الأولين بصريان والوسطين كوفيان والأخيرين هاشميان حجازيان . قوله ﴿مذاء﴾ بصيغة المبالغة والمذى ماء رقيق يخرج عند الملاعبة والتقبيل لا بشهوة ولا تدفق ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه وهو فى النساء أكثر منه فى الرجال وفى المذى لغات سكون الذال وكسرها مع تشديد الياء وتخفيفها والأولان مشهوران وأولاهما أفصحهما وأشهرهما وتقول منه مذى الرجل بالفتح وأمذى بالألف ومذى بالتشديد كما أن منى الرجل وأمنى ومنى مشددا بمعنى والودى ماء يخرج بعد البول ويكون من البرودة قال الأموى المذى والودى مشددتان كالمنى . قوله ﴿فأمرت المقداد﴾ بكسر الميم وسكون القاف وبالمهملتين ابن عمرو بن ثعلبة البهرانى الكندى ويقال له ابن الأسود لأن الأسود بن عبد يغوث رباه أو تبناه أو حالفه أو تزوج بأمه ويقال له الكندى لأنه أصاب دما فى بهران فهرب منهم الى كندة فحالفهم ثم أصاب منهم دما فهرب الى مكة فحالف الأسود وهو قديم الصحبة من السابقين فى الاسلام قيل انه سادس ستة شهد بدرا ولم يثبت أنه شهد فيه فارس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غيره وقيل ان الزبير كان فارسا أيضا روى له اثنان وأربعون حديثا مات قريب المدينة وحمل على رقاب الرجال اليها سنة ثلاث وثلاثين فى خلافة عثمان روى الترمذى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله أمرنى بحب أربعة وأخبرنى أنه يحبهم قيل يارسول الله سمهم لنا قال على والمقداد وأبو ذر وسلمان واعلم أنه يقال له المقداد بن عمرو بن الأسود منسوبا الى الأب الحقيقى والأب الادعائى كما يقال محمد ابن على بن الحنفية منسوبا الى أبيه وأمه جميعا فعلى هذا ينبغى أن ينون على ويكتب ابن الحنفية بالألف ويكون اعرابه اعراب محمد لأنه وصف له لا لعلى وقس عليه نظائره . فان قلت الأمر هو حقيقة فى الايجاب فما حكمه فى لفظ فأمرت . قلت صيغة الأمر ظاهر فى الايجاب لا لفظ أمر وههنا لا صيغة ولئن سلمنا فقد يعدل عن الأصل بالقرائن . قوله ﴿فسأله﴾ أى عن حكم المذى من وجوب الوضوء . يقال سألته الشىء وسألته عن الشىء سؤالا وقد يتعدى بنفسه إلى المفعول الأول وبعن الى الثانى وبالعكس وقد تخفف همزته فيقال ساله . قوله ﴿فيه الوضوء﴾ يحتمل نوعه

المقداد ابن الاسود

١٢٣ ذكر العلم في المسجد

باب ذِكْرِ الْعِلْمِ وَالْفُتْيَا فِى الْمَسْجِدِ حدثنى قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِى الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهِلَّ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِى الْحُلَيْفَةِ

مبتدأ وخبرا وأن يكون مبتدأ أو فاعلا وخبره أو فعله محذوف أى واجب أو يجب ولفظ فى متعلقا بقال وأجمع المسلمون على أنه لا يوجب الغسل. فان قلت هذا القدر الذى هو لفظ الرسول نقل على بسماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو من المقداد. قلت ظاهر هذا السياق أنه سمعه من الرسول صلى الله عليه وسلم حيث لم يقل قال المقداد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولئن سلمنا عدم ظهوره فحكمه حكم مرسل الصحابى قال ابن بطال انما استحيا لمكان ابنته فاطمة وهكذا الحياء محمود لأنه لا يمتنع به من تعلم ما جهل وبعث من يقوم مقامه فى ذلك وفيه قبول خبر الواحد وأقول وفيه جواز الاستنابة فى الاستفتاء وأنه يجوز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع به لكون على رضى الله عنه اقتصر على قول المقداد مع تمكنه من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أنه قد ينازع فيه و يقال فلعل عليا كان حاضرا مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت السؤال وانما استحيا أن يكون السؤال منه بنفسه وفيه استحباب حسن المعاشرة مع الأصهار وأن الزوج يستحب له أن لا يذكر له ما يتعلق بجماع النساء ولا الاستمتاع بهن بحضرة أقاربها والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ باب ذكر العلم والفتيا فى المسجد ﴾ قوله ﴿ والفتيا ﴾ عطف اما على العلم واما على ذكر. قوله ﴿ قتيبة ﴾ تصغير قتبة مر فى باب السلام من الاسلام. و﴿ الليث بن سعد ﴾ فى أول كتاب الوحى. قوله ﴿ نافع ﴾ هو ابن سرجس بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم وبالمهملة أصله من المغرب وقيل من نيسابور وقيل من سبي كابل وقيل من جبال الطالقان أصابه عبد الله بن عمر فى بعض غزواته قال مالك إذا سمعت من نافع يحدث عن ابن عمر لا أبالى أن لا أسمعه من غيره وبعثه عمر بن عبد العزيز إلى مصر يعلمهم السنن مات بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة. قوله ﴿ فى المسجد ﴾ أى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم. و﴿ نهل ﴾ بضم النون وكسر الهاء مشتق من

نافع بن سرجس

وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّأْمِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَيَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ لَمْ أَفْقَهْ هٰذِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية والمقصود منه السؤال عن موضع الاحرام أى الميقات المكانى قوله ﴿ذى الحليفة﴾ بضم المهملة وفتح اللام تصغير الحلفة باللام المفتوحة كالقصبة وهى شىء ينبت فى الماء جمعها حلفاء وهو موضع على عشرة مراحل من مكة قال الرافعى على ميل من المدينة قال النووى على ستة أميال. قوله ﴿ويهل﴾ أى يحرم أهل الشام أى الاقليم المعروف وهو من العريش الى الفرات ومن أيلة الى بحر الروم ومر مباحثه فى قصة هرقل. و﴿الجحفة﴾ بضم الجيم وسكون الحاء المهملة موضع بين مكة والمدينة من الجانب الشامى يحاذى ذا الحليفة وكان اسمها مهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتانية فأجحف السيل بأهلها أى أذهبهم فسميت جحفة وهى على ستة أو سبعة مراحل من مكة. النووى على ثلاثة مراحل منها وهى قريبة من البحر وكانت قرية كبيرة. قوله ﴿نجد﴾ هو من بلاد العرب وهو ما ارتفع من أرض تهامة الى أرض العراق مر فى باب الزكاة من الاسلام. ﴿وقرن﴾ بفتح القاف وإسكان الراء جبل مدور أملس كأنه بيضة مطل على عرفات قالوا وغلط الجوهرى فى صحاحه غلطين فقال بفتح الراء وزعم أن أويسا القرنى منسوب اليه والصواب سكون الراء وأن أويسا منسوب إلى قبيلة يقال لهم بنو قرن وهو على نحو مرحلتين من مكة وأقرب المواقيت اليها. قوله ﴿وقال ابن عمر﴾ هو عطف على لفظ عن عبد الله عطفاً من جهة المعنى كانه قال قال نافع قال عبد الله وقال ويزعمون ويحتمل احتمالا بعيدا أن يكون تعليقا من البخارى وهكذا حكم وكان ابن عمر. فان قلت الواو فى ويزعمون للعطف فما المعطوف عليه. قلت هو عطف على مقدر وهو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ولا بد من هذا التقدير لأن الواو لا تدخل بين القول والمقول والزعم إما أن يراد به القول المحقق أو المعنى المشهور له. قوله ﴿اليمن﴾ هى البلاد المشهورة و﴿يلملم﴾ بفتح التحتانية وفتح اللامين جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة ويقال أيضاً ألملم بقلب الياء همزة. قوله ﴿لم أفقه﴾ أى لم أفهم ولم أعرف ﴿هذه﴾ أى هذه المقالة وهى ويهل أهل اليمن من يلملم قال الرافعى اليمن يشتمل على نجد وتهامة وكذلك الحجاز وإذا أطلق ذكر نجد كان المراد نجد الحجاز وميقات

١٣٤
اجابة السائل

باب مَنْ أَجَابَ السَّائِلَ بِأَكْثَرَ مِمَّا سَأَلَهُ **حدثنا** آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ مَا يَلْبَسُ

النجدين جميعا قرن و إذا قلنا ميقات اليمن يلملم أردنا بها تهامتها لا كل اليمن وقال النووى فى شرح صحيح مسلم فى قوله صلى الله عليه وسلم وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل نجد قرن وقع فى بعض النسخ قرن بغير الألف وفى بعضها قرنا بالألف وهو الأجود لأنه اسم جبل فوجب صرفه والذى وقع بدون الألف يقرأ منونا وإنما حذفوا الألف منه كما جرت عادة بعضهم يكتبون سمعت أنس بغير الألف و يقرأ بالتنوين ويحتمل أن يراد به البقعة فترك صرفه تم كلامه . فان قلت فيلملم منصرف أم لا . قلت ان أريد الجبل فمنصرف وان أريد البقعة فغير منصرف البتة بخلاف قرن فانه على تقدير إرادة البقعة يجوز صرفه وفائدة المواقيت أن من أراد حجا أو عمرة حرم عليه مجاوزتها بغير احرام لكن يلزمه الدم ويصح نسكه ﴿ باب من أجاب السائل ﴾ قوله ﴿ آدم ﴾ هو ابن أبى اياس التميمى مر فى باب المسلم من سلم المسلمون . قوله ﴿ ابن أبى ذئب ﴾ بكسر الذال المنقطة وبالهمزة الساكنة وبالموحدة محمد بن عبد الرحمن المدنى من تابعى التابعين . لما حج المهدى دخل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يبق أحد إلا قام سوى ابن أبى ذئب فقال له المسيب ابن زهير قم هذا أمير المؤمنين فقال إنما يقوم الناس لرب العالمين فقال المهدى دعه فلقد قامت كل شعرة فى رأسى وقال أبو جعفر له سنة حج ما تقول فى الحسن بن زيد بن الحسن بن فاطمة قال إنه ليتحرى العدل قال ما تقول فىَّ مرتين أو ثلاثا فقال ورب هذه البنية انك لجائر فأخذ الربيع بلحيته فقال له أبو جعفر كف عنه وأمر له بثلثمائة دينار مر فى باب حفظ العلم . قوله ﴿ والزهرى ﴾ وقع فى بعض النسخ قبله لفظ ح وهو اشارة إلى التحويل من اسناد إلى آخر قبل ذكر المتن وبحثه مر مراراً والزهرى مجرور عطفاً على نافع وابن أبى ذئب يروى عن الزهرى لا عن سالم وآدم يروى عن ابن أبى ذئب لا عن الزهرى . قوله ﴿ سالم ﴾ هو ابن عبد الله بن عمر وابن عمر إذا أطلق لا يراد به إلا عبد الله بن عمر بن الخطاب قال الامام أحمد بن حنبل أصح الأسانيد الزهرى عن سالم عن أبيه قوله ﴿ ما يلبس ﴾ ما موصولة وهو مفعول ثان لسأل أى عما يلبسه أو موصوفة أو استفهامية

الْمُحْرِمُ فَقَالَ لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرْنُسَ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرْسُ أَوِ الزَّعْفَرَانُ فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا

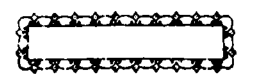
واللبس بالضم مصدر لبست الثوب ألبس بكسر السين فى الماضى وفتحها فى المضارع وبالفتح مصدر لبست عليه الأمر ألبس بفتحها فى الماضى وكسرها فى المضارع ﴿المحرم﴾ أى الداخل فى الحج أو العمرة وأصله الداخل فى الحرمة وهو قد حرم عليه ما كان حلالا له قبله كالصيد ونحوه. قوله ﴿لا يلبس﴾ بضم السين نفى بمعنى النهى وبكسرها نهى. و﴿العمامة﴾ بكسر العين. و﴿السراويل﴾ أعجمية عربت وجاء على لفظ الجمع وهى واحدة تذكر تؤنث ولم يعرف الأصمعى فيها إلا التأنيث وتجمع على السراويلات وقد يقال هو جمع ومفرده سروالة قال الشاعر:

عليه من اللؤم سروالة فليس يرق لمستضعف

وهو غير مصرف على الأكثر قوله ﴿البرنس﴾ بضم الموحدة وسكون الراء وضم النون ثوب رأسه منه ملتزق به وقيل قلنسوة طويلة وكان النساك يلبسونها فى صدر الاسلام. قوله ﴿ولا ثوباً﴾ وفى بعضها ولا ثوب فرفعه إنما هو بتقدير فعل مالم يسم فاعله أى لا يلبس ثوب فان قلت لم عدل عن طريق أخواته. قلت لأن الطيب حرام على الرجل والمرأة فأراد أن يعم الحكم للمحرم والمحرمة بخلاف الثياب المذكورة فانها حرام على الرجال فقط. قوله ﴿الورس﴾ بفتح الواو وسكون الراء وبالمهملة نبت أصفر يكون باليمن تصبغ به الثياب وتتخذ منه الغمرة للوجه. و﴿الزعفران﴾ بفتح الزاى والفاء جمعه زعافر. و﴿النعل﴾ الحذاء وهى مؤنثة تثنيتها نعلان. فان قلت فاذا فقد النعل فهل يجب لبس الخف المقطوع لأن ظاهر الأمر الوجوب. قلت لا إذ هو شرع للتسهيل فلا يناسب التثقيل واعلم أنه صلى الله عليه وسلم سئل عما يجوز لبسه فأجاب بما لا يجوز لبسه ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز وانما عدل عن الجواب الصريح اليه لأنه أخصر وأحصر فان ما يحرم أقل وأضبط مما يحل ولأنه لو قال يلبس كذا وكذا ربما أوهم أن ليس شيء مما عدد من المناسك وليس كذلك أو لأن السؤال كان من حقه أن يكون عما لا يلبس لأن الحكم العارض المحتاج الى البيان هو الحرمة وأما جواز مايلبس فثابت بالأصل معلوم بالاستصحاب ولذلك أتى بالجواب على وفقه تنبيها عليه وفى عطف البرانس على العمامة دليل على أن المحرم ينبغى أن لا يغطى رأسه بالمعتاد غيره ونبه صلى الله عليه وسلم بالقميص والسراويل على جميع المخيطات إزار أو رداء وكذا بالورس

حَتّٰى يَكُونَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ

والزعفران على ماسواهما من أنواع الطيب وهو حرام على الرجل والمرأة. فان قلت ماتقدم عليه وما تأخر عنه خاص بالرجال فمن أين علم عمومه وخصوصهما. قلت الخصوص من حيث إن الألفاظ كلها للذكورين وأما العموم فمن الأدلة الخارجة عن هذا الحديث ولو كان الرواية برفع ولا ثوب فالجواب أظهر. قال العلماء والحكمة فى تحريم اللباس المذكور على المحرم أن يبعد من الترف ويتصف بصفة الخاشع الذليل وليتذكر أنه محرم فى كل وقت فيكون أقرب الى كثرة أذكاره وأبلغ فى مراقبته وصيانته لعبادته وامتناعه من ارتكاب المحظورات وليتذكر به الموت ولباس الأكفان والبعث يوم القيامة حفاة عراة مهطعين الى الداعى والحكمة فى تحريم الطيب أن يبعد من زينة الدنيا ولأنه داع الى الجماع ولأنه ينافى الحاج فانه أشعث أغبر ومحصله إرادة أن يجمع همه لمقاصد الآخرة واختلفوا فى قطع الخفّ. قال أحمد لا يجب القطع لحديث ابن عباس من لم يجد نعلين فليلبس خفين، حيث جاء مطلقا من غير التقييد بالقطع وأصحابه يزعمون نسخ حديث ابن عمر المصرح بقطعهما وأن قطعهما اضاعة مال وقال الجمهور المطلق يحمل على المقيد والزيادة من الثقة مقبولة والاضاعة إنما تكون فيما نهى عنه وأما ما ورد الشرع به فليس باضاعة مال. قال بل يجب الاذعان له قال ابن بطال ناقلا عن المهلب: فيه من الفقه أنه يجوز للعالم إذا سئل عن الشئ أن يجيب بخلافه إذا كان فى جوابه بيان ما يسأل عنه فأما الزيادة على السؤال فحكم الخف وإنما زاد عليه الصلاة والسلام لعلمه بمشقة السفر وبما يلحق الناس من الحفى بالمشى رحمة لهم وكذلك يجب على العالم أن ينبه الناس فى المسائل على ما ينتفعون به ويتسعون فيه مالم يكن ذريعة الى ترخيص شيء من حدود الله تعالى. هذا هو خاتمة كتاب العلم وفاتحة كتاب الوضوء. يامنزل البركات ويامفيض الخيرات افتح لنا بالخير وتوفنا مسلمين وألحقنا بالصالحين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين



بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الْوُضُوءِ

مَاجَاءَ فِي الْوُضُوءِ

بَابُ مَاجَاءَ فِي الْوُضُوءِ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ وَبَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ فَرْضَ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلم تسليماً كثيراً

كتاب الطهارة

﴿ باب ماجاء فى الوضوء وقول الله عز وجل إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين ﴾ الأحكام الشرعية شرعت لمصالح العباد تفضلا وإحسانا وهى إمادينية تتعلق بالعبادات أودنياوية تتعلق بالمبايعات والمناكحات ونحوهما والدينية هى أشرف لأنهاهى المقصود من خلق العالم ولأنها موجبة لنيل السعادات الأبدية والصلاة مقدمة على سائر العبادات لأنها أفضلها ولأنها تتكرر فى كل يوم خمس مرات وهى متوقفة على الوضوء. فلهذا قدم كتاب الوضوء على سائر الكتب الأحكامية والوضوء يقال بضم الواو الأولى إذا أريد به الفعل الذى هو المصدر وبفتحها إذا أريد به الماء الذى يتوضأ به وذهب الخليل الى أنه بالفتح فيهما وحكى صاحب المطالع الضم فيهما وهو مشتق من الوضاءة وهى الحسن والنظافة وسمى به لأنه ينظف

وَتَوَضَّأَ أَيْضًا مَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلَاثٍ وَكَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ الْإِسْرَافَ فِيهِ وَأَنْ يُجَاوِزُوا فِعْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٣٥ لا تقبل صلاة بغير طهور

بَابٌ لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ **حَدَّثَنَا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ

المتوضىء وبحسنه وأما بحسب اصطلاح الفقهاء فهو غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس . قوله (أبو عبد الله) أى البخارى وبين النبى صلى الله عليه وسلم وكذا وتوضأ كلاهما تعليق منه وكان غرضه من لفظ وبين الاشارة الى أن الأمر من حيث هو لا بجاد حقيقة المشى المأمور به لامقتضيا للمرة ولا للتكرار بل محتملا لهما فبين النبى صلى الله عليه وسلم أن المراد منه المرة حيث غسل مرة واحدة واكتفى بها إذ لو لم يكن الغرض إلا مرة واحدة لم يجز الاجتزاء بها والغرض من وتوضأ مرتين وثلاثا الاشارة الى أن الزيادة عليها مندوب اليها لأن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على الندب غالبا إذ لم يكن دليل دل على الوجوب لكونه بيانا للواجب مثلا . قوله (مرة) بنصب المرة لأنها مفعول مطلق أى فرض الوضوء غسل الأعضاء غسلة واحدة أو ظرف أى فرض الوضوء ثابت فى الزمان المسمى بالمرة وفى بعضها بالرفع أى فرض الوضوء غسلة واحدة . فان قلت مافائدة تكرار لفظ مرة . قلت إما للتأكيد وإما لزيادة التفصيل أى فرض الوضوء غسل الوجه مرة وغسل اليدين مرة وغسل الوجه مرة نحو بوبت الكتاب بابا بابا أو فرض الوضوء فى كل وضوء مرة فى هذا الوضوء مرة وفى ذاك مرة فالتفصيل إما بالنظر الى أجزاء الوضوء وإما بالنظر الى جزئيات الوضوء . قوله (وثلاثا) وفى بعضها وجد لفظ ثلاثا مرتين وفى بعضها ثلاثة بالهاء قوله (كره) مشتق من الكراهة وهى اقتضاء الترك مع عدم المنع من النقيض وقد يعرف المكروه بأنه مايمدح تاركه ولا يذم فاعله والاسراف هو صرف الشيء فيما ينبغى زائدا على ما ينبغى بخلاف التبذير فانه صرف الشيء فيما لا ينبغى (وأن يجاوزوا) هو عطف تفسيرى للاسراف إذ ليس المراد بالاسراف الا المجاوزة عن فعل النبى صلى الله عليه وسلم أى الثلاث فان قلت لم لم يذكر فى هذا الباب حديث وهل كله ترجمة . قلت لا نسلم أنه لم يذكر إذ وبين هو حديث لأن المرة من الحديث أعم من قول الرسول عليه الصلاة والسلام وكذا وتوضأ أيضا حديث ولا شك أن كلا منهما بيان للسنة والمقصود فيه باب جاء فيه من السنة نعم ذكرهما على سبيل التعليق ولم يوجد له لفظ ما جاء فى بعض النسخ وهو ظاهر مستغن عن تكلف التوجيه

قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاتُقْبَلُ صَلَاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ

﴿باب لا تقبل صلاة بغير طهور﴾ الطهور بفتح الطاء الماء الذى يتطهر به وبضمها الفعل الذى هو المصدر والمراد به ههنا الوضوء . قوله ﴿ الحنظلى ﴾ بفتح المهملة وسكون النون وفتح الظاء المعجمة المعروف بابن راهويه مر فى باب فضل من علم ﴿ وعبد الرزاق ﴾ أى ابن همام الصنعانى كانت الرحلة اليه من أقطار الأرض . و ﴿ معمر ﴾ بفتح الميمين ابن راشد البصرى ثم اليمنى و ﴿همام﴾ بفتح الهاء وشدة الميم ابن منبه بضم الميم وفتح النون وكسر الموحدة المشددة الصنعانى تقدموا فى باب حسن اسلام المرء . قوله ﴿ لا يقبل ﴾ بصيغة المجهول وفى بعضها لا يقبل الله و ﴿ حضرموت ﴾ بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الميم اسم بلد باليمن وقبيلة أيضا وهما اسمان جعلا اسما واحدا والاسم الأول منه مبنى على الفتح على الأصح إذ قيل ببنائهما وقيل باعرابهما فيقال هذا حضرموت برفع الراء وجر التاء قال الزمخشرى فيه لغتان التركيب ومنع الصرف والثانية الاضافة فاذا أضفته جاز فى المضاف اليه الصرف وتركه. قوله ﴿ فساء ﴾ بضم الفاء و بالمد و ﴿ الضراط ﴾ بضم الضاد وهما مشتركان فى كونهما ربحا خارجا من الدبر ممتازان يكون الأول بدون الصوت والثانى مع الصوت . فان قلت الحدث ليس منحصرا فيهما . قلت قال ابن بطال : انما اقتصر على بعض الأحداث لأنه أجاب سائلا سأله عن المصلى يحدث فى صلاته فخرج جوابه على ما يسبق المصلى من الأحداث فى صلاته لأن البول والغائط ونحوهما غير معهودة فى الصلاة. الخطابى: لم يرد بذكر هذين النوعين تخصيصهما وقصر الحكم عليهما بل دخل فى معناه كل ما يخرج من السبيلين والمعنى إذا كان أوسع من ذلك الاسم كان الحكم للمعنى ولعله أراد به أن يثبت الباقى بالقياس عليه للمعنى المشترك بينهما . وأقول ولعل ذلك لأن ماهو أغلظ من الفساء بالطريق الاولى و يحتمل أن يقال المجمع عليه من أنواع الحدث ليس إلا الخارج النجس من المعتاد وما يكون مظنة له كزوال العقل فأشار اليه على سبيل المثال كما يقال الاسم زيدا وكزيد و يسمى مثله تعريفا بالمثال أو يقال كان أبو هريرة يعلم أنه عارف بسائر أنواع الحدث جاهل بكونهما حدثا فتعرض لحكمهما بيانا لذلك. فان قلت ما بال الصلاة التى تكون بالتيمم هل تكون مقبولة. قلت التيمم

١٣٦
فضل الوضوء

باب فَضْلِ الْوُضُوءِ وَالْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ **حدثنا** يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ قَالَ رَقِيتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ فَتَوَضَّأَ فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ

قائم مقام الوضوء وبدله فله حكمه واقتصر على حكم الوضوء نظرا الى كونه الاصل . فان قلت الضمير في قوله يتوضأ ما مرجعه . قلت من أحدث وسماه محدثا وإن كان طاهرا باعتبار ما كان . كقوله تعالى « وآتوا اليتامى أموالهم » وفيه من الفقه أن الصلوات كلها مفتقرة الى الطهارة ويدخل فيها صلاة الجنائز والعيدين وغيرهما وفيه أن الطواف لا يجزى بغير طهور لان النبي صلى الله عليه وسلم سماه صلاة فقال الطواف صلاة الا أنه أباح فيه الكلام واختلفوا في الموجب للوضوء على ثلاثة أوجه أحدها أنه يجب بالحدث وجوبا موسعا والثاني لا يجب الا عند القيام الى الصلاة والثالث يجب بالامرين وهو الراجح ولا يخفى عليك أن آخر الحديث حتى يتوضأ والباقي إدراج والظاهر أنه من همام ﴿باب فضل الوضوء والغر المحجلين من آثار الوضوء﴾ وفي بعضها والغر المحجلون بالرفع ووجهه أنه يكون الغر مبتدأ وخبره محذوفا أي مفضلون على غيرهم ونحوه أو يكون من آثار الوضوء خبره أي الغر المحجلون منشؤهم آثار الوضوء والباب مضاف الى الجملة أي باب فضل الوضوء . وباب هذه الجملة ويحتمل أن يكون مرفوعا على سبيل الحكاية مما ورد هكذا أمتي الغر المحجلون من آثار الوضوء . قوله ﴿يحيى بن بكير﴾ بضم الموحدة وفتح الكاف المصري والليث هو ابن سعد الفهمي المصري وتقدما في كتاب الوحي . و﴿خالد﴾ هو ابن يزيد من الزيادة المصري أبو عبد الرحيم الاسكندراني البربري الاصل الفقيه المفتي التابعي مات سنة تسع وثلاثين ومائة . قوله ﴿سعيد بن أبي هلال﴾ الليثي أبو العلاء المصري ولد بمصر ونشأ بالمدينة ثم رجع الى مصر في خلافة هشام توفي سنة ثلاثين ومائة . قوله ﴿نعيم﴾ بضم النون وفتح المهملة وسكون المثناة التحتانية ابن عبد الله ﴿المجمر﴾ اسم فاعل من الاجمار على الاشهر وفي بعضها من التجمير العدوي المدني مولى عمر بن الخطاب وسمي به لانه كان يجمر المسجد أي يبخره بالعود ونحوه قال جالست أبا هريرة عشرين سنة روى له الجماعة وقال ابراهيم الحربي سمعت أن عمر جعل أبا سعيد المقبري على حفر القبور فسمي المقبري وجعل نعيما على أجمار المدينة فقيل له المجمر . النووي: المجمر صفة لعبد الله ويطلق على ابنه نعيم مجازا . قوله ﴿رقيت﴾ بكسر القاف أي صعدت وحكى صاحب

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ

المطالع فتح القاف بالهمز وبدون الهمز والمسجد أى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوضأ وقال استئنافا كأن قائلا قال ماذا فعل قال توضأ ثم قال ماذا قال فقال قال ولهذا لم يذكر بينهما واو العطف وفى بعضها وتوضأ بالواو ويقول ذكر لفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية أو حكاية عنها والا فالأصل قال بلفظ الماضى والأمة الجماعة وهو فى اللفظ واحد وفى المعنى جمع . وأمة محمد صلى الله عليه وسلم يطلق على معنيين أمة الدعوة وهى من بعث اليهم النبى صلى الله عليه وسلم وأمة الاجابة وهى من صدقه وآمن به وهذه هى المراد منها . و ﴿يدعون﴾ إما من الدعاء بمعنى النداء و إما من الدعاء بمعنى التسمية نحو دعوت ابنى زيدا أى سميته به . قوله ﴿غرا﴾ هو جمع أغر أى ذو غرة وهى بالضم بياض فى جبهة الفرس فوق الدرهم والأغر الأبيض ورجل أغر أى شريف وفلان غرة قومه أى سيدهم والتحجيل بياض فى قوائم الفرس أو فى ثلاث منها أو فى رجليه قل أو كثر بعد أن يجاوز الارساغ ولا يجاوز الركبتين والعرقوبين و إذا كان البياض فى قوائمه الأربع فهو محجل أربع وان كان فى الرجلين جميعا فهو محجل الرجلين و إن كان فى إحدى رجليه فهو محجل الرجل اليمنى أو اليسرى وان كان فى ثلاث قوائم دون رجل أو يد فهو محجل ثلاث ولا يكون التحجيل واقعا بيد أو بيدين ما لم يكن معهما أو معها رجل أو رجلان وانتصاب غرا على الحال ويحتمل أن يكون مفعولا ثانيا ليدعون كما يقال فلان يدعى ليثا ومعناه أنهم إذا دعوا على رءوس الاشهاد أو إلى الجنة كانوا على هذه العلامة أو أنهم يسمون بهذا الاسم لما يرى عليهم من آثار الوضوء . قال أصحابنا تطويل الغرة هو غسل شىء من مقدم الرأس وما يجاوز الوجه زائدا على القدر الذى يجب غسله لاستيقان كمال الوجه وتطويل التحجيل هو غسل ما فوق المرفقين والكعبين وهذا مستحب بلا خلاف لكن اختلفوا فى قدر المستحب على أوجه أحدها أنه يستحب الزيادة فوق الكعب والمرفق من غير توقيت والثانى يستحب إلى نصف العضد والساق والثالث فى الكعب والركبة قال ابن بطال لا تستحب الزيادة على الكعب والمرفق لقوله صلى الله عليه وسلم من زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم وأجيب بأنه لا يصح الاحتجاج به لأن المراد من زاد فى عدد المرات قال العلماء سمى النور الذى يكون على موضع الوضوء يوم القيامة غرة وتحجيلا تشبيها بغرة الفرس وتحجيله وقد استدل به على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة وقيل ليس الوضوء مختصا وإنما الذى اختصت به هذه الأمة الغرة والتحجيل محتجا بقوله صلى الله عليه وسلم هذا وضوئى ووضوء الأنبياء قبلى فاجيب بانه

الْوُضُوءِ فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ

١٣٧ لا يتوضأ من الشك

بَابُ لَا يَتَوَضَّأُ مِنَ الشَّكِّ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ **حَدَّثَنَا** عَلِيٌّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ شَكَا

حديث ضعيف و بأنه لو صح احتمل أن يكون الأنبياء اختصت بالوضوء دون أممهم إلا هذه الأمة قوله ﴿فمن استطاع﴾ أى قدر ﴿أن يطيل غرته﴾ أى يغسل غرته بأن يوصل الماء من فوق الغرة إلى تحت الحنك طولا ومن الأذن إلى الاذن عرضا. فان قلت لم اقتصر على ذكر الغرة ولم يذكر التحجيل قلت إما لانه اكتفى به عنه لدلالته عليه فهو من باب سرابيل تقيكم الحر وإما لعدم الفرق بينهما لان تطويل الغرة يطلق فى اليد أيضا نقله الرافعى عن أكثرهم. قال ابن بطال: يطيل غرته معناه يديمها والطول والدوام بمعنى متقارب أى من استطاع أن يواظب على الوضوء لكل صلاة فانه يطول غرته أى يقوى نوره و يتضاعف بهاؤه فكنى بالغرة عن نور الوجه ونقل عن أبى الزناد أنه قال كنى بالغرة عن الحجلة لان أبا هريرة كان يتوضأ إلى نصف ساقه والوجه لا سبيل الى الزيادة فى غسله إذ استيعاب الوجه بالغسل واجب وأقول فله توجيهات أربعة لكن الرابع قلب لما هو المفهوم منه بحسب اللغة ومردود عليه أيضا بأن الاطالة ممكنة فى الوجه أيضا بأن يغسل إلى صفحة العنق مثلا وفيه جواز الوضوء على ظهر المسجد وهو من باب الوضوء فى المسجد وقد كرهه قوم وأجازه الاكثرون وقال ابن المنذر إذا توضأ فى مكان من المسجد يبله و يتأذى به الناس فانى أكرهه وإن فحص عن الحصا ورده فانى لا أكرهه. قوله ﴿فليفعل﴾ أى فليفعل الاطالة. فان قلت ما فائدة العدول عن الاصل وهو فليطل الغرة. قلت الاختصار والاحتراز عن التكرار والاشعار بان أصل هذا الفعل مهتم به ﴿باب لا يتوضأ من شك حتى يستيقن﴾ والشك بحسب اصطلاح الفقهاء اعتقاد تساوى الطرفين والظن اعتقاد راجح والوهم اعتقاد مرجوح وبحسب اللغة تكاد لا تفرق بين الثلاثة. قوله ﴿على﴾ أى أبو عبد الله المشهور بابن المدينى مر ذكره فى باب الفهم فى العلم و﴿سفيان﴾ أى ابن عيينة و﴿الزهرى﴾ أى ابن شهاب تقدما مرارا و﴿سعيد بن المسيب﴾ بفتح الياء هو المشهور وتقدم فى باب من قال الايمان هو العمل. قوله ﴿عباد﴾ بفتح المهملة وشدة الموحدة و بالدال المهملة ابن تميم بن زيد بن عاصم الانصارى المازنى المدنى الصحابى على قوله أنا يوم

إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ الَّذِى يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّىْءَ فِى الصَّلَاةِ فَقَالَ لَا يَنْفَتِلْ أَوْلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا

الخندق ابن خمس سنين فاذكر أشياء وأعيها وكنا مع النساء فى الآطام خوفا من بنى قريظة وقال ابن الأثير وغيره إنه تابعى لا صحابى وهذا القول هو المشهور قوله ﴿عن عمه﴾ أى عبد الله بن زيد بن عاصم الصحابى المدنى المازنى شهد أحدا وما بعدها من المشاهد واختلفوا فى شهوده بدرا وهو قاتل مسيلمة الكذاب شارك وحشيا فى قتله رماه وحشى بالحربة وقتله عبد الله بسيفه وقتل يوم الحرة بالمدينة سنة ثلاث وستين وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب رؤيا الأذان وإن غلط فيه بعض الأكابر يعنى ابن عيينة . فان قلت لفظ عن عمه يتعلق بابن المسيب وبعباد كليهما أو بعباد وحده. قلت الظاهر أنه متعلق بهما لأن سعيدا سمع من عبد الله كثيرا وان احتمل أن يكون بالنسبة الى سعيد مرسلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿الرجل﴾ هو فاعل شكا و﴿الذى يخيل﴾ صفة له وان مع الاسم والخبر مفعول ما لم يسم فاعله ويحتمل أن يكون الذى يخيل مفعول شكا وفى بعضها شكى بصيغة المجهول وفى بعضها بدون لفظ الذى وأما يخيل فهو مجهول مضارع التخييل ومعناه يشبه ويخايل وفلان يمضى على المخيل أى ما خيلت أى شبهت يعنى على غرور من غير يقين . قوله ﴿يجد الشىء﴾ أى خارجا من الدبر ﴿فقال﴾ أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿لا ينفتل﴾ بالفاء واللام من الانفتال وهو الانصراف يقال فتله فانفتل أى صرفه فانصرف وهو قلب لفت وروى مرفوعا بانه نفى ومجزوما بانه نهى وكلمة ﴿أو﴾ للشك والظاهر أنه من عبد الله بن زيد ﴿وصوتا﴾ أى من الدبر و﴿ريحا﴾ أى منه أيضا وكذا من القبل عند الشافعى . الخطابى : لم يرد بذكر هذين النوعين من الحدث تخصيصهما وقصر الحكم عليهما حتى لا يحدث بغيرهما وإنما هو جواب خرج على حرف المسئلة التى سأل عنها السائل وقد دخل فى معناه كل ما يخرج من السبيلين وقد يخرج منه الريح ولا يسمع لها صوتا ولا يجد لها ريحا فيكون عليه استئناف الطهارة إذا تيقن ذلك فقد يكون بأذنه وقر فلا يسمع الصوت ويكون أخشم فلا يجد الريح والمعنى إذا كان أوسع من الاسم كان الحكم للمعنى هذا أصل فى كل أمر قد ثبت يقينا فانه لا يرفع حكمه بالشك كمن تيقن النكاح فان الشك فى ذلك لا يزاحم اليقين وقد يستدل به فى أن رؤية المتيمم الماء فى صلاته لا تنقض طهارته ولا يصح الاستدلال به لأنه ليس من باب ما تقدم قولنا فيه من أن المعنى إذا كان أوسع

١٣٨ التخفيف في الوضوء

باب التَّخْفِيف فِي الْوُضُوءِ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عبد الله قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَامَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ صَلَّى وَرُبَّمَا قَالَ اضْطَجَعَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ثُمَّ حَدَّثَنَا بِهِ

من الاسم كان الحكم للمعنى لأنه هو فيما يقع تحت الجنس الواحد ولا شك أن المقصود به جنس الخارجات من البدن فالتعدى الى غير جنس المقصود به اعتصاب للكلام وعدوان فيه وقال مالك إذا شك في الحدث لم يصل الامع تجديد الوضوء إلا أنه قال إذا كان في الصلاة فاعترضه الشك مضى في صلاته وأحد قوليه حجة عليه في الآخر. قال ابن بطال: الحديث ورد في الذى يشك في الحدث كثيرا إذ الشكوك لا تكون الا من غلبة والتخييل لا يكون حقيقة وأقول وصورة العبارة أيضا مشعرة بأن الرجل كان من شأنه ذلك وحاصله أنه جواب للسائل الشاك في حدثه عند حركة الدبر فلا يرد أن الحدث يختص بهذين النوعين ويؤيده ما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا وقال ان جماعة من العلماء قالوا الشك لا يزيل اليقين ولا حكم له وأنه ملغى مع اليقين قالوا ولذلك يبنى على الأصل حدثا كان أو طهارة وروى عن مالك أن من شك في الحدث بعد تيقن الطهارة فعليه الوضوء وحجته أنا تعبدنا بأداء الصلاة بيقين الطهر فاذا طرأ الشك عليها فقد أبطلها كالمتطهر إذا نام مضطجعا فان الطهارة واجبة عليه باجماع وليس النوم في نفسه حدثا وإنما هو من أسباب الحدث الذى ربما كان وربما لم يكن فلذلك إذا شك في الحدث فقد زال عنه يقين الطهارة قال محيي السنة: معناه حتى يتيقن الحدث لا أن سماع الصوت أو وجود الريح شرط ﴿باب التخفيف في الوضوء﴾ قوله ﴿على بن عبد الله﴾ أى ابن المديني. و ﴿سفيان﴾ أى ابن عيينة. و ﴿عمرو﴾ أى ابن دينار مر في كتابة العلم و ﴿كريب﴾ بضم الكاف وفتح الراء وسكون التحتانية وبالموحدة ابن أبي مسلم القرشي الهاشمي مولى عبد الله بن عباس يكنى أبا رشدين بكسر الراء وسكون المنقطة وكسر المهملة وبالتحتانية وبالنون تكنية باسم ابنه مات بالمدينة سنة ثمان وتسعين. قوله ﴿نفخ﴾ بالخاء المنقطة أى من خيشومه وهو المعبر عنه بالغطيط كما مر في باب السمر في العلم وربما أصله للتقليل وقد استعمل للتكثير وههنا يحتمل الأمرين والغرض انه

سُفْيَانُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّ مُعَلَّقٍ وُضُوءًا خَفِيفًا يُخَفِّفُهُ عَمْرٌو وَيُقَلِّلُهُ وَقَامَ يُصَلِّي فَتَوَضَّأْتُ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ عَنْ شِمَالِهِ فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ أَتَاهُ الْمُنَادِي فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ فَقَامَ

اذا قال فى هذه الرواية بدل نام اضطجع وزاد لفظ قام . قوله ﴿ ثم حدثنا ﴾ أى قال ابن المدينى ثم حدثنا وميمونة هى أم المؤمنين وحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأختها لبابة بضم اللام وبالموحدتين بنت الحارث الهلالية زوجة العباس أم عبد الله والفضل وغيرهما مر فى الباب المذكور آنفا . قوله ﴿ فلما كان ﴾ أى رسول الله صلى الله عليه وسلم و يحتمل أن تكون تامة ومن زائدة أى فلما وجد بعض الليل وفى بعضها فى بدل من . فان قلت ما هذه الفاء الداخلة على فلما إذ مضمون هذه الجملة نفس مضمون فقام النبى صلى الله عليه وسلم من الليل ولابد من المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه قلت ليس نفس مضمونه إذ الأول مجمل والثانى مفصل. قوله ﴿ شن ﴾ بفتح الشين هى القربة التى قربت للبلى أى الخلق وإذا كان الرواية معلقا بلفظ التذكير فالمراد بالشن الجلد أو السقاء أو الوعاء وفى الرواية الأخرى شن معلقة بالتأنيث فيتأول بالقربة . قوله ﴿ يخففه عمرو ﴾ أى ابن دينار ﴿ ويقلله ﴾ هذا إدراج بين ألفاظ ابن عباس من سفيان بن عيينة فان قلت ما الفرق بين التخفيف والتقليل قلت التخفيف مقابله التثقيل وهو من باب الكيف والتقليل مقابله التكثير وهو من باب الكم . قال ابن بطال : يريد بالتخفيف تمام غسل الأعضاء دون التكثير من امرار اليد عليها وذلك أدنى ما تجزىء الصلاة به وانما خففه المحدث لعلمه بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ ثلاثا ثلاثا للفضل والمرة الواحدة بالاضافة إلى الثلاث تخفيف . قوله ﴿ نحوا ﴾ لم يقل مثلا لأن حقيقة مماثلته صلى الله عليه وسلم لا يقدر عليها غيره . قوله ﴿ وربما قال ﴾ هو إدراج من ابن المدينى والشمال بكسر الشين هى الجارحة وهى خلاف

مَعَهُ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ قُلْنَا لِعَمْرٍو إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ قَالَ عَمْرٌو سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ ثُمَّ قَرَأَ (إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ)

١٣٩ اسباغ الوضوء

بَابُ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ الْإِنْقَاءُ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ

اليمين و بفتحها هي الريح التي تهب من ناحية القطب وهي خلاف الجنوب . قوله ﴿فآذنه﴾ أي أعلمه وفي بعضها يأذنه بلفظ المضارع بدون الفاء و ﴿معه﴾ أي مع المنادي أو مع الايذان . قوله ﴿قلنا﴾ أي قال سفيان قلنا لعمرو و ﴿عبيد﴾ بصيغة التصغير للعبد ضد الحر ابن عمير بتصغير عمر وابن قتادة الليثي بن عاصم المكي قيل انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو قاص أهل مكة قبل ابن عمر روى له الجماعة قوله ﴿رؤيا﴾ هو مصدر كالرجعى ويختص برؤيا المنام كما اختص الرأي بالقلب والرؤية بالعين والاستدلال بالآية عليه من جهة أن الرؤيا لو لم تكن وحيا لما جاز لابراهيم الاقدام على ذبح ولده لأنه محرم فلولا أنه أبيح له في الرؤيا بالوحي لما ارتكب الحرام وفيه أن موقف المأموم الواحد عن يمين الامام وفيه أنه إذا وقف عن يساره يتحول الى يمينه وأنه إذا لم يتحول حوله الامام وأن الفعل القليل لا يبطل الصلاة وأن صلاة الصبي صحيحة وفيه جواز إتيان المؤذن الى الامام ليخرج الى الصلاة وفيه ندبية صلاة الليل وجواز الجماعة في صلاة النفل وفيه أن نوم رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا لا ينقض الوضوء وذلك لأنه لم ينم قلبه فلو خرج حدث لأحس به بخلاف غيره من الناس وهذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم . فان قلت روى أنه توضأ بعد النوم . قلت ذلك على اختلاف أحواله في النوم فربما كان يعلم أنه استثقل نوما احتاج معه الى الوضوء . الخطابي : انما منع النوم قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعي الوحي اليه في منامه وفي الحديث دلالة على أن النوم عينه ليس بحدث وانما هو مظنة الحدث فاذا كان نوم النائم على حال يأمن معه الحدث غالبا كالنوم قاعدا وهو متماسك لم ينتقض وضوءه ﴿باب إسباغ الوضوء﴾ والاسباغ لغة الاتمام وتفسيره بالانقاء من باب تفسير الشيء بملازمه إذ الاتمام مستلزم الانقاء عادة. قوله ﴿عبد الله بن مسلمة﴾ بفتح الميم وسكون السين وفتح اللام هو القعنبي شيخ

عَبَّاس عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ فَقُلْتُ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ الصَّلَاةُ أَمَامَكَ فَرَكِبَ فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ

موسى ابن عقبة

أصحاب الاصول الخمسة مر فى باب من الدين الفرار من الفتن ومالك هو الامام المشهور. و﴿موسى بن عقبة﴾ بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة أبو محمد الأسدى التابعى مولى آل الزبير بن العوام صاحب المغازى مات سنة إحدى وأربعين ومائة. و﴿أسامة﴾ بضم الهمزة ابن زيد بن حارثة القضاعى الكلبى المدنى وأمه أم أيمن واسمها بركة وهى حاضنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مولاة لأبيه عبد الله بن عبد المطلب وأسامة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن مولاه وحبه وابن حبه استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان عشرة سنة وقبض النبى صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشرين روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وثمانية وعشرون حديثا ذكر البخارى منها سبعة عشر ومناقبه كثيرة نزل بوادى القرى وتوفى به بعد مقتل عثمان رضى الله عنه على الأصح ورجال الاسناد مدنيون . قوله ﴿دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة﴾ أى أفاض منها . فان قلت عرفة اسم الزمان وهو اليوم التاسع من ذى الحجة فما المراد منها . قلت المراد إما الزمان أى رجع من وقوف عرفة بعرفات أو من مكان عرفة واما المكان لما قيل ان عرفة وعرفات مفردا وجمعا جاء كلاهما اسما للمكان المخصوص والأول أولى ليوافق الاصطلاح المشهور للفقهاء. الجوهرى: عرفات موضع بمنى وهو اسم فى لفظ الجمع فلا يجمع قال الفراء ولا واحد له بصحته . قوله ﴿بالشعب﴾ وهو بالكسر الطريق فى الجبل والمراد به الشعب المعهود للحجاج قوله ﴿الصلاة﴾ بالنصب بفعل مقدر نحو أتؤدى الصلاة أو نصلى يا رسول الله أو صل الصلاة. قوله ﴿أمامك﴾ بفتح الميم لأنه ظرف ومعناه قدامك. والمزدلفة الموضع المخصوص بقرب مكة ويسمى جمعا أيضا وقيل سميت المزدلفة وجمعا لأن آدم اجتمع بها مع حواء وازدلف اليها أى دنا منها وعن قتادة لأنه يجمع فيها بين الصلاتين ويجوز أن يقال وصفت بفعل أهلها لأنهم يزدلفون الى الله أى يتقربون بالوقوف فيها اليه . قوله ﴿العشاء﴾ بالكسر والمد من صلاة المغرب الى العتمة وزعم قوم أنه من الزوال الى الطلوع والفقهاء قالوا إنه وقت غروب الشفق والمراد به هنا الصلاة التى بعد وقت غروبه . الخطابى : قوله الصلاة أمامك يريد أن موضع هذه الصلاة المزدلفة وهى أمامك وهذا

فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا

تخصيص لعموم الأوقات المؤقتة للصلوات الخمس بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وفيه دليل أنه لا يجوز أن يصليها الحاج إذا أفاض من عرفات حتى يبلغها وأن عليه أن يجمع بينها وبين العشاء بجمع على ماسنه الرسول صلى الله عليه وسلم بفعله وبينه بقوله ولو أجزأته فى غير ذلك المكان لما أخرها عن وقتها المؤقت لها فى سائر الأيام وأقول ليس فيه دليل على أنه لا يجوز إذ فعله المجرد لا يدل إلا على الندب واللازمة فى شرطية ولو أجزأته فى غيره لما أخرها ممنوعة لأن ذلك كان لبيان جواز تأخيرها أو بيان ندبية التأخير إذ الأصل عدم الجواز. قال وفيه بيان أن لا صلاة بينهما ولا أذان لواحدة منهما ولكن يقام لكل صلاة منهما وفيه أن يسير العمل إذا تخلل بين الصلاتين غير قاطع نظام الجمع بينهما لقوله ثم أناخ ولكنه لا يتكلم بينهما . وأقول ليس فيه ما يدل على عدم قطع اليسير وعلى قطع الكثير بل يدل على عدم القطع مطلقا يسيرا أو كثيرا وكذا ليس فيه ما يدل على عدم جواز التكلم بينهما وهذا هو حكم جمع التأخير إذ لا يشترط فيه الولاء. وأما مسئلة الأذان فقد ثبت فى رواية جابر فى حديثه الطويل فى حجة الوداع أنه صلى الله عليه وسلم صلى بالمزدلفة المغربين بأذان واحد واقامتين وزيادة الثقة مقبولة وفى هذا الحديث ليس الا عدم التعرض له لا التعرض لعدمه قال وأما وضوءه وتركه الاسباغ فانما فعله ليكون مستصحبا للطهارة فى مسيره الى أن يبلغ جمعا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتأخى فى عامة أحواله أن يكون على طهر وانما لم يسبغها لانه لم يفعل ذلك ليصلى بها ولهذا أسبغها حين أراد أن يصلي وفى وضوئه لغير الصلاة دليل على أن الوضوء فى نفسه عبادة وقربة وان لم يفعل لاجل الصلاة وكان صلى الله عليه وسلم يقدم الطهارة إذا آوى الى فراشه ليكون مبيته على طهارة قال ابن بطال : ولم يسبغ الوضوء يريد منه أنه توضأ مرة وإنما فعل ذلك لانه أعجله دفعة الحاج الى المزدلفة فأراد أن يتوضأ وضوءا يرفع به الحدث لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يبقى بغير طهارة وأما من فسر ولم يسبغ بأنه استنجى فقط والمراد به وضوء الاستنجاء فقوله مدفوع بقول أسامة الصلاة يارسول الله لانه محال أن يقول له الصلاة ولم يتوضأ وضوء الصلاة وأقول قول أسامة لا يدفعه لاحتمال أن يكون مراده تريد الصلاة فلم لاتتوضأ وضوء الصلاة الأتم بل الجواب الدافع لتفسيره هو أن يقال اذا كان للفظ معنى شرعى ومعنى لغوى

١٤٠ غسل الوجه

باب غَسْلِ الْوَجْهِ بِالْيَدَيْنِ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ
قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ بِلَالٍ يَعْنِي
سُلَيْمَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ

يجب حمل اللفظ على الشرعى فلا بد من حمله هنا على الوضوء الذى تصح الصلاة به قال ومعنى الصلاة أمامك أن سنة الصلاة لمن دفع من عرفة أن يصلى العشاءين بالمزدلفة ولم يعلم أسامة ذلك إذ كان ذلك فى حجة الوداع وهى أول سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة فلما أتى المزدلفة أسبغ الوضوء أخذا بالأفضل والأكمل على عادته وفيه من الفقه أن الأدون قد يذكر الأعلى وإنما خشى أسامة أن ينسى الصلاة لما كان فيه من الشغل فأجابه صلى الله عليه وسلم ان للصلاة تلك الليلة موضعا لا يتعدى الا من ضرورة مع أن ذلك كان فى سفر ومن سنته عليه الصلاة والسلام أن يجمع بين صلاتى ليله وصلاتى نهاره فى وقت إحداهما وفيه اشتراك وقت صلاة المغرب والعشاء وفيه حجة لمن لا يتنفل فى السفر وأجيب بأنه ليس حجة الا فى ترك التنفل بينهما أما تركه مطلقا فلا والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة﴾ الغرفة بالفتح بمعنى المصدر وبالضم بمعنى المغروف وهى ملء الكف وقرأ أبو عمرو إلا من اغترف غرفة بفتحها ويحكى أن أبا عمرو تطلب شاهدا على قراءته من أشعار العرب فلما طلبه الحجاج وهرب منه الى اليمن خرج ذات يوم مع أبيه فاذا هو براكب ينشد قول أمية بن أبى الصلت

ربما تكره النفوس من الأمـــر له فرجة كحل العقال

قال فقلت له ما الخبر فقال مات الحجاج قال أبو عمرو فلا أدرى بأى الأمرين كان فرحى أكثر بموت الحجاج أو بقوله «فرجة» لأنه شاهد لقراءته أى كما أن مفتوح الفرجة هنا بمعنى المنفرج كذا مفتوح الغرفة بمعنى المغروف وقراءة الضم والفتح يتطابقان . قوله ﴿محمد بن عبد الرحيم﴾ بن أبى زهير البغدادى أبو يحيى المعروف بصاعقة وسمى بها لسرعة حفظه وشدة ضبطه وكان متقنا ضابطا حافظا مات فى شعبان سنة خمس وخمسين ومائتين . قوله ﴿أبو سلمة﴾ بفتح المهملة واللام الخزاعى بضم المنقوطة وبالزاى منصور بن سلمة بالمهملة واللام المفتوحتين أيضا ابن عبد العزيز بن صالح البغدادى وهو أحد الثقات الحفاظ خرج الى الثغر فمات بالمصيصة سنة عشرين ومائتين . قوله ﴿يعنى﴾ يحتمل أن يكون كلام محمد بن

وَجْهَهُ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَمَضْمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَجَعَلَ

عبد الرحيم أو كلام البخاري ومر ذكر سليمان في باب أمور الايمان. قوله ﴿زيد بن أسلم﴾ بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح اللام. و﴿عطاء بن يسار﴾ بفتح التحتانية وبالمهملة وبالراء تقدما في باب كفران العشير. قوله ﴿فغسل﴾ فان قلت الغسل المذكور هو نفس التوضؤ فكيف دخل الفاء بينهما قلت هي الفاء الداخلة بين المجمل والمفصل وهما متغايران. فان قلت لم ترك العطف من أخذ غرفة. قلت لأنه بيان لغسل على وجه الاستئناف. فان قلت المضمضة والاستنشاق ليسا من غسل الوجه. قلت أعطى لهما حكم الوجه لكونهما في الوجه. قوله ﴿فمضمض﴾ المضمضة هي تحريك الماء في الفم والاستنشاق إدخال الماء وغيره في الأنف وقال أصحابنا كمال المضمضة أن يجعل الماء في فمه ثم يديره فيه ثم يمجه وأقله أن يجعل الماء في فيه ولا يشترط إدارته على المشهور الذي قاله الجمهور وكمال الاستنشاق بايصال الماء الى داخل الأنف وجذبه بالنفس الى أقصاه وفي كيفيتهما خمسة أوجه أن يجمع بينهما بغرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا وأن يجمع أيضا بغرفة لكن يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق منها ولفظ الراوي ههنا يحتمل الوجهين والثالث أنه يتمضمض و يستنشق بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق منها والرابع أن يفصل بينهما بغرفتين فيتمضمض من احداهما ثلاثا ثم يستنشق من الآخرى ثلاثا والخامس أن يفصل بست غرفات يتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث والأصح أن الأفضل هو الرابع. قال النووي: هو الثالث واتفقوا على أن المضمضة على كل قول مقدمة على الاستنشاق وهل هو تقديم استحباب أو اشتراط فيه وجهان أظهرهما الاشتراط لاختلاف العضوين والثاني استحباب كتقديم اليمنى على اليسرى. واختلفوا فيهما على أربعة مذاهب: مذهب الامام مالك والامام الشافعي أنهما سنتان في الوضوء والغسل والمشهور عند الامام أحمد أنهما واجبتان فيهما ومذهب الامام أبي حنيفة واجبتان في الغسل دون الوضوء. ومذهب داود الظاهري أن الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل والمضمضة سنة فيهما قال ابن بطال: القول الأول حجته أنه لافرض في الوضوء الا ما ذكر الله في القرآن أو أوجبه الرسول والاجماع والكل منتف وأيضا الوجه ما ظهر لا ما بطن ولهذا لم يجب غسل باطن العينين وحجة الكوفيين قوله عليه الصلاة والسلام تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وأنقوا البشرة وفي الأنف ما فيه من الشعر ولا يوصل الى غسل الاسنان والشفتين الا بالمضمضة وحجة من أوجبهما فيهما قوله تعالى «ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا» كما قال في الوضوء فاغسلوا فما وجب في أحدهما من الغسل وجب في الآخر وحجة الفارق أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل المضمضة ولم

بِهَا هٰكَذَا أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الْأُخْرَى فَغَسَلَ بِهِمَا وَجْهَهُ ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ يَعْنِي الْيُسْرَى ثُمَّ قَالَ هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ

١٤١ التسمية على كل حال

بابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَعِنْدَ الْوِقَاعِ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ

يأمر بها وفعل الاستنشاق وأمر به وأمره أقوى من فعله . قوله ﴿أضافها﴾ بيان لقوله جعل بها هكذا ﴿فغسل بها﴾ أي بالغرفة وفي بعضها بهما أي باليدين وعند لفظ ثم مسح برأسه تقدير إذ لا يجوز المسح بما غسل به يده وذلك نحو أن يقدر ثم بل يده فمسح برأسه ولفظ يعني ليس من كلام عطاء بل من راو آخر بعد والظاهر أنه من واحد زيد وهي بعد لفظة رجله قبل لفظ اليسرى وفي بعضها قبل رجله . فان قلت المشهور أن الرش والغسل يتمايزان بسيلان الماء وعدمه فكيف قال أولا رش ثم قال ثانيا حتى غسلها وأيضا لا يمكن غسل الرجل بغرفة واحدة . قلت الفرق ممنوع وكذا عدم امكان غسلهما بغرفة ولعل الغرض من ذكره على هذا الوجه بيان تقليل الماء في العضو الذي هو مظنة الاسراف فيه . قال ابن بطال : فيه الوضوء مرة مرة وفيه أن الماء المستعمل طاهر مطهر وهو قول الامام مالك والحجة له أن الأعضاء كلها إذا غسلت مرة فان الماء إذا لاقى أول جزء من أجزاء العضو فقد صار مستعملا مع أنه يجزئه في سائر أجزاء ذلك العضو فلو كان الوضوء بالمستعمل لا يجوز لم يجز الوضوء مرة مرة ولما أجمعوا أنه جاز استعماله في العضو الواحد كان في سائر الأعضاء كذلك وأقول لا حجة فيه للامام مالك إذ الماء مادام متصلا بالعضو فهو في نفس الاستعمال فلا يصدق عليه أنه صار مستعملا نعم إذا انفصل وفرغ من الاستعمال يصدق أنه مستعمل ثم لا نسلم الملازمة بين المجمع عليه وغيره لقيام الفرق بينهما بالانفصال الذي هو دليل الاستعمال وعدمه ثم صورة الاجماع خرجت بالدليل وهو الاجماع فيبقى الحكم في غيره على أصله وهو الاستعمال ﴿باب التسمية على كل حال وعند الوقاع﴾

حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ بِسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرُّهُ

التسمية هي قول بسم الله والوقاع الجماع. قوله ﴿علي بن عبد الله﴾ أي ابن المديني وجرير بفتح الجيم وبالراء المكررة ابن عبد الحميد الضبي الكوفي ومنصور هو ابن المعتمر الكوفي أثبت أهل الكوفة سبق ذكرهما في باب من جعل لأهل العلم أياما . قوله ﴿سالم بن أبي الجعد﴾ هو بفتح الجيم وسكون المهملة وبالدال المهملة رافع الأشجعي التابعي الكوفي مات سنة مائة .قوله ﴿يبلغ﴾ أي يصل ابن عباس بالحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا كلام كريب وغرضه أنه ليس موقوفا على ابن عباس بل مسند الى الرسول صلى الله عليه وسلم لكنه يحتمل أن يكون بالواسطة فان سمعه من صحابي سمعه من الرسول صلى الله عليه وسلم وأن يكون بدونها ولما لم يكن قاطعا بأحدهما أو لم يرد بيانه ذكره بهذه العبارة . قوله ﴿أتى أهله﴾ أي جامعها وهو من قبيل الكناية والشيطان إما من شطن وإما من شاط فهو فيعال أو فعلان و﴿ما رزقتنا﴾ هو المفعول الثاني لجنب والمراد منه الولد وان كان اللفظ أعم من ذلك وفيه دليل على أن الرزق ليس مخصوصا بالغذاء والعائد الى الموصول محذوف وهو ضمير المفعول الثاني للرزق الذي هو كالاعطاء في أحد المفعولين قوله ﴿فقضى﴾ للقضاء معان متعدده والمناسب هنا إما حكم نحو «وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه» أو قدر نحو «فقضاهن سبع سموات» وبينهما أي بين الأحد والأهل وفي بعضها بينهم وذلك باعتبار أن أقل الجمع اثنان والولد للذكر والانثى ولم يضره جزاء وتقديره لو ثبت قول أحدكم ببسم الله عند إتيان الاهل لم يضر الشيطان ذلك الولد . فان قلت الحديث لا يدل إلا على بعض الترجمة اذ لادلالة له على التسمية على كل حال قلت لما كان حال الوقاع أبعد حال من ذكر الله تعالى ومع ذلك تسن التسمية فيه ففي سائر الأحوال بالطريق الاولى . فان قلت ما وجه الترتيب الذي لهذه الابواب اذ التسمية انما هي قبل غسل الوجه لا بعده ثم ان توسط أمر الخلاء بين أبواب الوضوء لا يناسب ما عليه الوجود . قلت البخاري لا يراعي حسن الترتيب وجملة قصده انما هو في نقل الحديث وما يتعلق بتصحيحه لاغير ونعم المقصد ووقع في نسخة الفربري ههنا قيل لأبي عبيد فان لم يعرف بالعربية أيقول بالفارسية . قال نعم . قال ابن بطال : فيه حث وندب على ذكر

١٤٢ ما يقول عند الخلاء

باب ما يقول عند الخلاء. **حدثنا** آدم قال حدثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب قال سمعت أنسا يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث تابعه ابن عرعرة

الله تعالى في كل وقت على حال الطهارة وغيرها ورد قول من قال لا يذكر الله الا وهو طاهر ومن كره ذكر الله على حالتين: على الخلاء وعلى الوقاع وفيه أن التسمية عند ابتداء كل عمل مستحبة تبركا بها واستشعارا بأن الله تعالى هو الميسر لذلك العمل والمعين عليه ولذلك استحب مالك التسمية عند الوضوء. وذهب بعض الناس الى أنها فرض فى الوضوء. قالوا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه فأجيب بأن الامام أحمد بن حنبل قال لا يصح فى ذلك حديث ولو صح فى ذلك حديث لكان معناه لا وضوء كامل كما قال لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد ثم انه لا يوجبها عند الغسل فهو مناقض للاجماع على أن من اغتسل من الجنابة فلم يتوضأ وصلى أن صلاته تامة. وقال فى شرح السنة خبر لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله إن ثبت فهو محمول على نفى الفضيلة وتأوله جماعة على النية وجعلوا الذكر ذكر القلب وهو أن يذكر أنه يتوضأ لله وامتثالا لامره وجعلوا الاسم صلة فى لمن لم يذكر اسم الله والله تعالى أعلم بالصواب ﴿باب ما يقول عند الخلاء﴾ والخلاء بممدود المتوضأ وسمى به لان الانسان يخلو فيه. قوله ﴿آدم﴾ أى ابن أبى اياس ﴿وشعبة﴾ أى ابن الحجاج تقدما فى باب المسلم من سلم المسلمون و ﴿عبد العزيز بن صهيب﴾ بضم المهملة وفتح الهاء فى باب حب الرسول من الايمان. قوله ﴿يقول﴾ ذكر بلفظ المضارع استحضارا لصورة القول وقال العلماء لفظ كان فى مثل هذا التركيب يفيد تكرار ذلك الفعل وبيان كونه عادة له. قوله ﴿اذا دخل الخلاء﴾ أى اذا أراد دخول الخلاء لان اسم الله تعالى مستحب الترك بعد الدخول وليوافق الرواية المصرحة بلفظ الارادة كما سنذكره بعد. قوله ﴿اللهم﴾ أصله يا ألله على الأصح فحذف حرف النداء وعوض عنه الميم وقد سبق تحقيقه. قوله ﴿الخبث﴾ الخطابى فى معالم السنن: الخبث بضم الباء جمع الخبيث والخبائث جمع الخبيثة يريد بهما ذكران الشياطين واناثهم وعامة أصحاب الحديث يقولون ساكنة الباء وهو غلط والصواب ضمها وأصل الخبث فى كلامهم المكروه فان كان من الكلام فهو الشتم وان كان من الملل فهو الكفر وان كان من الطعام فهو الحرام وان كان من الشراب فهو الضار وقال فى أعلام السنن وانما خص بذلك حال الخلاء لان الشياطين

عَنْ شُعْبَةَ وَقَالَ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ إِذَا أَتَى الْخَلَاءَ وَقَالَ مُوسَى عَنْ حَمَّادٍ إِذَا دَخَلَ وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ

يحضرون الأخلية وهي مواضع يهجر فيها ذكر الله تعالى فقدم لها الاستعاذة احترازا منهم وقد قال صلى الله عليه وسلم ان هذه الحشوش محتضرة أي تحضرها الشياطين فاذا جاء أحدكم الخلاء فليتعوذ بالله . التوربشتى : في ايراد الخطابي هذا اللفظ في جملة الالفاظ الملحونة نظر لان الخبيث اذا جمع يجوز أن تسكن الباء للتخفيف وهذا مستفيض لا يسع أحداً مخالفته الا أن يزعم أن ترك التخفيف فيه أولى لئلا يشتبه بالخبث الذي هو المصدر وقال في شرح السنة الخبث بالضم جمع الخبيث والخبائث جمع الخبيثة يريد ذكران الشياطين و إناثهم وبعضهم يروى بالسكون وقال الخبث الكفر والخبائث الشياطين وقال ابن بطال الخبث بالضم يعم الشر والخبائث الشياطين و بالسكون مصدر خبث الشيء يخبث خبثا وقد يجعل اسما قال وفيه جواز ذكر الله على الخلاء وقال عكرمة لا يذكر الله في الخلاء بلسانه ولكن بقلبه وأما اختلاف ألفاظ الرواة فالمعنى فيها متقارب ألا ترى إلى قوله تعالى «فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله» أي إذا أردت القراءة غير أن الاستعاذة متصلة بالقراءة لا زمان بينهما وكذا الاستعاذة لمن أراد دخول الخلاء متصلة بالدخول فلا يمتنع من إتمامها في الخلاء مع أن من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول ذلك إذا أتى الخلاء أولى من رواية من روى إذا أراد أن يدخل لأنها زيادة أي في المعنى والأخذ بالزيادة أولى . قوله (ابن عرعرة) بفتح العينين المهملتين و بالراء المكررة واسمه محمد مر في باب خوف المؤمن أن يحبط عمله وضمير المفعول راجع إلى آدم أي قال محمد كما قال آدم راويا عن شعبة أيضا وهذه هي المتابعة التامة وفائدتها التقوية . قوله (غندر) بضم المنقطة وسكون النون وفتح المهملة على المشهور وبالراء ومعناه المشغب وهو لقب محمد بن جعفر البصري ربيب شعبة مر في باب ظلم دون ظلم وهذا هو استشهاد لامتابعة وذكره البخاري تعليقا لأنه لم يدرك زمانه . قوله (موسى) أي ابن اسماعيل التبوذكي تقدم في كتاب الوحي . و (حماد) بالمهملة و بالميم المشددة ابن سلمة بن دينار أبو سلمة الربعي كان يعد من الابدال و علامة الأبدال أن لا يولد لهم تزوج سبعين امرأة فلم يولد له وقيل فضل حماد بن سلمة بن دينار على حماد بن زيد بن درهم كفضل الدينار على الدرهم مات سنة سبع وستين ومائة روى له الجماعة إلا البخاري فانه ذكره متابعة وحماد يروى عن عبد العزيز عن أنس فهي متابعة ناقصة لا تامة . قوله (سعيد بن زيد)

١٤٣ وضع الماء عند الخلاء

باب وَضعِ الْمَاءِ عِنْدَ الْخَلَاءِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْخَلَاءَ فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءًا قَالَ مَنْ وَضَعَ هٰذَا فَأُخْبِرَ فَقَالَ اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ

ابن درهم أبو الحسن الأزدى الجهضمى البصرى أخو حماد بن زيد بن درهم وبعضهم يضعفون حديثه وما روى البخارى له إلا استشهادا مات سنة وفاة ابن سلمة وهذا تعليق من البخارى لأنه لم يلحقه فالأول متابعة تامة والثانى استشهاد يتفق مع الاسناد الأول فى الراوى الثانى والثالث متابعة ناقصة والرابع استشهاد يتفق مع الأول فى الراوى الثالث ﴿باب وضع الماء عند الخلاء﴾ قوله ﴿عبد الله بن محمد﴾ أى الجعفى المسندى قال البخارى قال الحسن بن شجاع من أين يفوتك الحديث وقد وقعت على هذا الكنز يعنى المسندى مر فى باب أمور الايمان . قوله ﴿هاشم بن القاسم﴾ أبو النضر بالضاد المعجمة الساكنة التميمى الليثى الكنانى الخراسانى نزل بغداد وتلقب بقيصر وهو حافظ ثقة صاحب سنة كان أهل بغداد يفتخرون به مات بها سنة سبع ومائتين . قوله ﴿ورقاء﴾ مؤنث الأورق ابن عمر اليشكرى الكوفى أبو بشر أصله من خوارزم سكن المدائن قال أبو داود الطيالسى قال لى شعبة عليك بورقاء فانك لن ترى عيناك مثله وهو من أفراد الأسماء قيل مات سنة تسع وستين ومائة قوله ﴿عبيد الله ابن أبى يزيد﴾ من الزيادة المكى مولى آل قارظ بالقاف والراء والظاء المنقطة حلفاء بنى زهرة كان ثقة كثير الحديث مات سنة ست وعشرين ومائة . قوله ﴿وضوءا﴾ بفتح الواو وهو الماء الذى يتوضأ به ﴿وقال﴾ أى بعد الخروج من الخلاء و ﴿هذا﴾ أى الوضوء ﴿فأخبر﴾ بصيغة المبنى لما لم يسم فاعله وفيه أنه يجوز أن يخدم العالم بغير أمره وفيه دليل قاطع على اجابة دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم لأنه صار فقيها وأى فقيه رضى الله عنه قال ابن بطال معلوم أن وضع الماء عند الخلاء إنما هو للاستنجاء به عند الحدث وفيه رد قول من أنكر الاستنجاء بالماء وقال إنما ذلك وضوء النساء وقال إنما كان الرجال يتمسحون بالحجارة وفيه خدمة العالم وقال أبو الزناد : دعا له النبى صلى الله عليه وسلم أن يفقهه الله تعالى

باب لَا تُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ إِلَّا عِنْدَ الْبِنَاءِ جِدَارٍ أَوْ نَحْوِهِ آداب التبرز

حدثنا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ١٤٤

سرورا منه بانتباهه الى وضع الماء وهو من أمور الدين وفيه المكافاة بالدعاء لمن كان منه احسان أو عون أو معروف. الخطابي: فيه أن حمل الخادم الماء الى المغتسل غير مكروه وأن الأدب فيه أن يليه الأصاغر من الخدم دون الأكابر وفيه استحباب الاستنجاء بالماء وان كانت الحجارة مجزئة وكره قوم من السلف الاستنجاء بالماء وزعم بعض المتأخرين أن الماء نوع من المطعوم فكرهه لأجل ذلك وكان بعض القراء يكره الوضوء فى مشارع المياه الجارية وكان يستحب أن يؤخذ له الماء فى ركوة ونحوها لانه لم يبلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ على نهر أو شرع فى ماء جار وهذا عندى من أجل أنه لم يكن بحضرته المياه الجارية والأنهار فأما من كان بين ظهرانى مياه جارية فأراد أن يشرع فيها ويتوضا منها كان له ذلك من غير حرج. النووى: قد اختلف فى المسئلة فالذى عليه الجمهور أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر فيستعمل الحجر أولا لتخف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ثم يستعمل الماء فان أراد الاقتصار على أحدهما جاز سواء وجد الآخر أو لم يجده فان اقتصر فالماء أفضل من الحجر لأن الماء يطهر المحل طهارة حقيقية وأما الحجر فلا يطهر وانما يخفف النجاسة ويبيح الصلاة مع النجاسة المعفو عنها وذهب بعضهم الى أن الحجر أفضل وربما أوهم كلام بعضهم أن الماء لا يجزىء وقال ابن حبيب المالكى لا يجزىء الحجر الا لمن عدم الماء واستدل بعضهم به على أن المستحب أن يتوضأ من الأوانى دون المشارع والبرك وقال القاضى عياض هذا لا أصل له ولم ينقل أن النبى صلى الله عليه وسلم وجدها فعدل عنها الى الأوانى والله أعلم ﴿باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول﴾ وفى بعضها ولا بول أى لا تستقبل القبلة بما يخرج من الدبر ولا بما يخرج من القبل. الجوهرى أصل الغائط المطمئن من الأرض الواسع وكان الرجل منهم اذا أراد أن يقضى الحاجة أتى الغائط فقضى حاجته فقيل لكل من قضى حاجته قد أتى الغائط يكنى به عن العذرة. الخطابى: أصله المطمئن من الأرض كانوا يأتونه للحاجة فكنوا به عن نفس الحدث كراهية لذكره بخاص اسمه ومن عادة العرب التعفف فى ألفاظها واستعمال الكناية فى كلامها وصون الألسنة عما تصان الأبصار والأسماع عنه. قوله ﴿جدار﴾ بدل للبناء و ﴿أونحوه﴾ أى كالحجارة الكبار وفى بعضها أو غيره وهما متقاربان. قوله ﴿عطاء بن يزيد﴾ من الزيادة الليثى بالمثلثة الجندعى بالجيم المضمومة والنون الساكنة وبالدال والعين

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا

المهملتين أبو يزيد أو أبو محمد المدنى وقيل الشامى لأنه سكن رملة الشام مات سنة سبع ومائة . قوله ﴿أبى أيوب﴾ هو خالد بن زيد بن كليب الخزرجى الصحابى الجليل ثم الشامى شهد بدرا والعقبة والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة شهرا حتى بنيت مساكنه ومسجده وقدم على ابن عباس البصرة فقال انى أخرج من مسكنى كما خرجت لرسول الله صلى الله عليه وسلم عن مسكنك فأعطاه ما أغلق عليه الدار وعشرين ألفا وأربعين عبدا وهو ممن غلبت عليه كنيته روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة وخمسون حديثا خرج البخارى منها ثمانية وكان مع على رضى الله عنه فى حروبه مات بالقسطنطينية غازيا سنة خمسين وذلك مع يزيد بن معاوية خرج معه فرض فلما ثقل قال لأصحابه إذا أنا مت فاحملونى فاذا صاففتم العدو فادفنونى تحت أقدامكم ففعلوا فقبره قريب من سورها معروف الى اليوم معظم يستسقون به فيسقون رضى الله عنه . قوله ﴿فلا يستقبل القبلة﴾ بصيغة النهى وكذا لا يولها ولهذا حذف الياء منه وفى بعضها فلا تستقبل بالرفع بصيغة النفى ومعنى لا يولها ظهره لا يقرب الكعبة ظهره أى لا يستدبرها . قوله ﴿شرقوا﴾ التشريق الأخذ فى ناحية المشرق والتغريب الأخذ فى ناحية المغرب يقال

ه شتان بين مشرق ومغرب ه

فان قلت ما هذا الاسلوب من الكلام . قلت أسلوب الالتفات من الغيبة الى الخطاب وهذا خطاب لاهل المدينة ولمن كانت قبلته على ذلك السمت أما من كانت قبلته الى جهة المغرب أو المشرق فانه ينحرف الى الجنوب أو الى الشمال . قال ابن بطال : قوله فى الترجمة إلا عند البناء فليس مأخوذا من الحديث ولكنه لما علم من حديث ابن عمر استثناء البيوت بوب به لان حديث النبى صلى الله عليه وسلم كله كأنه شيء واحد وان اختلفت طرقه كما أن القرآن كله كالآية الواحدة وان كثر وأقول يحتمل أن يكون مأخوذا من هذا الحديث إذ لفظ الغائط مشعر بأن الحديث ورد فى شأن الصحارى إذ الاطمئنان أى الانخفاض والارتفاع انما يكون فى الاراضى الصحراوية لا فى الأبنية . وقال المهلب انما نهى عن الاستقبال والاستدبار فى الصحارى من أجل من يصلى فيها من الملائكة فيؤذيهم بظهور عورته مستقبلا أو مستدبرا وأما فى البيوت ونحوها فليس ذلك عليه ويحتمل أن يكون النهى عن ذلك

١٤٥ من تبرز على لبنتين

باب مَنْ تَبَرَّزَ عَلَى لَبِنَتَيْنِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ

اكراما للقبلة وتنزيها لها . وأقول هذا الاحتمال لا يفيد الفرق بين الصحارى والابنية نعم يحتمل أن يفرق بأن الاماكن تضيق فى البنيان فربما لا يمكنه تحريف كنيفه أو بأن الحشوش فى الابنية يحضرها الشياطين لا الملائكة . الخطابى: المعنى فيه أن الفضاء من الارض موضع للصلاة ومتعبد للملائكة والجن والانس فالقاعد مستقبلا للقبلة ومستدبرا لها مستهدف للابصار وذلك مأمون فى الابنية الساترة للابصار أو أن الرجل انما يستقبل القبلة عند الدعاء والصلاة ونحوهما من أمور الخير فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتوجه اليها عند الحدث وأن يوليها ظهره فتكون عورته بازائها غير مستورة عنها قال واختلفوا فيه فذهب أبو أيوب الى تعميم النهى والتسوية بين الصحارى والابنية وابن عمر إلى أن النهى إنما جاء فى الصحارى وأما الأبنية فلا بأس باستقبال القبلة فيها . قال ومذهب ابن عمر أولى لأن فى ذلك جمعا بين الأحاديث المختلفة واستعمالها على وجوهها وإعمال الدليلين مهما أمكن واجب النووى: فرقوا بين الصحراء والبناء بأنه تلحقه المشقة فى البنيان فى تكليفه ترك القبلة بخلاف الصحراء ثم فيه مذاهب . يحرم فى الصحراء ولا يحرم فى البنيان وهو مذهب مالك والشافعى يحرم فيهما وهو قول أبى ثور وأحمد فى رواية يجوز فيهما جميعا وهو مذهب داود الظاهرى لا يجوز الاستقبال فيهما لكن يجوز الاستدبار فيهما وهى احدى الروايتين عن أبى حنيفة وأحمد رحمهما الله تعالى ولكل حديث متمسك به والمانعون مطلقا انما منعوا لحرمة القبلة وهذا المعنى موجود فى البنيان والصحراء ولأنه لو كان الحائل كافيا لجاز فى الصحراء لأن بيننا وبين الكعبة جبالا وأودية وغيرهما من أنواع الحوائل ﴿باب من تبرز على لبنتين﴾ التبرز الخروج الى البراز للحاجة والبراز بفتح الباء اسم للفضاء الواسع من الأرض وكنوا به عن حاجة الانسان فالمراد من تبرز تغوط و﴿اللبنة﴾ هى التى يبنى بها وهى بفتح اللام وكسر الموحدة ويجوز اسكان الموحدة مع فتح اللام وكسرها وكذا كل ما كان على هذا الوزن أعنى مفتوح الاول مكسور الثانى يجوز فيه الأوجه الثلاثة ككتف وإن كان ثانيه أو ثالثه حرف حلق جاز فيه وجه رابع وهو كسر الأول والثانى كفخذ . قوله ﴿عبد الله بن يوسف﴾ أى التنيسى ومالك أى الامام ويحيى أى ابن سعيد الأنصارى التابعى تقدموا فى أول الصحيح. قوله ﴿محمد بن يحيى بن حبان﴾ بالحاء المهملة المفتوحة وبالموحدة المشددة وبالنون الأنصارى المازنى النجارى بالجيم المدنى التابعى كان له حلقة فى مسجد رسول الله صلى الله

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ لَقَدِ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ وَقَالَ لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى أَوْرَاكِهِمْ فَقُلْتُ لَا أَدْرِي وَاللهِ قَالَ مَالِكٌ يَعْنِي الَّذِي يُصَلِّي وَلَا يَرْتَفِعُ عَنِ الْأَرْضِ يَسْجُدُ وَهُوَ

عليه وسلم وكان مفتيا ثقة كثير الحديث مات بالمدينة سنة إحدى وعشرين ومائة وواسع بن حبان أى المذكور آنفا واختلف فى أنه صحابى أم لا وحبان يحتمل صرفه ومنعه نظرا الى اشتقاقه من حبن بكسر الموحدة إذا طرأ له السقى أو من حب وفى الاسناد لطيفة وهى أن الثلاثة منهم تابعيون يروى بعضهم عن بعض. قوله ﴿انه كان﴾ أى ان واسعا كان و ﴿بيت المقدس﴾ فيه لغتان مشهورتان فتح الميم وسكون القاف وكسر الدال المخففة وضم الميم وفتح القاف والدال المشددة والمشدد معناه المطهر والمخفف لا يخلو إما أن يكون مصدرا أو مكانا ومعناه بيت المكان الذى جعل فيه الطهارة أو بيت مكان الطهارة وتطهيره إخلاؤه من الأصنام وابعاده منها أو من الذنوب ثم انه من باب اضافة الموصوف الى صفته نحو مسجد الجامع. قوله ﴿لقد ارتقيت﴾ اللام هو فى جواب قسم محذوف وارتقيت معناه صعدت. و ﴿على لبنتين﴾ حال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا مستقبلا ويحتمل أن يكونا مترادفين وأن يكونا متداخلين. قوله ﴿وقال﴾ أى ابن عمر والخطاب فى لعلك لواسع. و ﴿الاوراك﴾ جمع الورك وهو ما بين الفخذ أى لعلك من الذين لا يعرفون السنة إذ لو كنت عارفا بالسنة لعرفت جواز استقبال بيت المقدس ولما التفت الى قولهم وإنما كنى عن الجاهلين بالسنة بالذين يصلون على أوراكهم لأن المصلى على الورك لا يكون الا جاهلا بالسنة وإلا لما صلى عليه والسنة فى السجود التخوية أى أن لا يلصق الرجل بالأرض بل يرتفع عنها. قوله ﴿لا أدرى﴾ أى لا أدرى أنا منهم أم لا أو لا أدرى السنة فى الاستقبال ببيت المقدس. قوله ﴿قال مالك﴾ يعنى فسر الصلاة على الورك باللصوق بالأرض حالة السجود وهو إما قول البخارى نقله تعليقا وإما قول عبد الله فيكون داخلا تحت الاسناد المذكور قال

لَاصِقٌ بِالْأَرْضِ

١٤٦
خروج النساء الى البراز

بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْبَرَازِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَى الْمَنَاصِعِ وَهُوَ صَعِيدٌ أَفْيَحُ

ابن بطال أما قول ابن عمر ان ناسا يقولون الى آخره فهو مما رواه معقل الاسدى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تستقبل القبلتان بغائط أو بول . وأقول فجعل ان ناسا مقولا لابن عمر لا لواسع والسياق لا يساعده وقال أحمد بن حنبل حديث ابن عمر ناسخ للنهى عن استقبال بيت المقدس واستدباره وقيل للشعبي ان أبا هريرة يقول لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها وقال ابن عمر كانت منى التفاتة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كنيفه مستقبل القبلة وفى رواية مستقبل بيت المقدس فقال الشعبي صدق ابن عمر وصدق أبو هريرة قول أبى هريرة فى البرية وقول ابن عمر فى الكنف وقال حديث أبى أيوب مخصص لحديث ابن عمر لا منسوخ به وأما قوله ان ناسا يقولون ففيه دليل على أن الصحابة كانوا يختلفون فى معانى السنن وكان كل واحد منهم يستعمل ما سمع على عمومه فمن ههنا وقع بينهم الاختلاف. فان قيل كيف جاز لابن عمر أن ينظر الى مقعد النبي صلى الله عليه وسلم . والجواب أنه يجوز أن يكون منه التفاته فرآه ولم يكن قاصدا ذلك فنقل ما رآه وقصده ذلك لا يجوز كما لا يتعمد الشهود النظر للزنا ثم يجوز أن تقع أبصارهم عليه ويتحملون الشهادة بعد ذلك ويحتمل أن يكون ابن عمر قصد ذلك ورأى رأسه دون ما عداه من بدنه ثم تأمل قعوده فعرف كيف هو جالس ليستفيد فعله فنقل ما شاهد. الخطابى: النهى عن استقبال بيت المقدس يحتمل أن يكون على معنى الاحترام له إذ كان مرة قبلة لنا ويحتمل أن يكون من أجل استدبار الكعبة لأن من استقبل بيت المقدس بالمدينة فقد استدبر الكعبة (باب خروج النساء الى البراز) بفتح الباء اسم للفضاء الواسع ويكنى به عن الحاجة. الخطابى: وأكثر الرواة يقولون بكسر الباء وهو غلط وإنما البراز مصدر بارزت الرجل مبارزة وبرازا . قوله (يحيى بن بكير) بصيغة التصغير وكذا عقيل ورجال الاسناد بهذا الترتيب تقدموا فى كتاب الوحى قوله (أزواج النبي صلى الله عليه وسلم) أي أمهات المؤمنين . فان قلت فهل يدخل نفس الراوى

فَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْجُبْ نِسَاءَكَ فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي عِشَاءً وَكَانَتِ امْرَأَةً طَوِيلَةً فَنَادَاهَا عُمَرُ أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكِ يَا سَوْدَةُ حِرْصًا عَلَى أَنْ يَنْزِلَ الْحِجَابُ فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ الْحِجَابِ

أى عائشة تحت لفظ الأزواج فى هذا الحكم أو هى خارجة منها بقرينه كونها راوية له. قلت هذه مسئلة أصولية اختلف فيها والأكثر أن المخاطب بكسر الطاء داخل تحت عموم متعلق خطابه أمرا أو نهيا أو خبرا نحو من أحسن اليك فأكرمه فان المتكلم يدخل تحته حتى لو أحسن اليك يجب عليك اكرامه. قوله ﴿الى المناصع﴾ بالنون والصاد والعين المهملتين جمع المنصع مفعل من النصوع وهو الخلوص والمراد منه ما فسر به وهو الصعيد الأفيح والصعيد التراب وقيل وجه الأرض والأفيح بالفاء و بالحاء المهملة الواسع ودار فيحاء أى واسعة وفاحت المفازة أى اتسعت وكأنه سمى بالمناصع لخلوصه عن الأبنية والأماكن وقيل المناصع موضع معروف بالمدينة والجار والمجرور متعلق بقوله يخرجن ويحتمل أن يتعلق بقوله يبرزن . قوله ﴿سودة﴾ بفتح السين المهملة بنت زمعة بالزاى والميم والعين المهملة المفتوحات. قال ابن الأثير وأكثر ما سمعنا أهل الحديث والفقهاء يقولونه بسكون الميم ابن قيس القرشية العامرية أسلمت قديما وبايعت وكانت تحت ابن عم لها يقال له السكران بن عمرو أسلم معها وهاجرا جميعا الى الحبشة فلما قدما مكة مات زوجها فتزوجها النبى صلى الله عليه وسلم ودخل بها بمكة وذلك بعد موت خديجة قبل عقد عائشة رضى الله عنها وهاجرت الى المدينة فلما كبرت أراد طلاقها فسألته أن لا يفعل وجعلت يومها لعائشة فأمسكها روى لها خمسة أحاديث روى البخارى منها حديثين توفيت آخر خلافة عمر وقيل زمن معاوية سنة أربع وخمسين بالمدينة. قوله ﴿زوج﴾ بالرفع صفة لسودة وعشاء بكسر العين وبالمد ما بين المغرب والعتمة وحرصا منصوب بأنه مفعول له والعامل فيه فناداها . قوله ﴿الحجاب﴾ أى حكم احتجاب النساء عن الرجال ﴿فأنزل الله تعالى آية الحجاب﴾ ويحتمل أن يراد بآية الحجاب الجنس فيتناول الآيات الثلاث. قوله تعالى «يا أيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما» وقوله تعالى «وإذا سألتموهن

١٤٧ حَدَّثنا زَكَرِيَّاءُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَدْ أُذِنَ أَنْ تَخْرُجْنَ فِي حَاجَتِكُنَّ قَالَ هِشَامٌ يَعْنِي الْبَرَازَ

١٤٨ التبرز في البيوت

بَابُ التَّبَرُّزِ فِي الْبُيُوتِ حَدَّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ ابْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ

متاعا فاسألوهن من وراء حجاب » وقوله تعالى « وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن » الآية وأن يراد بها العهد من واحدة من هذه الثلاث. التيمي: الحجاب ههنا استتارهن بالثياب حتى لا يرى منهن شيء عند خروجهن وأما الحجاب الثاني فهو إرخاؤهن الحجاب بينهن و بين الرجال . قال ابن بطال فيه مراجعة الأدون للأعلى فى الشيء الذى يتبين له فيه فضل المراجعة إذا لم يقصد به التعنت وفيه فضل عمر وهذه من إحدى الثلاث الذى وافق فيها نزول القرآن وفيه كلام الرجل مع النساء فى الطريق وفيه جواز وعظ الرجل أمه فى البر لأن سودة من أمهات المؤمنين وفائدة هذا الباب أنه يجوز للنساء التصرف فيما تمس بهن الحاجة اليه لأن الله أذن لهن فى الخروج الى البراز بعد نزول الحجاب فلما جاز لهن ذلك جاز لهن الخروج الى غيره من مصالحهن وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم النساء بالخروج الى العيدين وفى لفظ قد عرفناك دليل على أنه يجوز الاغلاظ فى القول إذا كان قصده الخير وفى احجب نساءك التزام النصيحة لله ولرسوله . قوله ﴿زكريا﴾ مقصورا وممدودا ابن أبي زكريا يحيى بن صالح اللؤلؤى أبو يحيى البلخى الحافظ الفقيه الامام المصنف فى سنة مات ببغلان ودفن عند قتيبة بن سعيد سنة ثلاثين ومائتين و﴿أبو أسامة﴾ هو حماد بن أسامة الكوفى مر فى باب فضل من علم .قوله ﴿أذن﴾ بصيغة المجهول وفى بعضها أذن النبي صلى الله عليه وسلم وفى بعضها قد أذن بزيادة قد . و﴿قال هشام﴾ إما تعليق من البخارى وإما مقول أبى أسامة ويعنى عائشة رضى الله عنها من الخارج الى البراز ﴿باب التبرز فى البيوت﴾ قوله ﴿ابراهيم بن المنذر﴾ بلفظ اسم الفاعل من الانذار مر فى أول كتاب العلم . و ﴿أنس﴾ بفتح الهمزة والنون ابن عياض بكسر المهملة و بتخفيف المثناة التحتانية

عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ الشَّأْمِ

١٤٩ التبرز على لبنتين

بابٌ **حدثنا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ أَنَّ عَمَّهُ وَاسِعَ بْنَ حَبَّانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ قَالَ لَقَدْ ظَهَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدًا عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ

وبالمنقطة أبو ضمرة الليثي المدني مات سنة مائتين . و ﴿عبيد الله﴾ هو ابن عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب أبو عثمان القرشي المدني درج سنة سبع وأربعين ومائة . و ﴿محمد بن يحيي ابن حبان﴾ بفتح الحاء المهملة وبالموحدة المشددة وعمه واسع تقدما فى باب من تبرز على لبنتين ورجال الاسناد قاطبة مدنيون أعلام فى العلم . و ﴿حفصة﴾ هى بنت عمر بن الخطاب أخت عبد الله أم المؤمنين الصوامة القوامة مرذكرها فى باب التناوب الى العلم . قوله ﴿مستدبر القبلة﴾ منصوب على الحالية . فان قلت شرط الحال أن يكون نكرة . قلت إضافته لفظية لا تفيد التعريف وفائدة ذكره التأكيد والتصريح به والا فمستقبل الشام فى المدينة مستدبر للقبلة قطعا . قوله ﴿يعقوب بن ابراهيم﴾ بن يوسف الدورقي تقدم فى باب حب الرسول من الايمان . و ﴿يزيد﴾ من الزيادة ابن هرون بن زاذان بالزاى وبالذال المعجمة أبو خالد الواسطى أحد الأعلام متعبد كان يصلى الضحى ستة عشر ركعة وكان مجلس اسماعه ببغداد سبعين ألفا توفى سنة ست ومائتين بواسط ويحيى هو ابن سعيد الأنصارى . قوله ﴿ذات يوم﴾ أى يوما وهو من باب إضافة المسمى الى اسمه أى ظهرت فى زمان هو مسمى لفظ اليوم وصاحبه ويحتمل أن يكون من باب إضافة العام إلى الخاص أى ظهرت نفس اليوم فيفيد التأكيد الى اليوم نفسه وهذه العبارات الثلاث بيت حفصة وبيتنا وبيت لنا محصولها أمر واحد وكذلك مستقبل الشام ومستقبل بيت المقدس ومستدبر القبلة ومباحث هذين

١٥٠
الاستنجاء بالماء

باب الاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي مُعَاذٍ وَاسْمُهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَجِيءُ أَنَا وَغُلَامٌ مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ يَعْنِي يَسْتَنْجِي بِهِ

الحديثين تقدمت فى باب من تبرز على لبنتين ﴿ باب الاستنجاء بالماء ﴾ الجوهرى . النجو ما يخرج من البطن ويقال أنجا أى أحدث واستنجى أى مسح موضع النجو أو غسله تم كلامه . فان قلت الاستفعال للطلب فيكون معناه طلب النجو . قلت الاستفعال قد جاء أيضا الطلب المزيد فيه نحو الاستعتاب فانه ليس لطلب العتب بل لطلب الاعتاب والهمزة فيه للسلب فكذا ههنا هو لطلب الانجاء وتجعل الهمزة للسلب والازالة والله أعلم . الخطابى : الاستنجاء فى اللغة الذهاب إلى النجوة من الأرض لقضاء الحاجة والنجوة هى المرتفعة منها كانوا يستترون بها إذا قعدوا للتخلى فقيل قد استنجى الرجل إذا أزال النجو عن بدنه والنجو كناية عن الحدث وقيل أصل الاستنجاء نزع الشيء عن موضعه وتخليصه منه . يقال استنجيت الرطب اذا جنيته ومعناه اصطلاحا إزالة النجو من أحد المخرجين بالحجر أو بالماء . قوله ﴿ أبو الوليد هشام ﴾ بكسر الهاء وخفة الشين ابن عبد الملك الطيالسى البصرى مر فى باب علامة الايمان حب الأنصار . و ﴿ أبى معاذ ﴾ بضم الميم وبالذال المنقطة عطاء بن أبى ميمونة البصرى مولى أنس بن مالك رضى الله عنه مات بعد الطاعون بالبصرة سنة إحدى وثلاثين ومائة والرواة كلهم بصريون . قوله ﴿ كان النبى ﴾ هذه اللفظة مشعرة باستمرار ذلك واعتياده له . و ﴿ غلام ﴾ مرفوع ويحتمل النصب بأنه مفعول فيه . و ﴿ اداوة ﴾ مبتدأ و ﴿ معنا ﴾ خبر مقدم عليه وهو جملة اسمية وقعت حالا بدون الواو نحو قوله تعالى « اهبطوا بعضكم لبعض عدو » والاداوة بكسر الهمزة المطهرة بفتح الميم على اللغة الفصحى ومعنا يجوز فيه سكون العين قال صاحب المحكم مع اسم معناه الصحبة متحركة وساكنة غير أن المتحرك العين يكون اسما وحرفا والمسكنة حرف لا غير وبعضهم يسكنون العين من مع فيقولون معكم ومعنا وعند اجتماعه بالألف واللام بفتح العين ويكسر فيقال مع القوم فتحا وكسرا . الجوهرى : مع للمصاحبة وقد تسكن وتنون فيقال جاءوا معاً . قوله ﴿ يعنى ﴾ فاعله أنس وفاعل يستنجى رسول

أبو معاذ

من الماء للطهور

باب من حمل معه الماء لطهوره وقال أبو الدرداء أليس فيكم صاحب النعلين والطهور والوساد **حدثنا** سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن ١٥١

الله صلى الله عليه وسلم وهو من كلام أحد الرواة والظاهر أنه من كلام عطاء. قال ابن بطال: الاستنجاء بالماء ليس بالمبين فى هذا الحديث لأن قوله يعني يستنجي به ليس من قول أنس وانما هو من قول أبي الوليد الطيالسي ويحتمل أن يكون الماء لطهوره أو لوضوئه وكيف وقد قال بعضهم انما ذلك وضوء النساء وأما الرجال فاستنجاؤهم انما هو بالأحجار واحتج الطحاوي على الاستنجاء بالماء لقوله تعالى «فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين». قال الشعبي لما نزلت هذه الآية قال النبي صلى الله عليه وسلم يا أهل قباء ما هذا الثناء الذي أثنى الله عليكم قالوا ما منا أحد الا وهو يستنجي بالماء ﴿باب من حمل معه الماء لطهوره﴾ الطهور بفتح الطاء هو الماء الذي يتطهر به وبضمها هو الفعل الذي هو المصدر وهو المشهور وقد حكى الفتح فيهما وكذا الضم فيهما والطهارة أصلها النظافة والتنزه وفى بعضها لطهور بدون الضمير المضاف اليه. قوله ﴿أبو الدرداء﴾ ممدود اسمه عويمر بن زيد بن قيس ويقال عويمر بن مالك بن عبد الله بن قيس الأنصاري روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وتسعة وسبعون حديثا خرج البخاري منها خمسة أحاديث وفرض له عمر رضي الله عنه رزقا فألحقه بالبدريين لجلالته وولي قضاء دمشق فى خلافة عثمان مات سنة احدى أو اثنتين وثلاثين وقبره بباب الصغير من دمشق. قوله ﴿صاحب النعلين﴾ أي نعلي رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان يلبسه اياها اذا قام فاذا جلس أدخلها فى ذراعه وأما الطهور ههنا فهو بفتح الطاء لا غير قطعا اذ المراد صاحب الماء الذي يتطهر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما فى الترجمة فهو بضمها ظاهرا على اللغة المشهورة و﴿الوساد﴾ هو المخدة وكذا الوسادة والمراد منه عبد الله بن مسعود الصحابي ابن الصحابية والمشهور فى مناقبه أنه صاحب السواد بتقديم السين على الواو وسيأتي فى كتاب فضائل الصحابة ولعل السواد والوساد هما بمعنى واحد وكأنهما من باب القلب والمقصود منه أنه صاحب السرار يقال ساودته مساودة وسوادا أي ساررته وأصله أدنى سوادك من سواده وهو الشخص ويحتمل أن يحمل على معنى المخدة لكنه لم يثبت ذلك والله أعلم وهو من كبار الصحابة ومن السابقين الأولين شهد المشاهد كلها أسلم وكان سادس ستة صاحب الهجرتين المشهود له بالجنة تقدم ذكره فى كتاب

أبو الدرداء

أَبِي مُعَاذ هُوَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلَامٌ مِنَّا مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ

١٥٢ الاستنجاء

بَابُ حَمْلِ الْعَنَزَةِ مَعَ الْمَاءِ فِي الِاسْتِنْجَاءِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ سَمِعَ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا

الايمان و ﴿فيكم﴾ الخطاب فيه لأهل العراق قال لهم حين سألوه مسائل وأبو الدرداء كان مسكنه الشام أى لم لا تسألون من عبد الله وهو فى العراق و بينكم من لا يحتاج العراقيون مع وجوده إلى أهل الشام وإلى مثلى وهذا تعليق من البخارى قال ابن بطال وفيه أن خدمة العالم وحمل ما يحتاج اليه من إناء وغيره شرف بالمتعلم ومستحب له ألا ترى قول أبى الدرداء أليس فيكم صاحب النعلين والطهور والوساد يعنى عبد الله فأراد بذلك الثناء عليه والمدح له . قوله ﴿سليمان بن حرب﴾ بالحاء المهملة المفتوحة والراء الساكنة وبالموحدة البصرى مر فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم أنا أعلمكم فى كتاب الايمان ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون . قوله ﴿يقول﴾ ذكر بلفظ المضارع مع أن حق الظاهر أن يكون بلفظ الماضى لارادة استحضار صورة القول تحقيقا وتأكيدا له كانه يبصر الحاضرين بذلك . قوله ﴿اذا خرج﴾ أى من بيته أو من بين الناس .فان قلت اذا للاستقبال وان دخل المضى فكيف يصح هنا اذ الخروج مضى ووقع . قلت هو هنا لمجرد الظرفية فيكون معناه تبعته حين خرج أو هو حكاية للحال الماضية . قوله ﴿غلام﴾ هو اسم يقع على الصبى من وقت ولادته على اختلاف حالاته الى أن يبلغ و ﴿منا﴾ أى من قومنا أو من خواص رسول الله صلى الله عليه وسلم أو من جملة المسلمين واعلم أن الحديث لا يدل على أن حمل الماء معه كان للاستنجاء أو لغيره وباقى أبحاثه تقدمت فى الباب المتقدم عليه ﴿باب حمل العنزة﴾ وهى بفتح النون أطول من العصا وأقصر من الرمح وفى طرفها زج كزج الرمح والزج الحديدة التى فى أسفل الرمح كالسنان قوله ﴿محمد بن بشار﴾ بالموحدة المفتوحة وبالشين المشددة المنقوطة الملقب ببندار مر فى باب

وَغُلَامٌ إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ تَابَعَهُ النَّضْرُ وَشَاذَانُ عَنْ شُعْبَةَ الْعَنَزَةُ عَصًا عَلَيْهِ زُجٌّ

١٥٣ـ النهى عن الاستنجاء باليمين

بابُ النَّهْيِ عَنِ الاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ **حدثنا** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ هُوَ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ

ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم. و﴿محمد بن جعفر﴾ هو المعروف بغندر تقدم في باب ظلم دون ظلم والرواة كلهم بصريون . قوله ﴿الخلاء﴾ بالمد هو المبرز و يستنجي استئناف كأن قائلا قال ما كان يفعل بالماء قال يستنجي به. فان قلت ما الغرض من حمل العنزة. قلت انه كان اذا استنجى توضأ واذا توضأ صلى وكانت العنزة لسترته في الصلاة أو لانه كان صلى الله عليه وسلم يبعد عن الناس فكانت لدفع الضرر لو احتاج اليه أو لنبش الارض الصلبة لئلا يرتد البول ونحوه. فان قلت ما تقدم كان بلفظ سمعت أنسا وقال ههنا بلفظ سمع أنسا فما الفرق بينهما من جهة المعنى قلت الاول هو حكاية عن لفظ عطاء وهذا اخبار عنه ومحصلهما واحد . قوله ﴿تابعه النضر﴾ بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل بضم الشين المعجمة المازني أبو الحسن البصري من تابعي التابعين الساكن بمرو قال ابن المبارك هو درة بين مروين ضائعة يعني كورة مرو وكورة مرو الروذ وهو امام في العربية والحديث وهو اول من أظهر السنة بمرو وجميع خراسان وكان أروى الناس عن شعبة مات سنة ثلاث أو أربع ومائتين يحكى أنه دخل على المأمون و وقع بينهما محادثة مآلها الى الفرق بين السداد بفتح السين الذي هو القصد في الدين وبكسرها الذي هو البلغة فوصل اليه بهذا الحرف ثمانون ألف دينار انعاما واكراما والظاهر أنه تعليق من البخاري لانه كان ابن تسع سنين عند وفاة النضر . قوله ﴿شاذان﴾ بالشين والذال المنقطتين وبالنون هو لقب الاسود بن عامر أبو عبد الرحمن الشامي ساكن بغداد مات سنة ثمان ومائتين وكأنه معرب ومعناه بالفارسية فرحان ويحتمل أن يكون البخاري روى عنه أي بلا واسطة أو روى له أي بالواسطة فهو إما متابعة تامة أو متابعة ناقصة وفائدتها التقوية وقد مر مرارا مباحثها ﴿باب النهي عن الاستنجاء باليمين﴾ قوله ﴿معاذ﴾ بضم الميم وبالذال المنقطة أي ابن فضالة بفتح الفاء وبالمنقطة البصري الزهراني أبو زيد

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِى الْإِنَاءِ وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَلَا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ

و ﴿الدستوائى﴾ بفتح الدال وسكون السين المهملتين ومثناة فوقانية وبهمزة بلا نون وقيل بالقصر وبالنون مر فى باب زيادة الايمان ونقصانه ولفظ هو الدستوائى للبخارى وذكره لغرض التعريف ورفع الابهام وانما قال بهذه العبارة اقتصارا على ما ذكره شيخه واحترازا من الزيادة على لفظه قوله ﴿يحيى بن أبى كثير﴾ بفتح الكاف وبالمثلثة أبو نصر الطائى أحد الأعلام قال أيوب ما بقى على وجه الأرض مثل يحيى بن أبى كثير . وقال ما أعلم أحدا اليوم بعد الزهرى أعلم بحديث المدينة من ابن أبى كثير مر فى كتابة العلم . قوله ﴿عبد الله بن أبى قتادة﴾ بفتح القاف وبالمثناة الفوقانية أبو ابراهيم مات سنة خمس ومائة روى له الجماعة . قوله ﴿أبيه﴾ أى أبى قتادة هو الحرث بالمثلثة ابن ربعى بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر المهملة وشدة المثناة التحتانية السلمى بفتح السين المهملة واللام التابعى المدنى الخزرجى الأنصارى فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد أحدا والخندق وما بعدها من المشاهد روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وسبعون حديثا أخرج البخارى له ثلاثة عشر مات بالمدينة على الأصح سنة أربع وخمسين وقيل بالكوفة وصلى عليه على ابن أبى طالب رضى الله عنه وكبر عليه سبعا وهو ممن غلبت عليه كنيته . قوله ﴿فلا يتنفس﴾ وفلا يمس ولا يتمسح بصيغة النهى فى الألفاظ الثلاثة وفى بعضها بصيغة النفى . قوله ﴿ولا يتمسح﴾ أى لا يستنجى . الخطابى : نهيه عن التنفس فى الاناء نهى أدب وذلك أنه اذا فعل ذلك لم يأمن أن يبرز من فيه الريق فيخالط الماء فيعافه الشارب وربما تروح بنكهة المتنفس اذا كانت فاسدة والماء للطفه ورقة طبعه تسرع اليه الروائح ثم انه يعد من فعل الدواب اذا كرعت فى الأوانى جرعت ثم تنفست فيها ثم عادت فشربت وانما السنة أن يشرب الماء فى ثلاثة أنفاس كلما شرب نفسا من الاناء نحاه عن فمه ثم عاد مصا له غير عب الى أن يأخذ ريه منه وأما نهيه عن مس الذكر بيمينه فهو تنزيه لها عن مباشرة العضو الذى يكون فيه الأذى والحدث وكان النبى صلى الله عليه وسلم يجعل يمناه لطعامه وشرابه ولباسه مصونة عن مباشرة الثفل ومماسة الاعضاء التى هى مجارى الأثفال والنجاسات ويسراه لخدمة أسافل بدنه واماطة ماهنالك من القاذورات وتنظيف ما يحدث فيها من الأدناس وكذلك الأمر فى نهيه عن الاستنجاء باليمين إنما هو تنزيه لها وصيانة لقدرها عن مباشرة ذلك الفعل وهو

١٥٤ لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال

باب لَا يُمْسِكُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ إِذَا بَالَ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ

نهى تأديب وقال بعضهم اذا استنجى بيمينه لم يجزه . فان قلت هنا شبهة وهى أنه إذا كان مس الذكر باليمين والاستنجاء بها منهيين وقد يحتاج البائل فى بعض الأحوال أن يتأتى لمعالجة ذلك وأن يرفق به وذلك إذا لم يجد الا حجرا ضخما لا يزول عن المكان مثلا فكيف حكمه فانه إن أمسك ذكره بشماله احتاج الى أن يستنجي بيمينه وان أمسك بيمينه استنجى بشماله فقد دخل فى النهى . قلت يلصق مقعده الأرض ويمسك الممسوح بين عقبيه ويتناول عضوه بشماله فيمسحه بشماله وينزه عنه يمينه ليخرج به عن النهى فى الوجهين معا قال وسمعت ابن أبى هريرة يقول حضرت مجالس المحاملى وقد حضره شيخ من أهل أصبهان نبيل الهيئة قدم أيام الموسم حاجا فأقبلت عليه وسألته عن مسألة من الطهارة فقال مثلى يسأل عنها فقلت لا والله إن سألتك إلا عن الاستنجاء نفسه فألقيت عليه هذه المسئلة فبقى متحيرا لا يحسن الخروج منها الى أن فهمته. الطيبى أقول النهى بمسح اليمين مختص بالدبر ونهى المس مختص بالقبل فيعلم منه أنه إذا أخذ الحجر باليمين ومسح ذكره بشماله لم يكره فلا شبهة ولا اشكال فيه والله أعلم﴿ باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال﴾ قوله ﴿محمد بن يوسف﴾ بن واقد بالقاف وبالمهملة أبو عبد الله الفريابى بكسر الفاء وسكون الراء وبالمثناة التحتانية والألف ثم الموحدة سكن قيسارية الشام قال البخارى كان من أفضل أهل زمانه ومات سنة اثنتى عشرة ومائتين. و﴿الأوزاعى﴾ هو امام أهل زمانه علما وعملا علم من الأعلام مر فى باب الخروج الى طلب العلم . قوله ﴿فلا يأخذن﴾ بفتح الذال وبنون التوكيد المشددة ولا يخفى التفاوت الذى بين إذا بال أحدكم وإذا أتى الخلاء وبين فلا يأخذن ذكره وفلا يمس ذكره . قوله ﴿ولا يتنفس﴾ فان قلت إنه عطف على فلا يأخذن فهو مقيد بالشرط ومعناه إذا بال أحدكم فلا يتنفس لكنه منهى مطلقا والمعنى أيضا غير صحيح عليه قلت ليس عطفا على الجزاء بل هو عطف على الجملة المركبة من الشرط والجزاء مجموعا ولهذا غير

محمد ابن يوسف

١٥٥
الاستنجاء بالحجارة

باب الاسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو الْمَكِّيُّ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ اتَّبَعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَكَانَ لَا يَلْتَفِتُ فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقَالَ ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضْ بِهَا أَوْ نَحْوَهُ وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلَا رَوْثٍ فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ

الأسلوب حيث لم يؤكد بالنون وذهب السكاكى الى أن الجملة الجزائية جملة خبرية مقيدة بالشرط فيحتمل على مذهبه أن يكون عطفا على الجزائية ولا يلزم من كون المعطوف عليه مقيدا بقيد كون المعطوف مقيدا به على ماهو عليه أكثر النحاة . فان قلت فما حكم لا يستنجى أهو مقيد به حتى لا يختص بالقبل أو مطلق حتى يعم الدبر . قلت يحتمل الأمرين وهذا يرد على من قال فى الحديث السابق لفظ لا يتمسح بيمينه مختص بالدبر ﴿باب الاستنجاء بالحجارة﴾ قوله ﴿أحمد ابن محمد﴾ بن عون بالنون الازرق أبو الوليد و يقال أبو محمد القواس المكى مات سنة سبع عشرة ومائتين . قوله ﴿عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو﴾ بن سعيد بن العاص أبو أمية القرشى المكى الأموى . قوله ﴿جده﴾ هو سعيد بن عمرو المذكور أبو عثمان أصله مدنى كان مع أبيه إذ غلب على دمشق فلما قتل أبوه سيره عبد الملك بن مروان مع أهل بيته الى الحجاز ثم سكن الكوفة وله بها عقب وهو ثقة صدوق . قوله و ﴿خرج﴾ جملة حالية وقد فيها مقدرة ﴿وابغنى﴾ اما مشتق من الثلاثى و إما من المزيد فيه فالهمزة إما وصل و إما قطع وعليهما جاءت الرواية . الجوهرى بغيت الشىء طلبته وبغيتك الشىء طلبته لك وأبغيته الشىء أعنته على طلبه وفى بعضها أبغ لى وفى بعضها حجارة ﴿وأستنفض﴾ بجزوم بأنه جواب الأمر ومرفوع بأنه استئناف والاستنفاض استفعال من النفض وهو أن يهز الشىء ليطير غباره أو يزول ما عليه ومعناه ههنا أستنظف بها أى أنظف بها نفسى من الحدث . قوله ﴿أو نحوه﴾ بالنصب لأنه مقول القول وهو فى المعنى جملة ﴿ولا تأتنى﴾ وفى بعضها ولا تأت لى . الخطابى : قيل المعنى فى ذلك أن العظم زلج لا يكاد يتماسك فيقلع النجاسة و ينشف البلة وقيل ان العظم لا يكاد يعرى من بقية دسم قد علق به ونوع العظم قد يتأتى فيه الأكل لبنى آدم لأن الرخو الرقيق منه يتمشمش فى حالة الرفاهية والغليظ الصلب منه يدق و يسف عند المجاعة والشدة وقد حرم

أحمد ابن محمد

عمرو ابن يحيى

بِطَرَفِ ثِيَابِي فَوَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ فَلَمَّا قَضَى أَتْبَعَهُ بِهِنَّ

الاستنجاء بالمطعوم . وأقول فهذان جوابان وثالثها كونه طعام الجن وأما الروث فلانه نجس لا يزيل النجاسة بل يزيدها وفى المثل ليت الفجل يهضم نفسه و إما لأنه طعام لدواب الجان . قال الحافظ أبو نعيم فى دلائل النبوة إن الجن سألوا هدية منه صلى الله عليه وسلم فأعطاهم العظم والروث فالعظم لهم والروث لدوابهم فاذن لا يستنجى بهما وإما لأنه طعام الجن أنفسهم روى أبو عبد الله الحاكم فى الدلائل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود ليلة الجن أولئك جن نصيبين جاءونى يسألونى الزاد فمتعتهم بالعظم والروث فقال وما يغنى منهم ذلك يارسول الله قال انهم لا يجدون عظما إلا وجدوا عليه لحمه الذى كان عليه يوم أخذ ولا وجدوا روثا إلا وجدوا حبه الذى كان فيه يوم أكل فلا يستنجى أحدكم لا بعظم ولا بروث وفى رواية أبى داود أنهم قالوا يا محمد انه أمتك لا يستنجوا بعظم ولا روث فان الله تعالى جعل لنا رزقا فيهما فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه قال وفى النهى عنهما دليل على أن أعيان الاحجار غير مختصة بهذا المعنى وذلك أنه لما أمر بالأحجار مخصوصة ثم استثناهما وخصصهما بالنهى دل على أن ماعداهما قد دخل فى الاباحة ولو كانت الأحجار مخصوصة بذلك لم يكن لتخيصصها بالذكر معنى أى لو كان الحجر متعينا لنهى عما سواه مطلقا وانما جرى ذكر الحجارة وسبق اللفظ اليها لانها كانت أكثر الأشياء التى يستنجى بها وجودا وأقربها تناولا وقال أهل الظاهر الحجر متعين لايجزىء غيره وقال أصحابنا الذى يقوم مقام الحجر كل جامد طاهر مزيل للعين ليس له حرمة . وقال ابن بطال : لما نهى عنهما دل على أن ما عداهما بخلافهما والا لم يكن لتخصيصهما فائدة. فان قيل انما نص عليهما تنبيها على أن ماعداهما فى معناهما. قلنا هذا لايجوز لان التنبيه انما يفيد إذا كان فى المنبه عليه معنى المتنبه له وزيادة . كقوله تعالى « فلا تقل لهما أف » وليس فى سائر الطاهرات معناهما فلم يقع التنبيه عليها . قال وذهب مالك والكوفيون الى أن الاستنجاء سنة قالوا لان الحجر لا ينقى انقاء الماء فلما جاز أن يقتصر على الحجر فى ذلك مع بقاء أثر الغائط علم أن إزالة النجاسة سنة والشافعى وأحمد الى أنه فرض وحجتهم أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالاستنجاء بثلاثة أحجار وكل نجاسة قرنت فى الشرع بعدد فان ازالتها واجبة كولوغ الكلب .قوله (بطرف) الباء للظرفية أى فى طرف والثياب يحتمل أن يراد به الجمع وأن يراد به الجنس كما يقال فلان يركب الخيول وفيه جواز اتباع السادات بغير اذنهم واستخدام المتبوعين الاتباع وندبية الاعراض عن قاضى الحاجة واعداد النبل للاستنجاء قبل القعود لئلا يحتاج إلى أن يطلبها

باب لا يستنجي بروث حدثنا أبو نعيم قال حدثنا زهير عن أبي إسحق ١٥٦
قال ليس أبو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أنه سمع عبد الله

بعد الفراغ لانه إذا قام قبل الاستنجاء لم يامن أن يتلوث منه الشرج وما جاوره من الصفحتين وفيه جواز الرواية بالمعنى حيث قال أو نحوه ﴿باب لا يستنجى بروث﴾ . قوله ﴿أبو نعيم﴾ بضم النون وفتح المهملة وهو الفضل بن دكين الكوفى مر فى باب فضل من استبرأ لدينه و ﴿زهير﴾ بصيغة المصغر أبو معاوية قال ابن عيينة ما بالكوفة مثله . وقال أحمد زهير من معادن العلم وهو ثبت بخ بخ لكن فى حديثه عن أبى إسحق أى السبيعى لين لانه سمع منه بآخره أى بعد اختلاط أبى اسحق . قوله ﴿أبى اسحق﴾ أى عمرو بن عبد الله السبيعى بفتح المهملة وكسر الموحدة التابعى تقدم ذكره مع زهير فى باب الصلاة من الايمان . قوله ﴿أبو عبيدة﴾ مصغرا هو عامر التابعى بن عبد الله بن مسعود الصحابى الجليل قوله ﴿عبد الرحمن بن الاسود﴾ بفتح الهمزة الكوفى التابعى من خيارهم كان يصلى كل يوم سبعمائة ركعة وكان يصلى العشاء والفجر بوضوء واحد وصار من العبادة عظما وجلدا . قوله ﴿أبيه﴾ أى أبى الاسود ابن يزيد من الزيادة ابن قيس الكوفى النخعى مر فى باب من ترك بعض الاختيار فى كتاب العلم و ﴿عبد الله﴾ هو ابن مسعود رضى الله عنه وفى الاسناد لطيفتان كلهم كوفيون وفيهم تابعيون ثلاثة يروى بعضهم عن بعض . فان قلت ما الفائدة فيما قال وليس أبو عبيدة ذكره اذ الاسناد بدونه تمام ولا دخل له فيه . قلت غرض أبى اسحق فى هذه اللفظة أن يبين أنه لا يروى هذا الحديث عن طريق أبى عبيدة عن عبد الله كما رواه غيره لان أبا عبيدة لم يسمع من أبيه شيئا فأراد دفع وهم من توهم ذلك فنقل البخارى لفظه بعينه . قال الترمذى فى جامعه حدثنا هناد وقتيبة قالا حدثنا وكيع عن اسرائيل عن أبى اسحق عن أبى عبيدة عن عبد الله قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم لحاجته فقال التمس لى ثلاثة أحجار قال فاتيته بحجرين وروثة فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال انها ركس وهكذا روى قيس بن الربيع عن أبى اسحق عن أبى عبيدة عن عبد الله خرج النبى صلى الله عليه وسلم لحاجته فقال التمس لى ثلاثة أحجار . قال وروى معمر عن أبى اسحق عن علقمة عن عبد الله وروى زهير عن أبى اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه عن عبد الله و روى زكريا عن أبى زائدة عن أبى اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد عن الأسود بن يزيد عن عبد الله وهذا حديث فيه اضطراب قال وسالت محمد بن اسمعيل أى البخارى أى الروايات فى هذا عن أبى اسحق أصح فلم يقض فيه بشىء وكأنه

يَقُولُ أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى

رأى حديث زهير عن أبى اسحق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله أشبه ووضعه فى كتاب الجامع وأصح شيء عندى حديث اسرائيل عن أبى اسحق عن أبى عبيدة عن عبد الله لأن اسرائيل أثبت وأحفظ لحديث أبى اسحق من هؤلاء وزهير فى أبى اسحق ليس بذاك لأن سماعه منه بآخرة قال وأبو عبيدة بن عبد الله لم يسمع من أبيه. وأقول فتكون روايته عن أبيه مرسلا فكيف يكون حديث اسرائيل عن أبى اسحق عن أبى عبيدة عن عبد الله أصح بل الأصح ما ذكره البخارى وأما كون سماع زهير من أبى اسحق بآخرة فلا يقدح فيه لأنه قد ثبت عنه هذا الحديث قبل الاختلاط بطرق متعددة نعم لو كان زهير منفردا بالنقل عنه لكان منقدحا بذلك لكنه ليس كذلك. قوله ﴿أتى﴾ أى لقضاء الحاجة ﴿الغائط﴾ أى الارض المطمئنة وأن فى أن آتيه مصدرية صلة للأمر أى أمرنى باتيان الاحجار لا مفسرة بخلاف أمرته أن افعل فانها تحتمل أن تكون صلة وأن تكون مفسرة. قوله ﴿بها﴾ أى بالثلاثة من الحجرين والروثة وليس الضمير فى بها عائدا إلى الروثة فقط. قوله ﴿هذه﴾ أى الروثة وفى بعضها هذا فذكر باعتبار تذكير الخبر نحو هذا ربى ﴿والركس﴾ بكسر الراء الرجس وبالفتح رد الشيء مقلوبا قال النسائى فى سننه الركس طعام الجن. الخطابى: الركس الرجيع يعنى قد رد عن حال الطهارة إلى حال النجاسة ويقال ارتكس الرجل فى البلاء إذا رد فيه بعد الخلاص منه قال وفيه إيجاب عدد الثلاث فى الاستنجاء إذا كان معقولا أنه إنما استدعاها ليستنجى بها كلها وليس فى قوله فأخذ الحجرين دليل على أنه اقتصر عليهما لجواز أن يكون بحضرته ثالث فيكون قد استوفاها عددا ويدل على ذلك خبر سلمان قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نكتفى بدون ثلاثة أحجار وخبر أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستنجى بدون ثلاثة أحجار. النووى: مذهبنا أنه لابد فى الاستنجاء بالحجر من إزالة النجاسة واستيفاء ثلاث مسحات فلو مسح مرة أو مرتين فزالت عين النجاسة وجب مسحة ثالثة وبه قال أحمد وأما مالك فقال الواجب الانقاء فان حصل بحجر أجزأه وقال أصحابنا لو استنجى بحجر له ثلاثة أحرف ومسح بكل حرف مسحة أجزأه ولو استنجى فى القبل والدبر وجب ست مسحات لكل منهما ثلاث وقالوا إن لم يحصل الانقاء بثلاثة وجب رابع فان لم يحصل فخامس قال ابن بطال

الرَّوْثَةَ وَقَالَ هٰذَا رِكْسٌ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ

الركس يمكن أن يراد به معنى الرجس ولم أجد لأهل النحو شرح هـذه الكلمة قال وذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنه لو اقتصر على دون الثلاثة كفى إذا أنقى قال الطحاوى فى الحديث دليل على أن عدد الأحجار ليس بفرض وذلك أنه صلى الله عليه وسلم قعد للغائط فى مكان ليس فيه أحجار لقوله لعبد الله ناولنى ثلاثة أحجار ولو كان بحضرته شيء من ذلك لما احتاج أن يناوله من غير ذلك المكان فلما أتاه بحجرين وأخذهما دل على أن الاستنجاء بهما يجزىء لأنه لو لم يجز إلا الثلاثة لما اكتفى بهما ولأمر عبد الله أن يبغيه ثالثاً وقال ابن القصار وقد روى فى بعض الآثار التى لا تصح أنه أتاه بثالث فأى الأمرين كان فالاستدلال لنا به صحيح لأنه اقتصر للموضعين على ثلاثة فحصل لكل واحد منهما أقل من ثلاثة قال ويحتمل أن يكون أراد بذكر الثلاثة أن الغالب وجود الانقاء بها والدليل على أن الثلاثة ليست بحد أنه لو لم ينق بها لزاد عليها فعلم أن الفرض هو الانقاء ويجوز أن يحمل الثلاثة على الاستحسان وان أنقى بمادونها لان الاستنجاء مسح والمسح فى الشرع لا يوجب التكرار بدليل مسح الرأس والخفين وأيضا فانها نجاسة عفى عن أثرها فوجب أن لا يجب تكرار المسح فيها وأقول لم يكتف صلى الله عليه وسلم بالحجرين وأمر عبد الله أن يمنحه ثالثا كما روى فى بعض الاحاديث أو أن الامر الاول كان كافيا فى طلب الثالث فلهذا لم يجدد الامر ولم يكرره أولم يأمر لانه اكتفى بأطراف الحجرين لصحة المسحات الثلاث بأطراف حجر واحد وليس الاستدلال لهم به صحيحا لأن الحديث لا يدل على أنه احتاج إلى مسح الموضعين لاحتمال انه لم يخرج شيء حينئذ إلا من سبيل واحد وما الدليل على الخروج ثمة منهما ولئن سلمنا الاحتياج الى مسح السبيلين لكان الأطراف كافية ثم ان مسح الأرض يكفى فى القبل فتكون الأحجار لمسح الدبر فقط ثم لا نزاع فى أن الثلاثة ليست بحد على الاطلاق بل هو الأقل إذ الغالب أن النقاء لا يحصل الا به واحد للوسط واثنان للطرفين وأحكام الشرع جارية على الغالب والأكثر لا الحد مطلقا ثم القياس على مسح الرأس ونحوه قول بالرأى مع وجود النص الصريح على خلافه وهو حديث سلمان وأبى هريرة ولا اعتبار بالقياس فى مقابلة النص ومثله يسمى بفساد الاعتبار فى عرف الأصوليين. التيمى: قيل الروثة إنما تكون للخيل والبغال والحمير. قوله ﴿قال ابراهيم بن يوسف﴾ أى ابن اسحق بن أبى اسحق السبيعى مات سنة ثمان وتسعين ومائة. قوله ﴿عن أبيه﴾ أى يوسف ابن اسحق توفى سنة سبع وخمسين ومائة وقيل زمن أبى جعفر وهو يروى عن جده أبى إسحق المذكور و﴿عبد الرحمن﴾ هو ابن الأسود المتقدم وهذه متابعة ناقصة ذكرها البخارى تعليقا. فان قلت قد

١٥٧ الوضوء مرة مرة

باب الوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً مَرَّةً

١٥٨ الوضوء مرتين مرتين

باب الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ **حدثنا** حُسَيْنُ بْنُ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنَا

تكلم فى ابراهيم . قال عباس عن يحيى: ابراهيم ليس بشىء وقال النسائى ابراهيم ليس بالقوى قلت يحتمل فى المتابعات مالا يحتمل فى الأصول ﴿باب الوضوء مرة مرة﴾ قوله ﴿محمد بن يوسف﴾ المراد به إما البيكندى وتقدم فى باب ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يتخولهم. و﴿ابن عيينة﴾ مر فى أول الكتاب فى أول حديث منه وإما الفريابى وقد سبق فى باب لا يمسك ذكره بيمينه والثورى إذ الغالب أن البيكندى يروى عن ابن عيينة والفريابى عن الثورى ويحتمل أن يراد به الفريابى عن ابن عيينة لأن السفيانين كليهما شيخاه كما أن زيد بن أسلم شيخ السفيانين وكما أن ابنى يوسف شيخا البخارى . فان قلت فهذا تدليس إذ فيه الاشتباه المؤدى الى كون الراوى مجهولا فيلزم القدح فى الاسناد . قلت مثله لا يقدح فيه لأن أيا كان منهم فهو عدل ضابط بشرط البخارى لا يتفاوت الحكم باختلاف ذلك. قوله ﴿زيد بن أسلم﴾ بصيغة أفعل التفضيل التابعى المدنى. و﴿عطاء بن يسار﴾ بالمثناة التحتانية المفتوحة و بالمهملة تقدما فى باب كفران العشير فى كتاب الايمان . قوله ﴿مرة﴾ منصوب على الظرفية أى توضأ فى زمان واحد ولو كان ثمة غسلتان أو غسلات لكل عضو من أعضاء الوضوء لكان التوضؤ فى زمانين أو أزمنة إذ لا بد لكل غسلة من زمان غير زمان الغسلة الأخرى أو منصوب على المصدر أى توضأ مرة من التوضؤ أى غسل الأعضاء غسلة واحدة وكذا حكم المسح . فان قلت فعلى هذا التقدير يلزم أن يكون معناه توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جميع عمره مرة واحدة وهو ظاهر البطلان . قلت لا يلزم بل تكرار لفظ مرة يقتضى التفصيل والتكرير أو نقول المراد أنه غسل فى كل وضوء كل عضو مرة لان تكرار الوضوء من رسول الله صلى الله عليه وسلم معلوم بالضرورة من الدين ﴿باب الوضوء مرتين مرتين﴾ قوله ﴿حسين﴾ بصيغة التصغير ﴿ابن عيسى﴾ بن حمران بضم الحاء المهملة الطائى أبو على القومسى بالقاف والسين المهملة البسطامى سكن نيسابور وبها

حسين ابن عيسى

يونس بن محمد قال حدثنا فليح بن سليمان عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو ابن حزم عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين

١٥٩ الوضوء ثلاثا ثلاثا

باب الوضوء ثلاثا ثلاثا **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله الأويسي قال حدثني إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب أن عطاء بن يزيد أخبره أن حمران مولى عثمان أخبره أنه رأى عثمان بن عفان دعا بإناء فأفرغ على كفيه

يونس ابن محمد

مات سنة سبع وأربعين ومائتين . قوله (يونس بن محمد) بن مسلم المؤدب أبو محمد البغدادي الحافظ مات في ثمان ومائتين . قوله (فليح) بضم الفاء وفتح اللام وسكون المثناة التحتانية وبالحاء المهملة واسمه عبد الملك وفليح لقب غلب عليه مر في أول كتاب العلم . قوله (عبد الله بن أبي بكر) بن محمد ابن عمرو بن حزم بالحاء المهملة المفتوحة والزاي الساكنة أبو محمد المدني الانصاري التابعي . قال أحمد بن حنبل حديثه شفاء توفي سنة خمس وثلاثين ومائة وفي بعضها سقط لفظ محمد بن أبي بكر وعمرو والنسخة الواجدة خير من الفاقدة . قوله (عباد) بتشديد الموحدة بن تميم بن زيد بن عاصم الانصاري واختلف في كونه صحابيا (وعبد الله بن زيد) بن عاصم هو عم عباد قد تقدم ذكرهما في باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب رؤيا الاذان (باب الوضوء ثلاثا ثلاثا) قوله (عبد العزيز ابن عبد الله الأويسي) بضم الهمزة وفتح الواو وسكون المثناة التحتانية وبالسين المهملة سبق في باب الحرص على الحديث في كتاب العلم . قوله (ابراهيم بن سعد) أي سبط عبد الرحمن بن عوف مر في باب تفاضل أهل الايمان . و (ابن شهاب) هو محمد الزهري مر مرارا . و (عطاء بن يزيد) من الزيادة الليثي بالمثلثة التابعي تقدم في باب لا تستقبل القبلة بغائط . قوله (حمران) بضم المهملة وسكون الميم وبالراء ابن أبان بفتح الهمزة وخفة الموحدة بن خالد بن عبد عمرو من سبي عين التمر سباه خالد بن الوليد فوجده غلاما كيسا فوجهه إلى عثمان رضي الله عنه فأعتقه وكان كاتبه وحاجبه صحيح

حمران ابن أبان

ثَلَاثَ مِرَارٍ فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مِرَارٍ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هٰذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ

الحديث وهؤلاء الثلاثة تابعون . قوله ﴿عثمان﴾ أمير المؤمنين أبو عبد الله بن عفان بن أبي العاص ابن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموى القرشى أسلم فى أول الاسلام على يد الصديق وسمى ذا النورين لأنه تزوج بنتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رقية فماتت عنده ثم أم كلثوم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وستة وأربعون حديثا خرج البخارى منها أحد عشر استخلف أول يوم من المحرم سنة أربع وعشرين وقتل يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذى الحجة سنة خمس وثلاثين قتله الأسود التجيبى بضم المثناة الفوقانية وكسر الجيم وسكون المثناة التحتانية وبالموحدة البصرى ودفن ليلة السبت بالبقيع وعمره اثنان وثمانون سنة وصلى عليه حكيم بن حزام بكسر المهملة وبالزاى صارت فى خلافته الأموال كثيرة حتى بيعت جارية بوزنها وفرس بمائة ألف وهو مسبل بئر رومة ومجهز جيش العسرة ثالث العشرة المبشرة رضى الله عنهم سيأتى بعض فضائله إن شاء الله تعالى . قوله ﴿دعا بإناء﴾ أى بظرف فيه الماء للوضوء ﴿فأفرغ﴾ يقال فرغ الماء بالكسر أى انصب وأفرغته أنا أى صببته وتفريغ الظروف إخلاؤها . قوله ﴿ثلاث مرات﴾ وفى بعضها ثلاث مرار وهذا دليل على أن غسلهما فى أول الوضوء سنة و﴿فمضمض﴾ الفاء فيه فصيحة وتقديره فأخذ الماء منه وأدخله فى فيه فمضمض به وفى أنفه فاستنثر وفى بعضها واستنشق والاستنثار هو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق وقال ابن قتيبة الاستنثار هو الاستنشاق والصواب هو الأول إذ جاء فى بعض الروايات استنشق واستنثر فجمع بينهما . قال بعض أهل اللغة هو مأخوذ من النثرة وهى طرف الأنف وقال الخطابى هو الأنف وقال الجوهرى النثرة هى الفرجة بين الشاربين حيال وترة الأنف والاستنثار نثر ما فى الأنف بالنفس والمضمضة مقدمة على الاستنشاق والاستنثار وأظهر الوجهين أنه تقديم اشتراط لاختلاف العضوين وثانيهما

مَاتَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ

أنه تقديم استحباب كتقديم اليمنى على اليسرى وفيه أن السنة فى المضمضة والاستنشاق أن يأخذ الماء لهما بيمينه وأنهما يكونان بغرفة واحدة وهو أحد الأوجه الخمسة المذكورة فيهما فى باب غسل الوجه باليدين . النووى : أجمع العلماء على أن الواجب فى غسل الأعضاء مرة وعلى أن الثلاث سنة وقد جاءت الاحاديث بالغسل مرة ومرتين وثلاثا وبغسل بعض الاعضاء ثلاثا وبعضها مرتين وفى بعضها مرة قالوا اختلافها دليل على جواز ذلك كله والثلاث هى الكمال وأما ما اختلف الرواة فيه من الصحابى الواحد فى القصة الواحدة فذلك محمول على أن بعضهم حفظ وبعضهم نسى فيؤخذ بما زاد الثقة كما تقرر من قبول زيادة الثقات واختلف العلماء فى مسح الرأس فذهب الشافعى إلى أنه يستحب فيه المسح ثلاثا وذهب الأئمة الثلاثة الى أن المسح مرة واحدة ولا يزاد عليها واحتج الشافعى بما رواه أبو داود فى سننه أنه صلى الله عليه وسلم مسح رأسه ثلاثا وبالقياس على سائر الأعضاء وأجاب عن أحاديث المسح مرة بأن ذلك لبيان الجواز واتفق الجمهور على أنه يكفى فى الغسل جريان الماء على الأعضاء ولا يشترط الدلك خلافا لمالك وقال إنما قال صلى الله عليه وسلم نحو وضوئى ولم يقل مثل لان حقيقة مماثلته لا يقدر عليها غيره والمراد بالغفران غفران الصغائر دون الكبائر وفيه استحباب ركعتين عقيب الوضوء ويقوم الفرض والراتبة مقامهما ومعنى لايحدث أنه لايحدث بشىء من أمور الدنيا ومالا يتعلق بالصلاة ولو عرض له حديث فأعرض عنه عفى عن ذلك وحصلت له هذه الفضيلة لأن هذا ليس من فعله وقد عفى لهذه الامة عن الخواطر التى تعرض ولا تستقر وقال القاضى عياض يريد بحديث النفس الحديث المجتلب والمكتسب وأما ما يقع فى الخاطر غالبا فليس هو المراد وفى لفظ يحدث به نفسه اشارة الى أن ذلك الحديث مما يكتسب لاضافته اليه وقال بعضهم هذا الذى يكون من غير قصد يرجى أن تقبل معه الصلاة وتكون دون صلاة من لم يحدث نفسه بشىء لأن النبى صلى الله عليه وسلم انما ضمن الغفران لمراعى ذلك لانه قل من تسلم صلاته من حديث النفس وانما حصلت له هذه الرتبة بمجاهدة نفسه من خطرات الشيطان ونفيها عنه ومحافظته عليها حتى لا يشتغل عنها طرفة عين وسلم من الشيطان باجتهاده وتفريغه قلبه. قيل ويحتمل أن يراد به اخلاص العمل لله تعالى لا يكون لطلب الجاه وأن يراد ترك العجب بأن لايرى لنفسه منزلة رفيعة بأعلها بل ينبغى أن يحقر نفسه كيلا يغتر فيتكبر . قوله (عن ابراهيم) أى ابن سعد وهذا تعليق من البخارى عن ابراهيم بصيغة التمريض و(صالح) أى بن كيسان بفتح الكاف مر ذكره فى

وَلٰكِنْ عُرْوَةُ يُحَدِّثُ عَنْ حُمْرَانَ فَلَمَّا تَوَضَّأَ عُثْمَانُ قَالَ أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا لَوْلَا آيَةٌ مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ وَيُصَلِّي الصَّلَاةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا قَالَ عُرْوَةُ الْآيَةُ (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ)

آخر قصة هرقل. وابراهيم روى عن الزهرى بلا واسطة فى أول الباب وبالواسطة ههنا . و﴿عروة﴾ هو ابن الزبير تقدم فى أول كتاب الوحى وهذا الاسناد اجتمع فيه ستة مدنيون وأربعة تابعيون وفيه لطيفة وهو أنه من رواية الأكابر عن الأصاغر فان صالحا أكبر سنا من الزهرى . قوله ﴿لأحدثنكم﴾ اللام جواب قسم محذوف وفيه جواز الحلف من غير ضرورة . و﴿آية﴾ مبتدأ وخبرها واجب حذفه أى لولا آية ثابتة فى القرآن . و﴿ماحدثتكموه﴾ جواب لولا واللام محذوفة منه ومعناه لولا أن الله تعالى أوجب على من علم علما الابلاغ لما كنت حريصا على تحديثكم ولما كنت مكثرا بحديثكم . قوله ﴿فيحسن﴾ أى يأتى به بكمال سننه وآدابه . فان قلت احسان الوضوء ليس متأخرا عن الوضوء فكيف عطف عليه بالفاء التعقيبية . قلت الفاء موقعها موقع ثم التى هى لبيان المرتبة وشرفها دلالة على أن الاحسان فى الوضوء والاجادة فيه من محافظة السنن ومراعاة الآداب أفضل وأكمل من أداء ما وجب مطلقا ولا شك أن الوضوء المحسن فيه أعلى مرتبة من غير المحسن فيه وفيه حث على الاعتناء بتعلم آداب الوضوء وسننه والحرص على أن يتوضأ على وجه يصح عند جميع العلماء كالحرص على التسمية والنية والمضمضة والاستنشاق واستيعاب مسح الرأس ومسح الأذن ودلك الأعضاء والتتابع فى الوضوء وغير ذلك من المختلف فيه . فان قلت الا غفر مم استثنى والفعل كيف وقع مستثنى . قلت من رجل أى لا يتوضأ رجل إلا رجل غفر له أو من أعم عام الأحوال أى لا يتوضأ رجل فى حال إلا فى حال المغفرة . قوله ﴿حتى يصليها﴾ فان قلت لفظ حتى غاية لماذا . قلت لحصول المقدر العامل فى الظرف إذ الغفران لا غاية له . فان قلت ذكر بين الصلاة معن عن ذكر حتى يصليها فما فائدته . قلت لا يغنى لأن بين الصلاة يحتمل أن يراد به بين الشروع فى الصلاة و بين الفراغ منها . فلما قال حتى يصليها تعين الثانى . و فائدته أن يشمل الحاصل فى الصلاة كالنظرة المحرمة الواقعة فى نفس الصلاة . قوله ﴿قال عروة﴾ هو تعليق من البخارى ويحتمل أن يكون

الاستنثار الوضوء

باب الاستنثار في الوضوء ذكره عثمان وعبد الله بن زيد وابن عباس رضى الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ١٦٠ حدثنا عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا يونس عن الزهري قال أخبرني أبو إدريس أنه سمع أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من توضأ فليستنثر ومن

مقولا لابن شهاب ﴿والآية﴾ أي الآية التي قال عثمان لولا آية وفى الموطأ قال مالك أراه يريد آية «وأقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات» قال ابن بطال فى حديث عثمان أنه فرض على العالم تبليغ ما عنده من العلم لأن الله تعالى قد توعد الذين يكتمون ما أنزل الله باللعنة والآية وان كانت نزلت فى أهل الكتاب فقد دخل فيها كل من علم علما تعبد الله العباد بمعرفته ولزمه من تبليغه مالزم أهل الكتاب منه. وفيه أن الاخلاص لله تعالى فى العبادة وترك الشغل بأسباب الدنيا يوجب على الله الغفران ويتقبله من عبده و إذا صح هذا وجب أن يكون من لها فى صلاته عما هو فيه وشغل نفسه بالامانى فقد أتلف أجر عمله نعوذ بالله منه ﴿باب الاستنثار فى الوضوء﴾ قوله ﴿عبدالله بن زيد﴾ ابن عاصم لا عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب رؤيا الأذان يعنى هؤلاء الصحابيون ذكروا الاستنثار فى الوضوء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقل البخارى عنهم تعليقا . قوله ﴿عبدان﴾ بفتح المهملة وسكون الموحدة والدال المهملة والنون هو لقب عبدالله بن عثمان المروزى . و ﴿عبدالله﴾ هو ابن المبارك . و ﴿يونس﴾ هو ابن يزيد الايلى بفتح الهمزة . و ﴿الزهرى﴾ هو ابن شهاب وهذه الأربعة تقدم ذكرهم بهذا الترتيب فى كتاب الوحى . قوله ﴿أبو ادريس﴾ هو عائذ الله بالهمزة وبالذال المعجمة أبو عبد الله الخولانى بالخاء المعجمة التابعى الجليل القدر الكبير الشأن كان قاضيا بدمشق لمعاوية مات سنة ثمانين مر فى كتاب الايمان . قوله ﴿فليستنثر﴾ أى فليخرج الماء من الأنف بعد الاستنشاق مع ما فى الأنف من مخاط وغبار وشبهه . قيل ذلك لما فيه من المعونة على القراءة وتنقية مجرى النفس الذى به التلاوة وبازالة ما فيه من الثفل لتصح مخارج الحروف وجاء فى بعض الروايات فليستنثر فان الشيطان يبيت على خياشيمه : النووى : فيه دلالة لمذهب من يقول الاستنشاق واجب لمطلق الأمر ومن لم يوجبه يحمل الأمر على الندب بدليل أن المامور به حقيقة وهو

عبد الله ابن زيد

اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ

١٦١ الاستجمار وترا

باب الاسْتِجْمَارِ وِتْرًا **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْثُرْ وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ وَإِذَا

الاستنثار ليس بواجب بالاتفاق قال ابن بطال: الاستنثار هو دفع الماء الحاصل فى الأنف بالاستنشاق ولم يذكر ههنا الاستنشاق لأن ذكره الاستنثار دليل عليه إذ لا يكون إلا منه وقد أوجب بعض العلماء الاستنثار بظاهر الحديث وحمل أكثرهم على الندب واستدلوا بأن غسل باطن الوجه غير مأخوذ علينا فى الوضوء. قوله ﴿من استجمر﴾ الاستجمار هو مسح محل البول والغائط بالجمار وهى الأحجار الصغيرة. قالوا يقال الاستطابة والاستجمار والاستنجاء لتطهير محل الغائط والبول والاستجمار مختص بالمسح بالأحجار والاستطابة والاستنجاء يكونان بالماء وبالأحجار. قوله ﴿فليوتر﴾ المراد بالايتار أن يكون عدد المسحات ثلاثا أو خمسا أو فوق ذلك من الأوتار ومذهبنا أن استيفاء الثلاث واجب فان حصل الانقاء به فلا زيادة والا وجب الزيادة ثم ان حصل بوتر فلا زيادة وان حصل بشفع استحب الايتار قال بعض أصحابنا يجب الايتار مطلقا لظاهر الحديث وحجة الجمهور الحديث الصحيح فى السنن من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ويحملون هذا الحديث على الثلاث أو على الندب فيما زاد. الخطابى: فيه دليل على وجوب عدد الثلاث إذ معلوم أنه لم يرد به الوتر الذى هو واحد فرد لأنه زيادة صفة على الاسم والاسم لا يحصل باقل من واحد فعلم أنه انما قصد به مازاد على الواحد وأدناه الثلاث ﴿باب الاستجمار وترا﴾ قوله ﴿عبد الله بن يوسف﴾ أبو محمد التنيسى مر فى باب الوحى قوله ﴿أبو الزناد﴾ بكسر الزاى وبالنون عبد الله بن ذكوان المدنى. و﴿الأعرج﴾ هو أبو داود عبد الرحمن بن هرمز المدنى قال البخارى أصح أسانيد أبى هريرة أبو الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة تقدم ذكرهم فى باب حب الرسول من الايمان. قوله ﴿فليجعل فى أنفه﴾ اشارة الى الاستنشاق ثم ليستنثر اشارة الى الاستنثار ومباحث الاستنثار والاستجمار قد مرت. فان قلت ما وجه المناسبة فى تخليل هذا الباب بين أبواب

اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ

الوضوء. ولما كان الاستجمار مقدما فى الوجود على الاستنثار كان المناسب فى الترتيب تقديمه عليه فى وضع الابواب. قلت معظم نظر البخارى الى نقل الحديث والى ما يتعلق بتصحيحه غير مهتم بتحسين الوضع وترتيب الابواب لان أمره سهل. قوله ﴿إذا استيقظ﴾ الاستيقاظ بمعنى التيقظ وهو لازم. و ﴿فى الاناء﴾ أى ظرف الماء الذى للوضوء. وفى بعضها فى وضوئه وفى بعضها بعد فان أحدكم إذا نام. الخطابى: الأمر فيه أمر استحباب لا أمر ايجاب وذلك لانه قد علقه بالشك والامر المضمن بالشك لا يكون واجبا وأصل الماء الطهارة وكذلك بدن الانسان فاذا ثبتت الطهارة يقينا لم تزل بأمر مشكوك فيه وإنما جاء هذا فى المياه التى هى فى حد القلة إذ كان قد جرت عادتهم باستعمال الاوانى الصغار فى طهورهم كالمخاضب دون المياه التى فى الحياض والمصانع الواسعة واذا كان الماء فى حد الكثرة لم يكن هذا المعنى موهوما وذهب أهل الظاهر الى إيجاب غسل اليد قبل الادخال فان أدخلها قبل الغسل فسد الماء وفرق أحمد بين نوم الليل ونوم النهار قال لأن الحديث إنما جاء فى نوم الليل بدليل لفظ باتت والمبيت انما يكون ليلا ولان الانسان لا ينكشف لنوم النهار كما لنوم الليل فتطوف يده فى أطراف بدنه كما تطوف يد النائم ليلا فربما أصابت موضع العورة وكانوا أقل ما يستعملون الماء انما يستنجون بالحجارة وقد يكون هناك لوث من أثر الحدث لم ينقه الاستنجاء بالحجارة فيعلق باليد فاذا غمسها فى الاناء فسد الماء لمخالطة النجاسة اياه وقلنا هذا الذى قاله يحتمل أن يكون وأن لا يكون والطهارة المتيقنة لا تزول بالتردد بين أن يكون وأن لا يكون فالاحتياط أن يغسلها والقياس أن لا وجوب قال وفى الخبر دليل على أن الماء القليل إذا وردت عليه النجاسة وان قلت غيرت حكمه لان الذى يعلق باليد من النجاسة من حيث لا يرى قليل وفيه أن القليل من الماء إذا ورد على النجاسة أزالها ولم ينجس بها لأن الماء الذى أمره النبى صلى الله عليه وسلم بصبه من الاناء على يده أقل من الماء الذى أبقاه فى الاناء وقد حكم للأقل بالطهارة والتطهير وللأكثر بالنجاسة فدل على الفرق بين الماء الوارد على النجاسة والمورود عليه النجاسة وفيه أن غسل النجاسة سبعا مخصوص ببعض النجاسات وأن ما دونها من العدد كاف لازالة سائر الأنجاس وفيه أن موضع الاستنجاء مخصوص بالرخصة فى جواز الصلاة مع بقاء أثر النجاسة عليه وفيه أن العمل بالاحتياط فى باب العبادات أولى. قال ابن بطال: ذهب قوم الى أنه واجب فى كل نوم وان أدخلهما قبل الغسل نجس الماء سواء كان على يده نجاسة أم لا. قلت

١٦٢ غسل الرجلين

باب غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ وَلَا يَمْسَحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ **حدثنا** مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ تَخَلَّفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنَّا فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا الْعَصْرَ فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ وَنَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ وَيْلٌ

الحديث يدل على الاستحباب لأنه صلى الله عليه وسلم علل بقوله فان أحدكم فأعلمنا أنه على طريق الاحتياط وأنه ليس لأجل الحدث بالنوم لأنه لو كان كذلك لم يحتج الى الاعتلال لأن قائلا لوقال اغسل ثوبك فانك لاتدرى أى شيء حدث فيه وهل أصابه نجس أم لا لعلم أن ذلك على الاحتياط النووى: قال الشافعى معنى لا يدرى أين باتت يده أن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالحجارة وبلادهم حارة فاذا نام أحدهم عرق فلا يأمن النائم أن تطوف يده على ذلك الموضع النجس أو على أثره أو على قملة أو قذر وغير ذلك. قال ومذهبنا أن هذا الحكم ليس مخصوصا بالقيام من النوم بل المعتبر فيه الشك فى نجاسة اليد فمتى شك فى نجاستها يستحب غسلها سواء قام من النوم ليلا أو نهارا أو لم يقم منه لأنه صلى الله عليه وسلم نبه على العلة بقوله فانه لا يدرى ومعناه لا يأمن النجاسة على يده وهذا عام لاحتمال وجود النجاسة فى النوم فيهما وفى اليقظة وفيه أن النجاسة المتوهمة يستحب فيها الغسل ولا يؤثر فيها الرش وفيه استحباب استعمال ألفاظ الكنايات فيما يتحاشى من التصريح به فانه صلى الله عليه وسلم قال فانه لا يدرى ولم يقل فلعل يده وقعت على دبره وهذا إذا علم أن السامع يفهم المقصود منها والا فلا بد من التصريح به لينتفى اللبس والوقوع فى خلاف المطلوب ﴿باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين﴾ قوله ﴿موسى﴾ أى ابن اسمعيل سبق فى باب من قال الايمان هو العمل. و ﴿أبو عوانة﴾ بفتح المهملة وخفة الواو وبالنون هو الوضاح. و ﴿أبو بشر﴾ بالموحدة المكسورة وسكون الشين المنقطة جعفر بن أبى وحشية الواسطى. و ﴿ماهك﴾ روى بكسر الهاء وفتحها منصرفا وغير منصرف و ﴿عبد الله بن عمرو﴾ أى ابن العاص القرشى وهذا الاسناد والحديث بعينهما تقدما فى باب من رفع صوته بالعلم وفى باب من أعاد الحديث ثلاثا فى كتاب العلم لاتفاوت بينه وبينهما الا فى الراوى الأول فانه موسى ههنا وثمة فى الباب الأول أبو النعمان وفى الباب الثانى مسدد. قوله ﴿فأدركنا﴾ أى لحق بنا

لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا

بابُ الْمَضْمَضَةِ فِي الْوُضُوءِ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هٰذَا وَقَالَ مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هٰذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غَفَرَ اللهُ لَهُ

المضمضة ١٦٣

رسول الله صلى الله عليه وسلم . و ﴿أرهقنا العصر﴾ بسكون القاف ونصب العصر أى أخرناه حتى دنا وقت المغرب وفى بعضها بحركة القاف ورفع العصر أى دنا وقته منا وفى بعضها أرهقتنا و ﴿جعلنا﴾ أى طفقنا ومباحث الحديث تقدمت مستوفاة فيما تقدم ﴿باب المضمضة فى الوضوء قاله ابن عباس﴾ أى قال بالمضمضة فى الوضوء وقد مر حديثه فى باب غسل الوجه باليدين . و ﴿عبد الله بن يزيد﴾ أى ابن عاصم وسيأتى حديثه فى باب من تمضمض واستنشق وهذا تعليق من البخارى ههنا وان أسنده فى بابيهما . قوله ﴿أبو اليمان﴾ بفتح المثناة التحتانية وخفة الميم هو الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن رافع . و ﴿شعيب﴾ و ﴿الزهرى﴾ تقدم ذكرهما معه فى أول قصة هرقل . و ﴿عطاء بن يزيد﴾ من الزيادة ﴿وحمران﴾ بضم الحاء المهملة وسكون الميم مر ذكرهما فى باب الوضوء ثلاثا وأبحاث هذا الحديث قد تقدمت بتمامها ثمة ولا تفاوت بينهما إلا بزيادة لفظ واستنشق هنا

مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه

غسل الأعقاب

بابُ غَسْلِ الْأَعْقَابِ وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَغْسِلُ مَوْضِعَ الْخَاتَمِ إِذَا تَوَضَّأَ

١٦٤ **حدثنا** آدمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا وَالنَّاسُ يَتَوَضَّئُونَ مِنَ الْمِطْهَرَةِ قَالَ أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ فَإِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ

و زيادة رأيت النبي صلى الله علية وسلم يتوضأ بنحو وضوئى هذا وفى بعض النسخ غسل كل رجليه وفى بعضها كل رجله وفى بعضها كلتى رجليه ﴿باب غسل الأعقاب﴾ قوله ﴿ابن سيرين﴾ هو محمد من أكابر التابعين تقدم فى باب اتباع الجنائز من الايمان. فان قلت ما جزاء إذا توضأ إن كان إذا للشرط أو ما عامله ان كان ظرفا. قلت إما كان وإما يغسل والظاهر الأول. فان قلت كان للماضى و يغسل للمضارع فكيف يجتمعان. قلت يغسل للاستمرار أو لحكاية حال الماضى على سبيل الاستحضار وأما مناسبة ذكره مع ذكر غسل الأعقاب فلكونهما داخلين تحت إسباغ الوضوء. قوله ﴿آدم ابن أبى إياس﴾ بكسر الهمزة وخفة المثناة المنقطة من تحت والسين المهملة تقدم ذكره وذكر شعبة فى باب المسلم من سلم المسلمون. و ﴿محمد بن زياد﴾ بكسر الزاى وبخفة المثناة التحتانية أبو الحارث القرشى الجمحى المدنى الأصل سكن البصرة، مولى عثمان بن مظعون بالظاء المعجمة روى له الجماعة. قوله ﴿كان يمر﴾ هذا التركيب لا يكاد يستعمل إلا فى موضع كان ذلك الفعل مكررا وهو حال من مفعول سمعت. و ﴿الناس يتوضئون﴾ حال من فاعل كان فهما حالان متداخلان وان احتمل أن يكونا مترادفين. قوله ﴿المطهرة﴾ بفتح الميم وكسرها الاداوة والفتح أولى وأعلى. قوله ﴿قال﴾ حال عن أبى هريرة وفى بعضها فقال. فان قلت كيف يصح حينئذ أن يكون أبو هريرة مفعولا لسمعت إذ شرط وقوع الذات مفعول فعل السماع أن يكون مقيدا بالقول ونحوه. كقوله تعالى «سمعنا مناديا ينادى» قلت القول مقدر ثمة وهذا مفسر له والفاء تفسيرية ولا يتفاوت وجودها وعدمها إلا بزيادة إفادة كون القول بيانا، قوله ﴿أسبغوا الوضوء﴾ بفتح الهمزة والاسباغ لغة الاتمام، وقال ابن عمر الاسباغ

محمد ابن زياد

١٦٥ غسل الرجلين في النعلين

باب غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ فِى النَّعْلَيْنِ وَلَا يَمْسَحُ عَلَى النَّعْلَيْنِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ ابْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِىِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا قَالَ وَمَا هِىَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ قَالَ رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ

الانقاء وقال بعضهم الاسباغ الزيادة على المرة فى غسل الأعضاء عند التوضؤ وقد تقدم فى باب اسباغ الوضوء . قوله ﴿أبا القاسم﴾ هو كنية رسول الله صلى الله عليه وسلم . و﴿الأعقاب﴾ جمع العقب بكسر القاف وهو مؤخر القدم وبيان دلالته على وجوب غسل الرجل وسائر أبحاثه تقدم مستوفى فى باب من رفع صوته بالعلم ﴿باب غسل الرجلين فى النعلين﴾ قوله ﴿عبدالله بن يوسف﴾ أى التنيسى ومالك أى الامام تقدما فى أول الكتاب و ﴿سعيد﴾ هو ابن أبى سعيد المقبرى تقدم فى باب الدين يسر . قوله ﴿عبيد ابن جريج﴾ بالجيمين واللفظان كلاهما بصيغة التصغير للعبد والجرج وهو وعاء يشبه الخرج وهو التيمى المولى المدنى الأصل روى له الجماعة ﴿وأبو عبدالرحمن﴾ كنيته عبد الله بن عمر بن الخطاب وحذف الهمزة من الآب تخفيفا . وله ﴿أربعا﴾ أى أربع خصال. و﴿من أصحابك﴾ أى صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى بعضها من أصحابنا. فان قلت أهو كان منفردا من بين جميع الصحابة بذلك أو المراد بعض الصحابة وأعطى الأكثر حكم الكل. قلت يحتمل أن مراده لا يصنعها مجتمعة غيرك وإن كان يصنع بعضها . قوله ﴿الأركان﴾ أى أركان الكعبة الاربعة ﴿واليمانيين﴾ بتخفيف الياء هى اللغة الفصحى المشهورة وحكى تشديدها فى لغة قليلة والصحيح التخفيف لأنه نسبة إلى اليمن فأبدلوا من إحدى يائى النسبة ألفا فلو قالوا اليمانى بالتشديد لزم الجمع بين البدل والمبدل منه والذين شددوها قالوا هذه الألف زائدة وقد تزاد فى النسب كزيادة النون فى صنعانى والزاى فى رازى والمراد بهما الركن اليمانى والركن الذى فيه الحجر الأسود و يقال له العراقى لكونه إلى جهة العراق والذى قبله يمانى لأنه من جهة اليمن ويقال لهما اليمانيان تغليبا لأحد الاسمين وهما باقيان على قواعد ابراهيم

وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلَالَ وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ قَالَ عَبْدُ اللهِ أَمَّا الْأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

عليه السلام قال القاضى عياض واتفق العلماء على أن الركنين الشاميين وهما مقابلا اليمانيين لا يستلمان وإنما كان الخلاف فيه فى العصر الأول بين بعض الصحابة وبعض التابعين ثم ذهب الخلاف قوله ﴿تلبس﴾ بفتح الموحدة ﴿والسبتية﴾ بكسر السين وسكون الموحدة هى التى أشار ابن عمر إلى تفسيرها بقوله ليس فيها شعر . الجوهرى: السبت بالكسر جلد البقر المدبوغ بالقرظ تحذى منه النعال السبتية وقال ابن وهب النعال السبتية كانت سوداً لا شعر فيها وكانت عادة العرب لباس النعال بشعرها غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل فى الطائف وغيره و إنما كان يلبسها أهل الرفاهية قوله ﴿تصبغ﴾ بضم الموحدة وفتحها لغتان مشهورتان . قال المازرى قيل المراد صبغ الثوب لأنه أخبر أن النبى صلى الله عليه وسلم صبغ ولم ينقل عنه أنه صبغ شعره وقيل صبغ الشعر وقد جاءت آثار عن ابن عمر أنه صفر لحيته واحتج بأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصفر لحيته الشريفة بالورس والزعفران رواه أبو داود. قوله ﴿الهلال﴾ أى هلال ذى الحجة والاهلال لغة رفع الصوت وسمى الهلال هلالا لرفعهم الصوت عند رؤيته واصطلاحا رفع الصوت بالتلبية عند الدخول فى الاحرام ويوم التروية يوم الثامن من ذى الحجة سمى به لأن الناس كانوا يتروون فيه من الماء أى يحملونه معهم من مكة إلى عرفات ليستعملوه فى الشرب وغيره وقيل لأن ابراهيم عليه السلام رأى الرؤيا بالذبح ولده فى ليلته وقيل لأنه تفكر فى رؤياه التى رآها واعلم أن لفظ رأيتك يحتمل أن يكون بمعنى الابصار وبمعنى العلم و﴿كنت﴾ يحتمل أن تكون تامة وناقصة و﴿بمكة﴾ ظرف لغو أو مستقر ﴿وإذا﴾ فى إذا كنت وفى إذا رأوا يحتمل كونهما شرطيتين وظرفيتين وكون الأول شرطية والثانى ظرفية و بالعكس ﴿وأهل﴾ إما حال و إما جزاء للأول و إما جزاء للثانى على مذهب الكوفية حيث جوزوا تقديمه على الشرط وإما مفسرة الجزاء الثانى على مذهب البصرية ﴿ويوم﴾ إما مرفوع بأنه اسم كان التامة وإما منصوب بأنه خبر كان الناقصة والاسم الزمان المقدر الدال عليه السياق ولا يخفى عليك التقادير وأولوية بعضها . فان قلت ذكر فى جواب كل من رأيتك الاربع فعلا رآه منه فما هو ههنا وكان القياس أن يقول رأيتك لم تهل حتى كان يوم التروية . قلت إما أن يكون محذوفا والمذكور

وَسَلَّمَ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْبُغُ بِهَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا وَأَمَّا الْإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ

دليل عليه وإما أن تكون الشرطية قائمة مقامه . قوله ﴿قال عبد الله﴾ أى ابن عمر رضى الله عنهما في جواب ابن جريج . قوله ﴿يتوضأ فيها﴾ ظاهره أنه يتوضأ فى حال كون الرجل فى النعل غير مخلوعة عنها. النووى: معناه أنه يتوضأ ويلبسها ورجلاه رطبتان بعد .فان قلت هذا كيف يدل على الترجمة. قلت الوضوء إذا أطلق لا يتبادر الذهن إلا إلى الوضوء الذى تغسل الرجل فيه لا إلى ما تمسح فيه لما ورد ظاهر القرآن بالغسل ولأن الغسل هو الأصل . قوله ﴿تنبعث راحلتها﴾ انبعاثها كناية عن ابتداء الشروع فى أفعال الحج قالوا ومعنى انبعاثها استواؤها قائمة قال المازرى إجابة ابن عمر رضى الله عنه من القياس حيث لم يتمكن من الاستدلال بنفس فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسئلة بعينها فاستدل بما فى معناه ووجه قياسه أن النبى صلى الله عليه وسلم انما أحرم عند الشروع فى أفعال الحج والذهاب اليه فأخر ابن عمر الاحرام إلى حال شروعه فى الحج وتوجهه اليه وهو يوم التروية فانهم حينئذ يحرمون من مكة إلى منى وعليه الشافعى وقال الآخرون الأفضل أن يحرم من أول ذى الحجة والراحلة هى المركب من الابل ذكرا كان أو أنثى

تم الجزء الثانى ويليه الجزء الثالث . وأوله « باب التيمن فى الوضوء والغسل »

صفحة

صفحة